هذا شرح سيدى ومولاى الشيخ
أبو عبد الله محمد بن يوسف
السنوسى على مختصره
فى فن المنطق
نفع الله به
آمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الشيخ الامام العارف بالله القطب الربانى العالم العلامة المحقق
أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسى رحمه الله ورضى عنه وأرضاه

الحمد لله الملك الوهاب * الملهم للصواب * والفاتح لمنغلق الابواب * والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الخلق فى هذه الدار وفى يوم الحشر والنشر والهول والحساب * ورضى الله تعالى عن آله وصحبه الباذلين نفوسهم فى محبته ونصر شريعة * والسالكين فى اعلاء كلمته ونشر ملته * الطرق الصعاب * (وبعد) فهذا تقييد قصدت به شرح مختصرى فى علم المنطق بطريق الايجاز والعدول عن الاكثار * والاقتصار على المهم دون الزيادة التى تعطل عن المسارعة الى المقاصد الشرعية الأخروية * وتحير العقل وتشتت الانظار الضرورية * والله اسأل أن ينفع به وباصله الغبى والذكى * والضعيف والقوى * ويعصم الجميع بفضله من الفضول والزهو والاعجاب * وغمض الحق ولحظ الغير بعين الاحتقار
ص

الحمد لله الذى انعم بالعقل والبيان * والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع البرهان
ش

الكلام

قوله قال الشيخ الخ الظاهر ان هذه الديباجه من وضع الطلبة بدليل اختلافها باختلاف النسخ وعدمها فى بعضها فاحفظه اه مصحح

الكلام فى معنى الحمد واقسامه وسبب الابتدأ به واضح فلا نطيل به ومراده بالبيان
جميع العلوم ضروريها وكسبيها محسوسها ومعقولها لان العلوم بها بانت المعلومات
وانكشفت للعقل واشار بالحمد على جميعها الى أن المولى الكريم هو المنعم بها
والمتفضل بايجادها بلا واسطة وليس للعقل ولا للفكر تاثير فى شئ منها ويصح أن يخلق
الله العقل ولا يخلق له شيأ من العلوم اصلا على اصح القولين كما فعل ذلك
بالسوفسطائية ويقرب منهم السمنية فيجب اذا على كل عاقل أن يحمد الله تعالى
ويشكره على كل ما بان له من الامور ووجد فى قلبه من العلوم ولا يحتقره وان كان
ضروريا اذ كم من امثاله قد سلب ذلك ولم يعطه اصلا ولا ينسب ما كان نظريا منه
الى عقله وفكرته وليعلم أن ذلك كله فضل من الله تعالى وحده بلا واسطة وان كان
سبحانه اجرى العادة فى بعض العلوم أنه انما يخلقها عند النظر والاستدلال فليس
لذلك السبب العادى اثر لا بطريق التعليل ولا بطريق التولد كما يقول به من أشرك
وضل وهذا كله اذا قلنا أن العقل ليس نفس العلوم الضرورية وأما ان قلنا انه نفس
العلوم الضرورية التى هى العلم بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة
المستحيلات كما ذهب اليه امام الحرمين فيكون الشكر على هذا النوع من العلوم
ماخوذا من قوله الحمد لله الذى انعم بالعقل والشكر على ساير العلوم والادراكات
ماخوذا من قوله والبيان ويحتمل ان يكون أشار بالعقل الى جميع العلوم لانه شرط
فيها وبالبيان الى المنطق الفصيح المترجم عنها والمبين لما استتر منها وكل ذلك نعم
جليلة من المولى الكريم تبارك وتعالى ويحتمل ان يكون اشار بالعقل الى الضرورى
من العلوم وبالبيان الى المكتسب منها اذ الكل نعم من المولى الكريم سبحانه ومراده
بواضح البينات المعجزات الدالة على رسالة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
وصدقه فى كل ما أتى به عن المولى تبارك وتعالى ومن اجلها القرآن العظيم وانما
كانت هذه البينات واضحة لعدم الالتباس فيها بالسحر والشعوذة وكل ما يوجب
ريبا للعلم الضرورى بعدها وبعد من ظهرت على يديه سيدنا ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم من جميع الريب ومراده بقواطع البرهان ما جاء به صلى الله عليه وسلم
فى القرآن والسنة من البراهين القطعية على ما يجب لمولانا جل وعلا من الوحدانية
وعلى الصفات وتنزيهه عن الشركاء والنقايص وسمات المحدثات واشار بهذا الى
أن صدق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فيما دعا اليه من توحيد مولانا جل
وعلا واخلاص العبادة له قد اتضح فى غاية الوضوح من كل وجه من جهة الخلق

والخلق والمعجز والخارق ومن جهة شرعه الشريف للصامت والناطق ثم مع هذا كله من يهديه الله تبارك وتعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له نسأله سبحانه أن يهب لنا الهداية وحسن الخاتمة بفضله بلا محنة ص

ورضى الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين باحسان * وبعد فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر اليه من علم المنطق لتصحيح ما يكتسب به التصورات والتصديقات وترك كل ما يشوش الفكر مع قلة جدواه وندور استعماله من قواعد وتفريعات والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل ش

لما كان المكتسب من العلوم منحصرا فى نوعين وهما التصورات أى معرفة الحقائق المفردة وتميزها عن غيرها والتصديقات أى العلم بثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه احتاج العقل الى طريقين أحدهما يوصله الى ما جهل من التصورات والثانى يوصله الى ما جهل من التصديقات ولما كان العقل لا يؤمن عليه من الخطأ اذا سلك هذين الطريقين وحده لكثرة التباس الباطل بالحق احتيج الى قواعد عقلية قطعية يعرفها العقل أولا ويعرف صحتها ضرورة ثم حينئذ يطلب بهما ما جهله من العلوم التصورية والتصديقية وهذه القواعد هى المسماة بعلم المنطق فهو قانون تعصم مراعاته بتوفيق الله تعالى الذهن من الخطأ فى فكره كما يعصم النحو اللسان من اللحن فى قوله فقد اضطر اذا لمعرفة هذا العلم ليعرف العقل به صحة الطريق الذى يكتسب به ما جهله من التصورات وصحة الطريق الذى يكتسب به ما جهله من التصديقات والطريق الاول هو المسمى بالتعريفات والطريق الثانى هو المسمى بالحجج ولما ادخل فى علم المنطق زيادة صعبة وتفريعات متكاثرة لا يحتاج اليها فى غالب تصرفات العقل فر بسبب ذلك كثير من الناس من تعلم ما يحتاج اليه من فن المنطق وربما صرح بتحريمه من لا معرفة له بحقيقته فذكرنا أن هذا المختصر اقتصرنا فيه على الضرورى من هذا الفن وهو ما يحتاج اليه لتصحيح ما يكتسب به التصورات وهو التعريفات وما يكتسب به التصديقات وهو الحجج وتركنا منه كل ما يندر استعماله ويشوش الفكر ويحيره لا سيما ان كان بليدا أو متعلق القلب جدا بأمور الآخرة علما وعملا فقولنا وترك منصوب بالعطف على مفعول تتضمن وهو معرفة وما فى قولنا ما يكتسب به واقعة على التعريفات والحجج وما فى قولنا ما يضطر اليه واقعة على بعض علم المنطق والمجرور فى قولنا لتصحيح يتعلق بيضطر وهذا الاضطرار لاستعمال معانى قواعد المنطق فى طلب العلوم المكتسبة ثابت محقق لكل أحد وأما الاضطرار لتعلم اصطلاحاته وحفظ ضوابطه فليس عاما لكل

احد

قوله على مفعول تتضمن اى وتتضمن ترك الخ والمراد من التضمن الاستلزام اى وتستلزم ترك كما تشوش الخ فاندفع ما قيل ان الترك عدم والكتاب لا يتضمنه اهـ مصحح

أحدا اذا الطبع السليم والعقل الذكي لا يحتاج الى ذلك كما لا يحتاج الى تعلم قواعد النحو وضوابط العربية العربي الفصيح بل الغناء عن تعلم المنطق أكثر من الغناء عن تعلم النحو لان علوم المنطق عقلية محضة فكثير منها مركوز في قلب كل عاقل وان لم يعبر عنه باصطلاحات علم المنطق بخلاف النحو فانه نقلي محض فغير العربي الفصيح لا يصل الى معانيه وأحكامه الا بالتعلم ومع هذا فتعلم فن المنطق وحفظ قواعده وفهمها يسهل للعقل وعر الانظار ويتسع به مجال الفكر مع الراحة والامن من الخطاء في سلوكه مفاوز الاعتبار وقد ذكر الشيخ الابي في شرحه لصحيح مسلم عن الشيخ الامام ابن عرفة رحمة الله تعالى على الجميع انه كان كثيرا ما يوصيهم على فن المنطق ويؤكد الوصية عليهم ويقول لهم لابد ان أموت وترجعوني على هذا أوتذكروني أو كلاما يقرب من هذا لم أتحققه الآن لطول العهد به وبالجملة فالعلوم كلها متيسرة طوع اليد لمن حقق المهم من هذا الفن ان يسر ذلك المولى تبارك وتعالى بفضله له وامامع الحرمان والخذلان فيزلق الانسان بثوبه ويغص ويموت بريقه ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل ص

و ينحصر المقصود من هذا التأليف في التعريفات ومباديها والحجج ومباديها ش

قد عرفت مما بسطناه فيما سبق أن المكتسب الذي يطلب علمه منحصر في نوعين التصور والتصديق وان الطريق الموصلة لمعرفة المجهول من التصورات هي التعريفات والطريق الموصلة لمعرفة المجهول من التصديقات هي الحجج والتعريفات لابد لها من اجزاء تتركب منها وهي الكليات الخمس وهو مرادنا بمباديها وكذلك الحجج لابد لها من اجزاء تتركب منها وهي القضايا وهو مرادنا أيضا بمباديها فانحصر المقصود من هذا العلم في تحقيق هذه المطالب الاربعة وبعد أن يحقق المتعلم ما يحتاج اليه من هذه المطالب الاربعة حفظا وفهما فليعرض عما لا يحتاج اليه ولا يتلف فيه جزء نفيسا من العمر وليشتغل بعد أن احكم آلة العقل بالعلوم الشرعية استفادة وافادة علما وعملا بنية خالصة للدار الآخرة والفوز برضى المولى تبارك وتعالى وليحذر من الفضول ومالا يعني وحب الرياسة جهده وليستعن بالمولى الكريم جل وعلا فلا حول ولا قوة الا به ولاجل انحصار المقصود من فن المنطق في هذه المطالب الاربعة حصرنا نحن مقصودنا من هذا المختصر في المهم منها وبانقضائه ينقضي التأليف والى هذا اشرنا بقولنا و ينحصر المقصود من هذا التأليف في التعريفات الى آخره ص وبالله تعالى التوفيق

أما مبادى التعريفات فاعلم أولا ان الدلالة فهم امر من أمر وقيل هى كون امر بحيث يفهم منه أمر فهم أو لم يفهم والدال ينقسم الى لفظ وغيره ودلالة كل منهما تنقسم الى ثلاثة أقسام دلالة وضعية وعقلية وطبيعية ش

يعنى أن مبادى التعريفات وان كانت هى الكليات الخمس لما كانت لها الفاظ تدل عليها وبها ايته مرف فى التعريفات احتيج أولا الى معرفة الدلالة واقسامها وما يعتبر منها فى فن المنطق وما لا يعتبر فلهذا قال فاعلم أولا أى قبل أن تعلم مبادى التعريفات التى هى الكليات الخمس وتفسيرنا أولا الدلالة بفهم أمر من أمر هو تفسير الاقدمين لها واعترضه بعض المتاخرين بأنه تفسير لوصف أمر بما هو وصف لغيره فان الدلالة وصف للامر الدال والفهم الذى فسرت به وصف لغيره وزعم ايضا أن الدلالة انما هى الحيثية أى هى كون أمر بحيث يصح أن يفهم منه أمر سواء فهم منه ذلك الامر ام لا وجوابه أن هذا غلط نشأ من تفصيل المركب فان الفهم الذى فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور بمن الذى هو الامر الدال بمعنى أن الدلالة هى كون أمر يفهم منه امر ولا شك أن الذى فهم منه أمر هو الامر الدال لا غيره والذى اتصف به غيره انما هو الفهم لا من أى كونه فاهما له لا الفهم منه بمعنى انه فهم منه امر اذ الشخص فى هذا فاهم لا مفهوم منه وهذا كعين ماء تصفها بالشرب منها بمعنى انه شرب أو يشرب منها ولا شك ان الشرب بهذا المعنى وصف لها لا للشارب منها والشرب الذى اتصف به الشارب انما هو الشرب الذى أوجب له كونه شاربا لا مشروبا منه وأما الاعتراض بأن الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده وذلك يقتضى تقدم الدلالة على الفهم فكيف تفسر به فالجواب أن وصف الدال بالدلالة قبل الافهام انما هو بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة واعلم أن مرادهم بالدلالة الوضعية أن تكون الدلالة سببها الوضع وهو تعيين أمر للدلالة بنفسه أى من غير قرينة اذا كانت حقيقة أو بقرينة اذا كانت مجازا فالدلالة فيها اختيارية تتغير بتغير الوضع والدلالة الطبيعية والعقلية ليستا باختياريتين الا أن الطبيعية يمكن تغيرها والعقلية لا يمكن فيها التغير ص

فمثال دلالة غير اللفظ وضعا دلالة الاشارة المخصوصة مثلا على معنى نعم أولا ومثال دلالته عقلا دلالة التغير مثلا على الحدوث ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة مثلا على الخجل ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الرجل مثلا على الذكر والمراة على الانثى ومثال دلالته عقلا دلالته مثلا على جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ بنفسه ومثال دلالته طبعا دلالة الصراخ الضرورى مثلا على مصيبة ش

قوله فتال دلالة اللفظ العقلية دلالتـه عـلى جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ بنفسه يعنى لان اللفظ عرض والعرض يستحيل ان يقوم بنفسه وانما يقوم بالجرم وهـذه الدلالة العقلية للفظ ليست خاصة بلفظ دون لفظ بل هى مشتركة بين جميع الالفاظ بل و بين جميع الاصوات وان لم تكن الفاظا بخلاف الدلالة الطبيعية والوضعية للالفاظ فانهما مختصان ببعض الالفاظ دون بعض وأما أقسام دلالة غير اللفظ فهى كلها خاصة ببعض الامور دون بعض ومراده بالصراخ الذى مثل به لدلالة اللفظ الطبيعية الصراخ الذى يتركب من الحروف حتى يكون لفظا وذلك موجود كثير عند غلبة الوجع والوقوع فى المصايب وأما الصراخ العارى عن التقطع والحروف فليس بلفظ ص

فهذه ستة أقسام المعتبر منها فى علم المنطق قسم واحد وهو دلالة اللفظ الوضعية ش

لما قسم الدال الى لفظ وغير لفظ وكان فى كل منهما ثلاثة أقسام لزم ضرورة ان يكون مجموع الاقسام ستة خمسة منها لا تعتبر فى فن المنطق وهى أقسام دلالة غير اللفظ الثلاثة وقسمان من أقسام دلالة اللفظ وهما الطبيعية والعقلية وقسم واحد معتبر وهو دلالة اللفظ الوضعية وانما اعتبر واهـذا القسم لانضباطـه وعموم فايدته فى العقليات والنقليات والطبيعيات وغيرها والتعلم والتعليم ص

وهى تنقسم الى ثلاثة أقسام دلالة مطابقة وهى دلالة اللفظ عـلى المعنى الذى وضع له كدلالة لفظ الاربعة مثلا على ضعف اثنين ودلالة تضمن وهى دلالة اللفظ على جزء مسماه ان كان مركبا كدلالة الاربعة مثلا عـلى اثنين نصفها أو واحد ربعها أو ثلاثة ثلاثة ارباعها ودلالة التزام وهى دلالة اللفظ عـلى خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا بينا ش

يعنى أن الدلالة اللفظية الوضعية فيها ثلاثة أقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام وجعلها كلها وضعية لاستناد جميعها للوضع الأن الاولى استندت اليه بلا واسطة اذ المعنى المفهوم فيها من اللفظ هو عين المعنى الذى وضع له اللفظ أى عين له بالوضع الحقيقى أو المجازى ولهـذا سميت مطابقـة لمطابقة الفهم فيها للوضع وأما الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا لهـما بل هو جزء سبب لان الوضع يوجب عند حضور اللفظ فى الذهن فهم معناه المطابقى واذا حضر معناه المطابقى وكان مركبا حضر فى الذهن جزء ذلك المركب من حيث أن فهم المركب موقوف على فهم جزئه واذا

أقسام الدلالة

نظرت الى الحقيقة وجدت السبب التام فى فهم الجزء هو فهم الكل سواء وضع للكل لفظ أولم يوضع وسواء ذكر اللفظ الموضوع أولم يذكر الا انه لما كان حضور اللفظ بالبال سببا فى فهم معناه وفهم معناه سببا فى فهم جزئه كان حضور اللفظ بالبال بالنسبة الى فهم الجزء سبب المسبب وافهم مثل هذا بعينه فى دلالة الالتزام فان حضور اللفظ بالبال لا اثر له مباشرة فى فهم اللازم بل بواسطة فهم الملزوم الذى وضع له اللفظ ولاحتياج هاتين الدلالتين الى مقدمة زايدة على المقدمة الوضعية اختلف فيهما هل هما وضعيتان نظرا للمقدمة الاولى الوضعية أو عقليتان نظرا للمقدمة الثانية العقلية أو التضمنية وضعية لدخول الجزء فيما وضع له اللفظ والالتزامية عقلية لخروج اللازم عما وضع له اللفظ ثلاثة أقوال وقولى فى دلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الذى وضع له يؤخذ منه أن سبب فهم المعنى فى دلالة المطابقة هو الوضع لتعليق الدلالة فيها على هذا الوصف المناسب وذلك يشعر بعليته فيخرج على هذا ما يقتضى طرد التعريف فهم جزء المسمى الذى وضع له اللفظ وقد وضع أيضا لكله على سبيل الاشتراك اللفظى لكن انما فهم بسبب كونه جزءا من المسمى لا بسبب كونه مسمى أيضا لذلك اللفظ فان هذا الفهم تضمن لا مطابقة لان علته الجزئية لا الوضع أما اذا فهم ذلك الجزء بسبب كون اللفظ أيضا موضوعا له فان الفهم حينئذ يكون مطابقة لان علة الفهم حينئذ الوضع لا الجزئية وافهم مثل هذا فى تعريف دلالة التضمن ودلالة الالتزام لان العلة فى فهمهما الجزئية واللزوم وتعليق الدلالة فى تعريفهما على ذلك فلا يفسد طرد التعريف بفهم الجزء واللازم بسبب الوضع لهما وبهذا تعرف أن لا حاجة لما زاده الفخر فى تعريف التضمن والالتزام فقال بعد ذكر الجزء واللازم من حيث هو كذلك أى من حيث جزئه أو لازمه والزم أن يزيد هذا القيد فى تعريف دلالة المطابقة وهذا كله انما احتيج اليه فى اللفظ المشترك بين الكل وجزئه أو بين المعنى ولازمه أما الاول فكالركعة تستعمل لمجموع المركب من القراءة ومن الركوع ومن السجدتين وتستعمل للركوع وحده من غير قراءة ولا سجدتين فن الاول ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى واذا اردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ومن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة فقد ادرك السجدة وأما الثانى وهو المشترك بين المعنى ولازمه فكالشمس فانها مستعملة فى القرص ومنه ما جاء فى حديث الشفاعة تدنوا الشمس وتستعمل فى ضوئها ومنه ما فى حديث الموطا فى بيان وقت صلاة النبى صلى

الله

الله عليه وسلم العصر بقوله والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ويمكن أن يكون منه
قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فان الظاهر أن المراد بالشمس الضوء لا القرص
لان الذى يستلزم عادة الظل ضوء الشمس لا قرصها اذ لو غاب ضوؤها بسحاب أو نحوه لم
يرتسم فى الارض لقائم ظل وتقييدنا دلالة التضمن بكون المسمى مركبا ودلالة الالتزام
بكون اللزوم ذهنيا بينا تعرف بذلك أن بين كل واحدة من دلالتى التضمن والالتزام
وبين دلالة المطابقة عموما وخصوصا باطلاق كلما وجدت دلالة التضمن أو الالتزام
وجدت دلالة المطابقة لاستنادهما اليها على ما تقدم ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة
وجودهما لامكان أن يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم له بينا وبين دلالة التضمن
والالتزام عموم وخصوص من وجه يجتمعان اذا كان المسمى مركبا وله لازم ذهنى بين
وتنفرد دلالة التضمن اذا كان المسمى مركبا ولا لازم له بينا وتنفرد دلالة الالتزام اذا
كان المسمى بسيطا وله لازم بين وبالله تعالى التوفيق ص

والمراد باللزوم البين أن يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه سواء لازم فى
الخارج كالزوجية المفهومة ذهنا من الاربعة وهو اللازم المطلق أو لم يلازم كالبصر
المفهوم ذهنا من العمى فان لازم فى الخارج عن الذهن فقط كالسواد للغراب لم يطلق فى
علم المنطق على فهمه من اللفظ الموضوع لملزومه دلالة التزام ش

اعلم أن اللزوم فى اصطلاح أهل المنطق ينقسم الى بين وغير بين فالبين ما يلزم فيه
من تصور الملزوم واللازم معا العلم باللزوم وغير البين ما لا يلزم فيه من تصور الملزوم
واللازم معا العلم باللزوم ومثاله الاعداد باعتبار ما يلزمها من التمام والزيادة
والنقصان والجرم باعتبار ما يلزمه من الحدوث ونحو ذلك مما هو كثير والبين قسمان
ذهنى وغير ذهنى فالذهنى هو الذى يلزم فيه من تصور الملزوم العلم بلازمه ومثاله
الشجاعة للاسد والزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وغير الذهنى هو البين الذى لا يلزم
فيه من مجرد تصور الملزوم العلم باللزوم بل حتى ينضم الى ذلك تصور اللازم فيكفيان
حينئذ فى العلم باللزوم ومثال ذلك مغايرة الانسان للفرس ومغايرة زيد لعمرو مثلا
فان مغايرة الانسان للفرس أمر لازم للانسان لكن من تصور الانسان لا يلزمه بمجرد
ذلك أن يخطر بباله مغايرته للفرس بل قد يتصور الانسان وهو غافل عن الفرس جملة
فكيف عن مغايرته اياه نعم لو خطر بباله مع تصوره الانسان أمغاير هو للفرس أم لا
لجزم ذهنه قطعا باللزوم هذه المغايرة له من غير أن يحتاج فى ذلك الى واسطة وكذا الحال
فى مغايرة زيد لعمرو والذهنى أيضا ينقسم الى لزوم فى الذهن والخارج معا كلزوم

الزوجية للاربعة ويسمى اللازم فى هذا اللازم المطلق لعدم تقييد لزومه بذهن أوخارج ولزوم فى الذهن فقط دون الخارج كلزوم بعض الاضداد لاضدادها فى الذهن مع منافاته اياها فى الخارج كلزوم البصر للعمى والحركة للسكون فانك مهما تصورت العمى لم تتصور منه الاسلب البصر وكذلك السكون انما يتصور منه سلب الحركة ومثل بعض المشايخ اللزوم فى الذهن دون الخارج بما اذا رأيت شخصا فى سن الشباب أو الكهولة لابسا لثوب كذا ونحو ذلك من الصفة العارضة الزايلة ثم غاب عنك ذلك الشخص مع حياته أوموته السنين الكثيرة بحيث يبلى ان كان ميتا أو يهرم ان كان حيا فانك بعد ذلك كله متى تصورته لم تتصوره الامتصفا بالصفة التى كنت رأيته عليها فتتصور شبوبيته أو كهوليته وثوبه الخاص الذى كنت رأيته به فصارت تلك الصفة وتلك الثياب لازمة لذلك الشخص فى ذهنك وفى ذهن من رآه رؤيتك مع أن شيأ منها غير لازم له فى الخارج بل قد فارقته وتجرد عنها وقد ذهب كثير من أهل المنطق الى تفسير اللزوم البين بالذهنى وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم العلم بلازمه وعلى هذا المذهب مررنا فى مختصرنا لقولنا والمراد باللزوم البين أن يكون المسمى الخ وعلى هذا يكون وصفنا الذهنى فيما سبق بالبين ليس للتخصيص بل لايضاحه وكشف معناه وتمثيلنا اللازم الخارج بسواد الغراب ليس بمتعين ونظيره الحدوث للاجرام وكل لازم ليس ذهنيا على ما تقدم فى تفسير الذهنى قوله لم يطلق فى علم المنطق الخ يعنى وأما فى فن الاصول أو فى فن البيان فانهم لا يشترطون فى دلالة الالتزام أن يكون اللزوم ذهنيا بل مطلق اللزوم بأى وجه كان بذلك كثرت الفوائد التى يستنبطونها بدلالة الالتزام من ألفاظ القرآن والسنة وألفاظ أئمة المسلمين وبالله تعالى التوفيق ص

وفى كون اللزوم الذهنى شرطا فى دلالة الالتزام أوسببا قولان للاكثر وابن الحباب بناء على أن الدلالة الفهم أو الحيثية ش

يعنى انه اختلف فى كون اللزوم الذهنى شرطا أو سببا على قولين الاكثر على انه شرط فيلزم من عدمه عدم دلالة الالتزام ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها وذهب ابن الحباب الى انه سبب وعليه فيلزم من وجوده وجود دلالة الالتزام ومن عدمه عدمها وبنا الشيخ ابن عرفة القولين على الخلاف السابق فى تفسير الدلالة فن جعلها فهم المعنى من اللفظ كما هو رأى الخونجى والاثير والاقدمين لزم أن يكون اللزوم الذهنى عنده شرطا فى دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام على هذا الرأى يكون معناها فهم اللازم الذهنى من اللفظ الموضوع لملزومه ومن البين أن اللزوم الذهنى الذى

ثبت لهذا اللازم يلزم من عدمه عدم فهم ذلك اللازم من اللفظ ولا يلزم من وجوده وجود فهمه ولا عدمه اذ اللزوم الذهنى ثابت لذلك اللازم قبل سماع اللفظ الموضوع لملزومه ولا فهم حينئذ لذلك اللازم من اللفظ لتوقف فهمه على سماع اللفظ الموضوع لملزومه مع المعرفة بالوضع فقد انطبق حد الشرط على اللزوم الذهنى اذا فسرنا الدلالة بالفهم من اللفظ وأما قول ابن الحباب فهو مبنى على أن الدلالة الحيثية أى تهيئة اللفظ الموضوع لمعنى لان يدل عند سماع ذكره على لازم معناه ووجه ذلك أن اللزوم الذهنى بين المسمى وبين أى معنى كان على هذا القول يلزم من وجوده وجود الحيثية التى فسرت بها الدلالة أى يلزم منه أن يكون اللفظ بحيث اذا ذكر فهم منه لازم مسماه كما انه يلزم من عدم اللزوم الذهنى عدم الدلالة التى فسرت بالحيثية اذ لا يتصف اللفظ حينئذ بأن يكون بحيث اذا ذكر فهم منه ذلك المعنى وهذا البناء من الشيخ رحمه الله واضح حسن لم أر من تعرض له وقولنا بناء الى آخره هو مع ماقبله لف ونشر مرتب فالفهم راجع للشرط والحيثية راجعة للسبب وبالله تعالى التوفيق ص

ثم اللفظ ينقسم الى مركب وهو مادل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصوده والى مفرد وهو ماليس كذلك ش

هذا تقسيم اللفظ باعتبار دلالته التركيبيه والافراديه فذكر انه ينقسم الى مركب ومفرد وعرف المركب بأنه اللفظ الذى دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة والمفرد بأنه ماليس كذلك وهو اللفظ الذى لايدل جزءه على جزء معناه دلالة مقصودة وهو معنى قولنا ماليس كذلك فمثال الاول قولنا مثلا زيد قائم فان جملة هذا اللفظ يدل على معنى تركيبي وهو كون زيد حصل له القيام أو يحصل له فى الماضى أو الحال أو المستقبل وجزء هذا اللفظ وهو زيد مثلا يدل على جزء هذا المعنى الذى هو ذات زيد وكذا قولنا عبد زيد ونحوه مما لم يقصد به العلمية فان جزء هذا اللفظ وهو عبد مثلا يدل على مطلق عبد غيره مقيد باضافة الى زيد ولا غيره وذلك جزء من المعنى المركب الذى هو عبد مقيد باضافة الى زيد ومثال المفرد لفظ زيد مثلا فانه يدل على ذات زيد ولا جزء فيه يدل على جزء من ذات زيد فقولنا فى حد المركب مادل لفظة ما واقعة على اللفظ وهو جنس فى الحد وقولنا دل توطئة لما بعده ويمكن أن يحترز به مع ذلك من اللفظ المهمل كديز ونحوه على رأى من يسميه لفظا وقولنا جزؤه يخرج مالاجزء له أصلا كباء الجر ولامه وماله جزء لكن لادلالة لشئ من أجزائه نحو زيد وجل وقولنا على جزء معناه يخرج ماله جزء ولجزئه دلالة لكن لا على جزء معنى اللفظ الذى تركب منه نحو ابكم فان

جزءه وهواب يدل على ذات متصفة بالابوة وكذلك جزؤه الآخر وهوكم يدل على سؤال عن عدد أو على اخبار بكثرة لكن لا واحد من هذين المدلولين بجزء من معنى ابكم ويخرج أيضا نحو بعلبك مما ركب من الاعلام تركيب مزج وقولنا دلالة مقصودة يخرج نحو عبد الله وامرئ القيس علمين فان كل واحد منهما له جزء يدل على جزء معناه لكن دلالة غير مقصودة أما عبد الله فيدل عبد منه على مطلق العبودية وهو جزء حاصل لكل شخص حادث فان كل شخص فهو عبد الله هذا الجزء المادي لهذا اللفظ وأما جزؤه الصوري وهو الاضافة الى المكتوبة أعني اسم الله الاعظم فيدل أيضا على تقييد العبودية بالاضافة الى الله سبحانه وذلك أيضا جزء ثابت لكل حادث فقد دل أيضا هذا الجزء من لفظ عبد الله على جزء معناه هذا ان قلنا بعدم اشتراط كون الاجزاء في المركب مادية وأما ان اشترطناه فانه انما يحتاج الى التحرز من الجزء الاول المادي فقط وأما امرئ القيس فجزؤه وهو أمرء يدل على مطلق الرجولية وهي جزء حاصل للرجل المسمى بما دل على رجولية له مقيد بالاضافة الى القيس وقد يعترض بمثل هذه الاعلام الاضافية والاعلام اللقبية والكنى على طرد حد المركب حيث يقصد واضعها مع العلمية دلالة أجزائها على معنى تركيبي وجد في مسماها كان يسمى ابنه عبد الله لكونه عبد المولى تبارك وتعالى ويسمى رجلا بأبي محمد لان له ولدا اسمه محمد ويسميه نور الدين اوشمس الدين أوحجة الاسلام لكونه من أئمة المسلمين المهتدى بهم فلوزيد في حد المركب بعد قولهم دلالة مقصودة الوصف بخالصة فيقولون مادل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة أي لم تشبها علمية لصح طرد حد المركب وعكس حد المفرد فتامل ذلك والله الموفق واذا عرفت حد المركب وما أخرج كل جزء من أجزائه عرفت منه حد المفرد وما دخل فيه من الاقسام ومجموع ما دخل فيه أربعة أقسام اللفظ الذي لا جزء له أصلا كباء الجر ولامه وماله جزء ولا دلالة له أصلا كزيد وماله جزء له دلالة على غير معنى ذلك اللفظ كابكم وانسان وبعلبك وماله جزء له دلالة في ذلك المعنى بغير قصد كحيوان ناطق مجموعه علم على شخص وعلى ما ظهر لنا من الزيادة في حد المركب يدخل في المفرد قسم خامس وهو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة لكن ليست خالصة بل مضافة الى العلمية كعبد الله علما وحجة الاسلام علما على أبي حامد الغزالي رضي الله تعالى عنه فالاقسام كلها على الزيادة التي زدناها في حد المركب ستة واحد منها مركب وخمسة مفردة وبدون تلك الزيادة خمسة واحد مركب وأربعة مفردة وأورد على طرد حد المفرد المهمل بناء على انه يسمى

لفظ فانه يصدق عليه انه لفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة مع انه لا يسمى مفردا وقد يجاب عنه بأن الالف واللام فى اللفظ المقسم الى مركب ومفرد للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع فيقدر الدال فى تعريف كل من القسمين وانما قدمنا تعريف المركب على تعريف المفرد لكون تعريف المركب بالايجاب وتعريف المفرد بسلبه ولا يعقل سلب أمر الا بعد تعقل ذلك الامر المسلوب فان قيل المفرد جزء المركب وفهم الجزء سابق على فهم المركب منه فلوا نعكس الامر كما ذكرتم لزم الدور فالجواب أن المفرد جزء المركب من حيث ذاته لا من حيث كونه مفردا فيلزم أن يسبق على تعقل المركب تعقل ذات كل جزء من أجزائه عارية عن وصف الافراد وأما تعقله من حيث اتصافه بالافراد فالامر ادبالعكس وانما يتعقل هذا المعنى فيه بعد تعقل معنى المركب واعلم أن من أهل المنطق من يسمى اللفظ الذى يدل جزؤه على معنى ليس جزؤ معناه بالمركب كبعلبك ويسمى اللفظ الذى يدل جزؤه على جزء معناه نحو زيد قائم بالمؤلف والقول فتكون الاقسام عنده ثلاثة مفرد ومركب ومؤلف والذى عند أكثر المتأخرين أن القسمة ثنائية وان المركب والمؤلف والقول ألفاظ مترادفة وقد نص على ذلك ابن سيناو بالله تعالى التوفيق ص

وهو مشترك ان تعدد مسماه كعين ومنفرد ان اتحد كانسان ورجل ش

يعنى أن اللفظ المفرد الذى عرفت حده فيما سبق ينقسم الى مشترك وهو اللفظ الذى تعدد مسماه أى له معان اثنان فأكثر يسمى به كل واحد منها والى منفرد وهو اللفظ الذى اتحد مسماه أى لم يوضع الا لمعنى واحد فمثال الاول العين فانها وضعت لمعان متعددة كالعين الباصرة والعين الجارية وعين الذهب وعين الفضة ومثال الثانى لفظ انسان ولفظ رجل فان الانسان وضع لمعنى واحد وهو معنى الحيوان الناطق والرجل وضع لمعنى الذكر من جنس العقلا فان قيل قد تتعدد ما يطلق عليه انسان ورجل فانهما يطلقان على زيد وعمرو وخالد وغيرهم كما تعدد ما يطلق عليه عين من الجارية والباصرة وغيرهما وقد حكموا بأن عينا لفظ مشترك والانسان والرجل لفظان مفردان فما الفرق فالجواب أن لفظ انسان ولفظ رجل لم يتعدد مسماهما وانما تعدد افراد مسماهما ولم يتعدد مسماهما اذ هو واحد ولم يوضعا لزيد بخصوصه ثم لعمرو بخصوصه ثم لخالد بخصوصه وانما وضعا لمعنى واحد الا أن ذلك المعنى لما كان كليا يوجد فى افراد كثيرة اطلقا على تلك الافراد من حيث وجد فى كل واحد منها المعنى الذى وضعا له وسمى بهما الا من حيث أن تلك الافراد وضعا لخصوص كل واحد منها

ولفظ العين انما يطلق على الجارية والباصرة وغيرهما بالوضع لكل واحد من تلك
الاشياء بخصوصه ولم يوضع لمعنى واحد هو قدر مشترك بينهما كما فى لفظ انسان
ورجل فان قلت لفظ أسد قد تعدد وضعه فانه موضوع للحيوان المفترس وللرجل
الشجاع وليس موضوعا للقدر المشترك بينهما ومع ذلك لا يسمونه مشتركا فعلى هذا
يفسد طرد حدكم للمشترك وعكس حدكم للمترادف فالجواب أن المسمى عندهم مغاير للمعنى
فان مسمى اللفظ ما وضع له اللفظ وضعا حقيقيا لا يحتاج الى قرينة ومعنى اللفظ ما يعنيه
المتكلم باللفظ كان مسمى له وهو المعنى الحقيقى أو غير مسمى له وبينه وبين مسماه علاقة
وهو المعنى المجازى أو لا علاقة وهو الغلط فان الذى تعدد فى الاسد المعنى لا المسمى اذ
مسماه واحد وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع ليس مسمى له وانما هو معنى يصح
أن يستعمل فيه لفظ الاسد لعلاقة بينه وبين مسماه وبالله تعالى التوفيق ص

والمفرد اما كلى ان لم يمنع تصوره من صدقه على كثيرين كانسان وحيوان وهو متواطئ
ان استوى فى افراده كالمثالين ومشكك ان اختلف فيها كالبياض والنور واما جزئ
ان منع كزيد وعمرو ش

يعنى أن المفرد ينقسم باعتبار تشخص مسماه وعدم تشخصه الى قسمين جزئ وكلى
أما الكلى فهو اللفظ المفرد الذى لا يمنع تصور مسماه من صدقه على افراد كثيرة
أى لا يمنع تعقل مدلوله من حمله حمل مواطأة لا حمل اشتقاق على افراد كثيرة لعدم
التشخص فى ذلك المدلول ومثاله انسان وحيوان فان مدلول كل واحد منهما
لا اختصاص له بذات معينة حتى يمتنع صدقه على غيرها بل الاول وهو الانسان وضع
لمطلق حقيقة الحيوان الناطق ولا شك أن هذه الحقيقة من حيث مجرد تعقلها لا يمتنع
أن توجد فى افراد كثيرة يصح أن يحمل لفظ انسان عليها حمل مواطأة أى يحمل عليها
بنفسه من غير أن يحتاج الى اشتقاق منه ولا اضافة فتقول زيد انسان وعمرو انسان
وخالد انسان وهكذا فى كل فرد وجد فيه مدلوله وافهم مثل هذا فى الحيوان سواء
بسواء واحترزنا بحمل المواطأة من مثل العلم والبياض فان العلم لا يمنع تصور حقيقته
من وجودها فى أشخاص كثيرة كمالك والشافعى ونحوهما ومع ذلك لا يصح أن يحمل
العلم بنفسه على تلك الافراد فلا يقال مالك بن أنس علم ولا الشافعى علم بل انما يتوصل
الى حمله على تلك الافراد بالاشتقاق منه أو الاضافة فيقال مالك عالم أو مالك ذو علم
فاذا ليس العلم كليا بالنسبة الى الاشخاص المتصفين بالعلم لعدم صدقه عليها أى حمله

عليها

عليها حمل مواطأة أى حملا عليها بنفسه من غير اشتقاق ولا اضافة وانما هو كلى بالنسبة الى علم الفقه والنحو والبيان والكلام ونحوها الا انه يحمل على كل واحد منها حمل مواطأة فيقال الفقه علم والنحو علم والبيان علم والكلام علم وافهم مثل هذا فى البياض فانه كلى بالنسبة الى بياض الشمس والقمر والنجم والثلج والعاج ونحوها لحمله عليها حمل مواطأة وليس كليا بالنسبة الى الذوات التى وجد فيها البياض لانه لا يحمل عليها الا حمل اشتقاق أو اضافة ولهذا لما كان الحمل مشتركا بين حمل المواطأة والاشتقاق عدلوا فى حد الكلى عنه الى لفظ الصدق الذى هو خاص بحمل المواطأة واذا عرفت أن معنى الكلى هو الذى لا يمنع مدلوله بمجرد تعقله من صدقه على كثيرين ولم يشترطوا فيه وجود ما يصدق عليه ولا امكانا ولا كثرة ولا قلة عرفت انه يصدق على أقسام ستة بحسب التقسيم العقلى وان كان بعض الاقسام لا يتصور فيه الوجود أو لا يتصور فيه التعدد على مذهب أهل الحق الا أن المانع من تصور وجوده أو تعدده ليس تعقل مدلول الكلى وانما هو برهان آخر ولا يمتنع اطلاق الكلى الا على ما كان فيه مجرد تصور مدلوله وحده هو المانع من التعدد كما فى زيد وعمرو ونحوهما ووجه انقسام الكلى الى هذه الاقسام الستة أن الكلى اما أن لا يوجد من افراده شئ أو يوجد منها واحد فقط أو يوجد منها كثير وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة فيه قسمان لان الكلى الذى لم يوجد من افراده شئ ينقسم الى ما يمكن وجوده كبحر من زئبق والى ما لا يمكن كالجمع بين الضدين والذى وجد من افراده فرد واحد فقط ينقسم الى ما يمكن فيه التعدد كالشمس فانها كلى وضعت للجرم السماوى المضئ بالنهار ولم يوجد من افرادها هذه الحقيقة الا فرد واحد مع امكان أن يكثر الله سبحانه من افراد هذه الحقيقة مثل ما كثر من افراد النجم حتى تتشعشع الآفاق بكثرة ضوء الشمس تشعشعا لا يستطاع معه التصرف عادة و يحترق معه كل شئ عادة فسبحان المولى اللطيف الخبير الرؤف الرحمن الرحيم والى ما لا يمكن فيه التعدد أصلا كالاله والخالق والرازق والمحيى والمميت ونحوها فانها ألفاظ كلية لا يمنع مجرد تعقل مدلولاتها من التعدد الا انه قام البرهان القطعى عقلا ونقلا على استحالة وجود مدلولاتها لغير مولانا تبارك وتعالى وأنه جل وعلا المنفرد بمعانيها وحده وهذه الوحدة الواجبة عقلا ونقلا لهذه المعانى لا تقدح فى اطلاق الكلى عليها لان الوحدة لم تعرف من جهة مجرد تعقلها وانما عرفت من برهان آخر وقد تعقلت جاهلية العرب والمبتدعة هذه المعانى ولم يمنعهم تعقلها من اعتقاد الشركة والتعدد فيها حين ضلوا عن برهان استحالة الشركة فيها

والتعدد وبالجملة انما يقدح في اطلاق الكلي أن يكون مجرد تعقل المدلول وحده مانعا من التعدد كما في زيد وعمرو أما اذا كان المانع غيره فلا وأما الكلي الذي وجد من افراده كثير فهو ينقسم الى ما تناهت افراده كالانسان والحيوان ونحوهما عند أهل الحق والى ما لا يتناهى كالزمان أو الحركة وغيرهما عند الفلاسفة القائلين بحوادث لا أول لها وهذا القسم باطل باجماع أهل الحق ومن اعتقده فهو كافر لكن المانع من صحته ليس مجرد تعقل مدلول الزمان او الحركة ونحوهما بل المانع من صحته البراهين القطعية التي دلت على استحالة حوادث لا أول لها فهذه أقسام الكلي بحسب التقسيم العقلي واذا عرفت أن معنى الكلي هو الذي لا يمنع مجرد تعقل مدلوله من صدقه على كثيرين عرفت أن الجزئي مقابله وهو الذي يمنع مجرد تصور مدلوله من صدقه على كثيرين كزيد وعمرو ونحوهما من الاعلام الموضوعة لمتشخص لا يقبل التعدد ثم الكلي ينقسم أيضا الى قسمين متواطئ ومشكك فالمتواطئ هو الكلي الذي استوى في افراده ولم يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف كالانسان والحيوان فان افرادهما لا يزيد بعضها على بعض في حقيقة انسانية ولا حيوانية وما يقع بين افرادهما من التفاوت ففي أمر خارج عن حقيقتهما والمشكك هو الكلي الذي اختلف في افراده بالقوة والضعف كالبياض والسواد ونحوهما فان بياض الشمس أقوى من بياض السراج ونحوه وسواد الغراب أقوى من سواد الثوب ونحوه وأما الجزئي فينقسم الى قسمين ما وضع لمتشخص في الخارج عن الذهن كزيد ونحوه ويسمى علم شخص وما وضع لحقيقة باعتبار تشخصها في الذهن كاسامة ويسمى علم جنس وقد مررنا في تقسيمنا الجزئي الى هذين على اختصاص الجزئي بالعلم وان الضمائر والموصولات واسماء الاشارات ونحوها ليست جزئية لانها في أصل وضعها كلية وانما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال بواسطة أمور صاحبتها وبالله تعالى التوفيق

ص

ويسمى هذا جزئيا حقيقيا وهو اما علم شخص ان تشخص مسماه خارجا كزيد واما علم جنس ان تشخص ذهنا كاسامة ويطلق الجزئي أيضا على كل ما اندرج تحت كلي ويسمى هذا جزئيا اضافيا وهو أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي

ش

يعني أن هذا الجزئي وهو الذي يمنع تصور مسماه من صدقه على كثيرين يسمى في اصطلاحهم الجزئي الحقيقي وانه ينقسم الى علم شخص وعلم جنس وقد سبق بيانهما في شرح النص الذي قبل هذا وان الجزئي يطلق أيضا على كل مفهوم مندرج تحت

كلي

كلى سواء كان فى نفسه جزئيا حقيقيا أو كليا فيصدق على الانسان بهذا الاعتبار الثانى أنه جزئى لانه يندرج تحت كلى بل تحت كليات كثيرة فيندرج تحت الحيوان وتحت الجسم وتحت الجوهر وتحت الموجود وتحت المعلوم وتحت الممكن وغير ذلك فهو جزئى بهذا الاعتبار الثانى وليس جزئيا حقيقيا لانه لا يمنع تصور معناه من صدقه على كثيرين والجزئى بالاعتبار الثانى يسمى الجزئى الاضافى وهو اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى اى الجزئى الحقيقى فرد من أفراده لانه يصدق عليه وعلى الكلى الذى اندرج تحت كلى فيلزم على هذا أن كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى لانه لا بد أن يندرج تحت كلى لانه لا يخلوا أما ان يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا اندرج تحت الكلى الذى هو الموجود وان كان معدوما اندرج تحت الكلى الذى هو المعدوم وليس كل جزئى أضافى جزئيا حقيقيا لما عرفت قبل هذا فى الانسان (فايدة) اعلم أن كل معقولين لا بد ان يكون بينهما احدى نسب أربع وهى التباين والمساواة والعموم والخصوص المطلق والعموم الخصوص من وجه وبرهان الحصر أن المعقولين أما ان لا يفترقا البتة أو لا يجتمعا البتة أو يجتمعا تارة ويفترقا اخرى فان لم يفترقا البتة فهما المتساويان كالانسان والناطق وأن لم يجتمعا البتة فهما المتباينان كالانسان والحجر أى كلما وجد أحدهما فى ذات انتفى عنها الآخر وان كان يجتمعان تارة ويفترقان اخرى فاما ان يفترقا من الطرفين اعنى أن يفارق كل واحد منهما الآخر أو يفترقا من أحد الطرفين فقط أى يوجد أحدهما دون الاخر ولا يوجد الاخر دونه فان افترقا من الطرفين فهما اللذان بينهما العموم والخصوص من وجه كالانسان والاسود وان افترقا من أحد الطرفين دون الاخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص المطلق فالذى يفارق منهما صاحبه اعم مطلقا لانه يوجد مع صاحبه ومع غيره فصار يزيد على صاحبه بتلك الافراد التى يوجد فيها بدون صاحبه والذى لا يفارق صاحبه اخص مطلقا لانه لا يوجد الا مع صاحبه فلا أفراد له يزيدها على صاحبه بل هو فرد من أفراد صاحبه ومثاله الحيوان مع الانسان واعلم أن المتساويين نقيضاهما متساويان ابدا والمتباينان نقيضاهما لا يكونان متساويين ولا بينهما عموم وخصوص مطلق وانما يكون بينهما ابدا التباين كالانسان ولا ناطق أو العموم والخصوص من وجه كالانسان ولا حيوان وكذلك اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه لا يكون نقيضاهما الا متباينين كحيوان ولا انسان أو بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان

والاسود وأما المفهومان اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فيلزم ان يكون بين نقيضهما عموم مطلق كذلك لكن على التعاكس فنقيض الاعم اخص مطلقا ونقيض الاخص اعم مطلقا وبالله تعالى التوفيق ص

والكلى ينقسم الى خمسة اقسام الجنس والنوع والفصل والخاصه والعرض العام ش

هذه الكليات الخمس التى هى مبادى التعريفات ووجه انقسام الكلى اليها أن الكلى أما ان يكون خارجا عن ماهية أفراده أولا والثانى اما ان يكون تمام ماهيتها بحيث لا يكون فى حقيقة كل واحد منها جزء زايد على حقيقة ذلك الكلي واما ان يكون ذلك الكلى جزأ من حقيقة أفراده بحيث تكون ماهية كل فرد منها مركبة من ذلك الكلى ومن شئ آخر ثم هو اما مساو لها واما أعم فهذه ثلاثة أقسام يسمى الاول منها النوع الحقيقى والثانى الفصل والثالث الجنس وأما القسم الاول وهو الكلى الخارج عن ماهية أفراده فاما أن يختص بما تحت حقيقة واحدة أولا فان اختص فهو الخاصة والا فهو العرض العام فهذه خمسة أقسام وهى الكليات الخمس وبالله تعالى التوفيق ص

فالجنس ما صدق فى جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان ش

ينبغى أن نقدم قبل التعرض لشرح الكلام مقدمة اعلم أن السايل عن امر تارة يسئل عن تمام حقيقته وتارة يسئل عن تميزه عن شئ التبس به واللفظ الموضوع للسؤال عن تمام الحقيقة لفظة ما والموضوع للسؤال عن التميز لفظة أى ثم السائل عن تمام الحقيقة قد يسأل عن حقيقة متشخص وقد يسأل عن حقيقة كلى وعلى كلا التقديرين فاما أن يسأل عن واحد أو عن متعدد فهذه أربعة أقسام عليها تكلم اصحاب هذا العلم ومنها يفهم حكم ما بقى من الاقسام الممكنة مثال السؤال عن حقيقة شخص واحد ما هو زيد وعن حقيقة شخصين ما هو زيد وعمرو وعن حقيقة كلي واحد ما هو الانسان وعن حقيقة كلى متعدد ما هو الانسان والفرس وأما جواب هذه الاسئلة فلابد أن يكون ببيان الحقيقة المسئول عنها اما اجمالا أو تفصيلا فالاجمال اذا كان السؤال عن شخص أو اشخاص او عن كليين أو عن شخص وكلى وحينئذ قد يكون الجواب أعم من المسئول عنه فان السائل اذا قال ما هو زيد مثلا انما يجاب بالنوع الذى هو حقيقة هذا الشخص اذ عن الحقيقة سأل ولا شك أن النوع اعم منه فقد صارت حقيقة زيد أعم من ذاته وهكذا حقيقة كل شخص اعم

ابدا من ذاته فان ذاته انما تشخص بعوارض تعرض لحقيقته زايدة عليها ويقع
الجواب أيضا عم من السؤال اذا كان السؤال عن متعدد وان لم يكن عن
متشخص نحو قوله ما الانسان والفرس فان السائل ها هنا انما سأل عن تمام الحقيقة
المشتركة بينهما فاذا أجيب بتلك الحقيقة بأن يقال هما الحيوان فقد أجيب بما
هو اعم من كل واحد منهما ولا يجاب فى ذلك ابدا الا بالجنس الاقرب اليهما وأما
الجواب بالتفصيل فانما يكون اذا وقع السؤال عن كلى واحد نحو ما الانسان
فيجاب بتفصيل اجزائه مطابقة أو تضمنا حتى لا يبقى منها شئ فيقال هو الحيوان
الناطق وهذا الجواب هو الحد التام وانما لم يفصلوا فى اجوبة غير هذا السؤال
كالسؤال عن الشخص أو الاشخاص لانه كما احتمل عندهم ان يكون السائل قصد
الى السؤال عن تفصيل حقايقها احتمل أيضا ان يكون قصدا الى السؤال عما ينقح له
الحقيقة عما خالطها من العوارض ولبسها عليه وتكون الحقيقة عنده معلومة لو جردت
عما خالطها من العوارض وهم ابدا فى هذا الباب يقتصرون فى الجواب على قدر
الحاجة والضرورة فاذا أجيب السائل بشئ يجهل حقيقته لم يضره أن يسأل عن
حقيقته ثانيا ويجاب عن ذلك والحاصل أن الاسئلة بما هو وأن كثرت فجوابها
منحصر فى ثلاثة أقسام جواب لا يكون الا اذا كان السؤال عن واحد كلى ولا يكون
حالة التعدد وهو الجواب بالحد وجواب لا يكون الا عند السؤال عن متعدد عن كليين
مختلفى الحقيقة أو شخصين أو شخص وكلى كذلك ولا يكون عن مفرد وهو الجواب
بالجنس وجواب يكون عن السؤال عن مفرد شخصى أو اشخاص متحدة الحقيقة أو صنف
أو اصناف كذلك وحدها أو مع الشخص او الاشخاص المتفق جميعها فى حقيقة
واحدة وهو الجواب بالنوع الحقيقى واذا فهمت هذه المقدمة فقولنا فى حد الجنس
ما صدق جنس وقولنا فى جواب ماهو يخرج الفصل مطلقا والخاصة مطلقا والعرض
العام وقولنا على كثيرين يخرج الحد وقولنا مختلفين بالحقيقة يخرج النوع الحقيقى
(تنبيه) من الالفاظ المتداولة فى هذا الموضع عند أهل المنطق قولهم المقول فى جواب
ماهو وقولهم المقول فى طريق ماهو وقولهم الداخل فى جواب ماهو وأما قولهم المقول
فى جواب ماهو فمعناه المحمول فى جواب ماهو فلفظ المحمول والمقول مترادفان فى اصطلاح
أهل هذا الفن وأما المقول فى طريق ماهو فيريدون به كل واحد من اجزا الحدود
المصرح باسمائها فى حده نحو الحيوان أو الناطق من قولنا فى حد الانسان هو الحيوان

الناطق فالحيوان جزء من المحدود الذى هو الانسان وقد صرح باسمه فى الحد ومثله الناطق وأما الداخل فى جواب ماهو فيريدون به اجزا المحدود التى لم يدل عليها فى الحد بالمطابقة بل دخلت فيه بدلالة التضمن كالجسم والنامى والمتحرك بالارادة فان كل واحد من هذه جزء من الانسان ولم يصرح به مطابقة فى حده السابق لكن صرح فيه بالحيوان وهذه الاجزاء داخلة فيه بالتضمن فليكن على ذكرك معانى هذه الاصطلاحات فهى متداولة بينهم كثيرا وبالله تعالى التوفيق ص

والنوع ما صدق فى جواب ماهو على كثيرين متفقين بالحقيقة كانسان ش

قوله ما صدق أى حمل واخبر به وهو جنس فى الحد وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام وقوله على كثيرين يخرج الحد وقوله متفقين بالحقيقة يخرج الجنس فأنه لا يقال الا على كثيرين مختلفين بالحقيقة والمراد بكونه مقولا أى صادقا على كثيرين انه صادق ومقول عليها جمعت فى السوال أو افرد بعضها وقرينة ذلك كونها موصوفة بالاتفاق فى الحقيقة وما انما يسأل بها عن تمام حقيقة المسؤل عنه وهى واحدة هنا فى جميع الافراد فالذى يجاب به اذا عن المتعدّد من هذه الافراد هو بعينه الذى يجاب به عن الواحد منها فيصح اذا أن يجاب بالنوع فى السوال بما هو عن الشخص الواحد وعن الشخصين وعن الاشخاص وعن الصنف الواحد منها وعن الصنفين وعن الاصناف وحدها أو مضمومة الى الشخص أو الشخصين أو الاشخاص والظاهر أن السؤال بما هو اذا أفرد عن الصنف أو الصنفين أو الاصناف أن يجاب فيه بالنوع موصوفا بالوصف الذى امتاز به ذلك الصنف عن سائر الاصناف ان كان السؤال عن صنف واحد منها وان كان عن متعدّد من الاصناف فيجاب بالنوع موصوفا بتمام الوصف المشترك بين ذلك المتعدّد فيقال مثلا فى السؤال عن الزنجى بما هو الانسان الاسود وعن الزنجى والصقلى بما هو الانسان العجمى وحكم جواب اصناف النوع اذا عددت أو افردت بالسؤال بما هو لم اره منصوصا فى كتب المنطق وما ذكرته فيه انما هو شئ ظهر لى فتأمله وابحث فى كتب المنطق على صحته أو فساده وهذا الذى ذكرته فى معنى الصدق على كثيرين فى حد النوع مخالف لمعنى الصدق على كثيرين فى حد الجنس لان معنى الصدق على كثيرين فى حد الجنس فى جواب ماهو يجب ان يكون عند الجمع بينهما فى السؤال بما هو ولا يجوز ان يجاب به عند افراد بعضها فى السؤال وقرينة ذلك كونه مقولا على

مختلف

مختلف بالحقيقة وذلك يدل على أنه تمام المشترك بين تلك الحقائق المختلفة فلا يكون تمام حقيقة بعضها والا لباين غيرها فلا يكون مشتركا بين حقيقتين وهذا خلف واذا لم يكن تمام حقيقة كل فرد من أفراده على الانفراد تعين أنه لا يجاب به فى السؤال بما هو الا عن متعدد مختلف بالحقيقة وهذا ظاهر وبالله تعالى التوفيق ص

وهذا هو النوع الحقيقى وأما النوع الاضافى فهو الكلى المقول على كثير فى جواب ماهو المندرج تحت جنس وبينه وبين النوع الحقيقى عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى النوع السافل وينفرد النوع الحقيقى فى النوع البسيط وينفرد النوع الاضافى فى الجنس السافل والمتوسط ش

يعنى أن النوع الحقيقى هو المعرف بما سبق وأما النوع الاضافى فحده ماذكرنا فقولنا الكلى احترازا من الشخصى فليس بنوع وقولنا المقول على كثيرا احترازا من الحد فلا يقال فيه فى الاصطلاح نوع وقولنا فى جواب ماهو احترازا عن الفصل والخاصة والعرض العام والصنف كالزنجى مثلا فانه كلى مقول على أفراد كثيرة لكن لا فى جواب ماهو اذ لو سئل عن بعض أفراده بما هو لأجيب بالنوع الذى هو الانسان لا بصنفه الذى هو الزنجى وقولنا المندرج تحت جنس يخرج الجنس العالى وهو الذى لا جنس فوقه وتحته الاجناس كالجوهر ويخرج الجنس المنفرد وهو ماليس فوقه ولا تحته جنس كالعقل عند بعضهم ويخرج أيضا النوع البسيط وهو الذى لا جنس فوقه وهو مقول على أفراد متفقة بالماهية كالنقطة واذا عرفت حد النوع الاضافى عرفت أن بينه وبين النوع الحقيقى عموما وخصوصا من وجه كما ذكرنا فيجتمعان فى النوع السافل المسمى بنوع الانواع وهو الذى لا نوع تحته وفوقه الانواع الاضافية كالانسان فانه نوع حقيقى لا يقال الاعلى أفراد متفقة بالماهية وليس تحته نوع وانما تحته الاشخاص كزيد وعمرو ونحوهما والاصناف كالزنجى والصقلبى ونحوهما ويقال فيه أيضا نوع اضافى لاندراجه تحت جنس الحيوان وغيره وينفرد النوع الحقيقى فى النوع البسيط كالنقطة فانه ليس باضافى لعدم اندراجه تحت جنس كما تقدم والالزم تركبه والفرض أنه بسيط هذا خلف وينفرد النوع الاضافى فى الجنس السافل وهو ما الاجنس تحته وفوقه الاجناس كالحيوان فانه نوع اضافى لاندراجه تحت جنس الجسم والجوهر وليس بنوع حقيقى لانه ليس مقولا على أفراد متفقة بالماهية فى جواب ماهو وينفرد أيضا النوع الاضافى فى الجنس المتوسط وهو

مافوقه جنس وتحته جنس كالجسم فانه نوع اضافي لاندراجه تحت الجوهر وليس نوعا حقيقيا لانه جنس لما تحته (فائدة) قدعرفت من بيان ذكرنا النوع السافل والجنس المتوسط والسافل تعدد مراتب الجنس والنوع الاضافي ولاشك انهما كذلك أمامراتب الجنس فاربعة الجنس العالي ويسمى أيضا جنس الاجناس وهو مالاجنس فوقه وتحته الاجناس كالجوهر والجنس المتوسط وهومافوقه جنس وتحته جنس كالجسم فان فوقه جنس الجوهر وتحته جنس الحيوان والجنس السافل وهو مالاجنس تحته وفوقه الاجناس كالحيوان فانه ليس تحته جنس وانما تحته الانواع الحقيقية المقولة على أفراد متفقة بالماهية كالانسان والفرس ونحوهما وفوقه الاجناس كالجسم والجوهر والجنس المفرد وهو مالاجنس فوقه ولاجنس تحته ومثاله متعذر اذ الاجناس التي ظفرت بمعرفتها الفلاسفة عشرة وكلها تحتها جنس وغيرها لم يقم دليل على وجوده ولاعدمه وقد مثل لهذا الجنس المنفرد بالعقل بناء على جنسيته واختلاف أفراده بالفصول لابالخواص وأمامراتب النوع الاضافي فاربعة أيضا كما في الجنس وهي النوع العالي والسافل ويسمى نوع الانواع والمتوسط والمفرد فالنوع العالي هو الذي لانوع فوقه وتحته الانواع كالجسم مثلا فانه ليس فوقه الا الجنس العالي وهو الجوهر وليس نوعا لشئ اذ لاجنس فوقه وتحته الانواع كالجسم النامي والحيوان والانسان والفرس ونحوها والنوع السافل هو الذي لانوع تحته وفوقه الانواع كالانسان والفرس ونحوهما فانهما لانوع تحتها بل الاشخاص والاصناف المتفقة في الماهية وفوقها الانواع الاضافية كالحيوان والجسم النامي والجسم باطلاق والنوع المتوسط وهو الذي فوقه نوع وتحته نوع كالحيوان والجسم النامي فان كل واحد منهما تحته انواع وفوقه انواع فتحت الحيوان نوع الانسان والفرس وغيرهما وفوقه الجسم النامي فانه نوع من مطلق الجسم ومطلق الجسم نوع من الجوهر وكذا الجسم النامي نوع متوسط لان تحته الحيوان وانواعه وفوقه الجسم المطلق الذي هو نوع من الجوهر والنوع المنفرد الذي لانوع فوقه ولانوع تحته ومثاله أيضا متعذر وقد مثل له أيضا بالعقل على مذهب من يرى اختلاف أفراده بالخواص لابالفصول واعلم أن كل مايتقوم به الاعلى جنسا كان أونوعا يتقوم به ماتحته من غير عكس لان الأعلى جزء مما تحته بلاعكس وكل ماينقسم اليه الاسفل ينقسم اليه الاعلى من غير عكس لان الأسفل واقسامه أفراد لما فوقه بلاعكس

وبالله تعالى التوفيق ص

والفصل جز الماهية الصادق عليها فى جواب أىّ ماهو كالناطق باعتبار ماهية الانسان وان شئت قلت هو الكلى المقول على الماهية فى جواب أىّ ماهو قولا ذاتيا ش

هذا القسم الثالث من الكليات الخمس وهو الفصل وحقيقته ماذكرنا فى الاصل فقولنا جزء الماهية يخرج النوع والخاصة والعرض العام وقولنا الصادق عليها يخرج الجزء المادى كالسقف مثلا للبيت فانه جزء منه ولا يصدق عليه فلا يسمى فصلا وقولنا فى جواب أىّ ماهو يخرج الجنس فانه جزء من الماهية صادق عليها لكن لا يحمل عليها فى جواب أىّ ماهو بل فى جواب ماهو عند الشركة بينها وبين ماهية اخرى فى السؤال وأما قولى وأن شئت قلت هو الكلى الخ فنعنى به انك مخير فى تعريف الفصل بكل من هذين التعريفين ومؤداهما واحد وان اختلفت عبارتهما فقولنا أيضا فى هذا التعريف الكلى يخرج عنه الشخصى فلا يكون فصلا ابدا وقولنا المقول على الماهية يخرج الجزء المادى وقولنا فى جواب أىّ ماهو يخرج النوع والجنس والعرض العام وقولنا قولا ذاتيا يخرج الخاصة فانها كلى مقول على الماهية فى جواب أىّ ماهو ولكن قولا عرضيا لا ذاتيا (تنبيه) اعلم أن كل واحد من الجنس والفصل قد يكون قريبا لما هو جنس وفصل له وقد يكون بعيدا أما الجنس فقد علمت أنه الجزء الذى هو تمام المشترك بين الماهية وماهية أخرى فان كان تمام المشترك بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه فهو جنس قريب لتلك الماهية وان كان تمام المشترك بين الماهية وبين بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر فهو جنس بعيد أما بمرتبة واحدة ان لم يكن تحته تمام مشترك اخص منه الا واحدا وأما باكثر من مرتبة واحدة أن تعدّد ما تحته من تمام المشترك الاخص وبقدر تعدّده تزداد مرتبة ذلك الجنس فى البعد مثال الجنس القريب الحيوان بالنسبة الى الانسان ونحوه فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس مثلا ثم لا تجد شيأ يشارك الانسان فى الحيوانية الا وجدت الحيوان هو تمام المشترك بينه وبين الانسان وكذا الجسم بالنسبة الى الحجر مثلا فانه تمام المشترك بينه وبين الماء ثم لا تجد شيأ يشارك الحجر فى الجسمية الا وجدت الجسم الجزء الذى هو تمام المشترك بينه وبين الحجر فهو جنس لهما قريب ومثال الجنس البعيد الجسم بالنسبة الى الانسان فانه تمام المشترك بينه

وبين الحجر فهو جنس لهما ثم الجسم مشترك بين الانسان والفرس وليس هو تمام المشترك بينهما لانهما يشتركان فى أجزاء أخر ككونهما حساسين ومتحركين بالارادة فالجسم جنس بعيد للانسان ونحوه كالفرس وقريب للحجر ثم اذا نظرت وجدت للانسان تمام مشترك آخر تحت الجسم اخص منه بينه وبين ماهية أخرى كالنامى فانه تمام المشترك بينه وبين الشجر ثم تجد تحته تمام مشترك آخر كالحيوان بينه وبين الفرس وهو أخص من النامى فالجسم بعيد من الانسان بمرتبتين والنامى بمرتبة وهكذا فلتعتبر قرب الاجناس وبعدها وأما الفصل فان كان مساويا للماهية وكان هو تمام الجزء المميز لها فهو فصل قريب لها وان كان مساويا لها ولم يكن تمام المميز فهو جزء من تمام المميز ومساوله لانهما معا يساويان الماهية فهو أيضا فصل لتمام المميز فان كان تماما لمميزه فهو فصله القريب والا فهو جزء من تمام المميز لا ومساوله ولابد ان ينتهى الى أن يكون جزء مساويا لبعض الفصول وتمام المميز له لئلا يتسلسل ويلزم تركب الماهية مما لا يتناهى فهذا الفصل قريب لذلك الفصل الذى هو تمام مميزه وفصل فصل للماهية الاولى فهو فصل بعيد لها بمرتبة أو أكثر هذا كله ان كان الفصل مساويا للماهية وان كان اعم منها والفرض أنه فصل فهو فصل لبعض اجناسها كالحساس مثلا والمتحرك بالارادة للانسان بعيد بمرتبة أيضا أو أكثر الا أن هذا الفصل الذى لا يكون مساويا للماهية لا يصلح لتمييزها التمييز التام لكنه قد يميزها عما لا يشاركها فيه كتمييز الانسان بالاحساس مثلا عن الشجر والحجر ونحوهما لا عن الفرس والطير ونحوهما فسموه بهذا الاعتبار فصلا وان كان اعم وهى تسمية ضعيفة يلزم عليها أن يسمى الجنس فصلا لوجود مثل هذا التمييز فيه وبالله تعالى التوفيق ص

والخاصة الكلى الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان وأن شئت قلت هو الكلى المقول على الماهية فى جواب أى ما هو قولا عرضيا ش

قوله فى الحد الاول الكلى جنس فى الحد تخرج عنه الاشخاص وقوله الخارج عن الماهية يخرج الجنس والنوع والفصل وقوله الخاص بها يخرج العرض العام وقوله فى الحد الثانى الكلى المقول على الماهية جنس وقوله فى جواب أى ما هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام وقوله قولا عرضيا يخرج الفصل ص

والعرض العام الكلى الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها كالمتحرك

للانسان وكل من الخاصة والعرض العام أما شامل أو غير شامل وكل منهما اما لازم
أو مفارق والمفارق أما بطئ المفارقة أو سريعها وكل منهما اما بسهولة أو صعوبة
واللازم اما للوجود أو للماهية اما بوسط ان افتقر العلم باللزوم الى ثالث وأما بغير
وسط ان لم يفتقر ش

قوله الكلي جنس وقوله الخارج عن الماهية فصل يخرج الجنس والنوع والفصل وقوله الصادق عليها وعلى غيرها يخرج الخاصة واعلم أن الخاصة والعرض العام ينقسم كل واحد منهما الى أربعة أقسام الاول ان يكون كل واحد منهما شاملا لجميع الافراد التي هي خاصة وعرض عام لها أي يحمل على كل واحد منها ويكون ممكن المفارقة لها كالتنفس بالفعل للحيوان ذي الرئة وللانسان الثاني أن يكون كل واحد منهما شاملا لازما للماهية أفراده كالضحك والتنفس بالقبول للانسان الثالث أن يكون كل واحد منهما شاملا لازما لوجود افراده لا لماهيتها كالمخلوقية للممكنات وللحيوان فلا ممكن ولا حيوان موجود الا وهو مخلوق لقيام البرهان على ذلك ثم لا يلزمهما هذا اللازم الا عند وجودهما أما قبل وجودهما في الخارج فلا يتصفان بالمخلوقية الرابع أن يكون كل واحد منهما غير شامل لافراد الماهية كالكاتب بالفعل والاسود بالفعل للانسان ثم اللازم ينقسم الى لازم بوسط وهو ما افتقر العلم بلزومه الى العلم بثالث غير اللازم والملزوم والى لازم بغير وسط وهو ما ليس كذلك وهو اللازم البين المنقسم الى ذهني وغير ذهني وقد مضى شرحهما في دلالة الالتزام وغير اللازم من العرضين أعني الخاصة والعرض العام ينقسم الى دائم لا يزول والى زائل مفارق فالدائم كالوان بعض الحيوانات التي لا تفارقها منذ وجدت الى ان فقدت اذ تلك الالوان غير لازمة اذ اللازم ٢ نعني به هنا مالا يجوز في العقل أن يفارق كالزوجية للاربعة وألوان الحيوانات وغيرها ليست بهذه المثابة اذ ما من لون الا وهو جائز في العقل أن يفارق وأما المفارق فأربعة أقسام بطيء المفارقة وسريعها وعسيرها وسهلها الاول بطيء عسير كالشباب الثاني مقابله سريع سهل كحمرة الخجل الثالث بطيء سهل كبعض الامراض المتطاولة غير الحادة فانها سهلة المعاناة للزوال لا عسر على الطبيب فيها لكنها يطول مكثها الرابع مقابله سريع عسير كبعض الامراض الحادة التي لا تطول بل تعجل برؤا أو اهلاكا ومعاناتها للازالة من أعسر الاشياء وبالله تعالى التوفيق

فصل ص

٢ قوله نعني به هنا مالا يجوز في العقل أن يفارق وفي نسخة ما يستحيل في العقل أن يفارق اه

المعرف للحقيقة مامعرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة فلابد أن يكون غيرها وسابقا في المعرفة عليها وأجلى منها ومساويا لها لا أعم منها ولا أخص والا كان غير مطرد أو غير منعكس

ش

لما فرغ من الكلام على المفرد شرع في الكلام على ما يتركب منه ثم المركب قسمان قسم في قوة المفرد وقسم مركب محض لا يؤول بالمفرد فالذي في قوة المفرد هو المفرد المقيد بصفة أو صفات يقوم مقام ذلك كله مفرد واحد كقولنا الجسم النامي المتحرك بالارادة الناطق فهذا المركب كله يقوم مقامه لفظ واحد وهو قوله الانسان والتعريفات من هذا القسم والمركب الذي ليس في قوة المفرد نحو قولك زيد قائم ولما كان المفرد قبل المركب طبعا ووضعا كان الابتداء في المركب بما هو أقرب الى المفرد أولى من الابتداء بالمركب المحض فلذلك يقدمون من المركبات التعريفات على القضايا لاسيما ومن التعريفات ما هو مفرد محض كالحد والرسم الناقصين اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها أعني الفصل والخاصة المفردين لا المركبين على أن من أهل المنطق من يمنع كون المعرف مفردا فلا يصلح عنده التعريف بالفصل والخاصة المفردين لكن جمهورهم على أن ذلك معرف وأيضا قدموا التعريفات على الحجج لان المفاد بالتعريفات هي التصورات والمفاد بالحجج هي التصديقات والتصورات سابقة على التصديقات فالابتداء بمفيدها أولى من الابتداء بمفيد التصديقات فقولنا المعرف للحقيقة مامعرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة انما يتبين معناه بتقديم مقدمة وهو أن تعلم أن لفظ المعرفة يطلق على أمرين أحدهما ايضاح أمر للعقل بعد ان كان مجهولا له كمن يرى الحبر فيجهل مم يتركب فاذا بين له حتى علمه حسن أن يقال عرف الحبر فهذه معرفة بمعنى حصول شئ كان قبل تلك المعرفة مجهولا عند العقل لا يعلم حقيقته الثاني خطور أمر للعقل يعرف حقيقته الا أنه قد ذهل عنه كمن عرف حقيقة الحبر ثم غفل عنه حتى لم يبق على ذكره منه شئ فانه اذا سمع قائلا يقول الحبر تحصلت له معرفته لكن هذه المعرفة ليست معرفة لشئ كان مجهولا عنده وانما هو خطور بالبال لشئ كان العقل ذاهلا عنه لا جاهلا به فكل واحد من هذين المعنيين يسمى معرفة فاذا عرفت هذا فقولنا المعرف الخ قد تكرر فيه لفظ المعرفة ثلاث مرات احدها قوله المعرف فانه مشتق من لفظ المعرفة الثاني قوله مامعرفته الثالث قوله سبب لمعرفة فقوله أولا المعرف يعني به المحصل لما كان مجهولا عند العقل

وليس يعنى به الخطر بالبال لما كان معلوما الا أن العقل قد غفل عنه فان مثل هذا لا يحد للغافل عنه نعم اذا احتيج الى أخطاره بباله ذكرله اسمه كما هى مخاطبات الناس فى محاوراتهم ومبايعاتهم وغيرها فان كل واحد منهم يخطر ببال صاحبه بذكر الاسم ما كان معروفا عنده ولم يكن حاضرا بفكره وقوله «معرفته» يعنى ما خطوره بالبال فان المعرف اذا ذكر للسامع ليس المقصود تعريف أجزائه للسامع بالمعنى الاول والا كان تعريفا للمجهول بالمجهول وانما المقصود ان أجزاء المعرف التى كانت معلومة عند السامع تذكر له لتخطر بباله ويؤتى بها محمولة على المعرف فيحصل له بسبب ذلك ما كان مجهولا عنده وهو كون تلك المعقولات التى كانت معلومة عنده وأخطرت الآن بباله جملتها هى حقيقة المعرف التى كانت مجهولة عنده فلفظ المعرفة المذكورة فى طرفى قولنا المعرف الى آخره بمعنى حصول المجهول وفى وسطه بمعنى الخطور بالبال لما كان معلوما وقوله «معرفته» سبب يشمل الحد والرسم تامين وناقصين ويشمل التعريف بالمثال وهو التعريف بالشبه وذلك الشبه خاصة من خواص المسئول عنه المعرف فهو من التعريف بالخاصة ويشمل التعريف باللفظ المرادف له لانه تعريف له بكونه مسمى بهذا اللفظ وذلك فى الحقيقة خاصة من خواصه قوله فلابد أن يكون غيرها يعنى لوجوب تغاير السبب والمسبب والشئ لا يعرف نفسه والا لزم أن يكون معلوما مجهولا وقوله وسابقا فى المعرفة عليها يعنى لانه سبب فى معرفتها والسبب يجب تقدمه على مسببه ومعرفة كل واحد منهما قد تقدم شرحها قوله وأجلى منها يعنى أن يكون أوضح وأيسر عند العقل من معرفة المعرف قوله ومساويا لها لا أعم منها ولا أخص يعنى لانه ان لم يساوها فهو اما أعم منه أو أخص مطلقا أو من وجه أو مباين ووجه الانحصار ظاهر ولا شئ من هذه يصلح أن يكون سببا لمعرفة الحقيقة أما الاعم فباطل لانه يفهم ان غير افراد المحدود هى من جملة افراد المحدود فيوقع فى الجهل المركب والاخص باطل لانه يوهم ان بعض افراد المحدود ليست منه فالاعم فاسد الطرد والاخص فاسد العكس اذ معنى الطرد انه كلما وجد الحد وجد المحدود وما هو أعم من المحدود لا يلزم من وجوده وجود المحدود اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ومعنى العكس كلما انتفى الحد انتفى المحدود وما هو أخص من المحدود لا يلزم من انتفائه انتفاء المحدود اذ لا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم وبهذا تعرف ان الطرد يستلزم المنع والعكس يستلزم الجمع وأما الاعم من وجه فيدخله من الفساد الوجهان السابقان معا لانه يدخل فيه ما

ليس من افراد المحدود ويخرج منه بعض افراد المحدود فليس بمطرد ولا منعكس وأما المباين ففيه ما فى هذا من عدم الطرد والعكس ويزيد بانه لم يتناول شيأ من افراد المحدود فقولنا لا أعم منها ولا أخص يدخل فيه الاعم والاخص مطلقا والاعم والاخص من وجه ويدخل فى معناه المباين بمفهوم أحرو وقولنا والا كان غير مطرد أو غير منعكس بنشر مرتب بعد لف فيرجع غير مطرد الى الاعم ويرجع غير منعكس الى الاخص وبالله تعالى التوفيق ص

وينقسم الى أربعة أقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص فالحد التام هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان والحد الناقص ما كان التعريف فيه بالفصل وحده أو بالفصل مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق والرسم التام هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والرسم الناقص ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الضاحك ش

لاشك ان المعرف ينقسم الى أربعة أقسام الان المميز فيه اما خاصة وأما فصل وكل منهما اما مع الجنس القريب أو البعيد الاول التعريف بالخاصة وحدها يسمى فى الاصطلاح رسما ناقصا الثانى التعريف بالخاصة مع جنس من الاجناس يسمى رسما تاما قريبا كان ذلك الجنس أو بعيدا وقيل ان التعريف بالخاصة مع الجنس البعيد يسمى رسما ناقصا وعلى هذا المذهب مررنا فى الاصل الثالث التعريف بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد يسمى حدا ناقصا الرابع التعريف بالفصل مع الجنس القريب أو مع ذكر أجزائه بالمطابقة يسمى حدا تاما ومنهم من شرط فى تمامه الترتيب بذكر الجزء الاعم مقدما على ذكر الجزء الاخص فان عكس هذا الترتيب لم يسم عند هولاء حدا تاما بل ناقصا ومنهم من شرط التركيب فى المعرف مطلقا فالتعريف عند هؤلاء لا يصلح بالخاصة ولا الفصل المفردين وحدهما وبالله تعالى التوفيق ص

فصل القضية اللفظ المركب المحتمل بالنظر الى ذاته فقط الصدق والكذب ش

لما فرغ من التعريفات ومباديها شرع هنا فى مبادى الحجج وهى القضايا فعرف القضية بانها اللفظ الخ فقولنا اللفظ جنس فى الحد وقولنا المركب فصل أخرج المفرد ولا يعترض بلفظة نعم ولا بلفظة لا فانهما وحدهما ليسا بقضية عند المحققين وانما

القضية مقدرة بعدهما دل عليها كلام السائل وقولنا المحتمل بالنظر الى ذاته فقط الصدق والكذب أخرج الانشاء كالاوامر والنواهي والنداء والاستفهام والتمني فانها لا تحتمل صدقا ولا كذبا بالذات وان احتملت شيأ منهما فبدلالة الالتزام وتقييد الاحتمال للصدق والكذب بالذات يدخل أيضا أخبار الله تعالى وأخبار رسله والاخبار بما علم صدقه ضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين فان هذه كلها لا تحتمل الكذب لكن عدم احتمالها ليس موجبه حقيقة الخبر والقضية بل أمر خارجي من جهة المخبر أو المخبر به ويدخل فيه أيضا الاخبار التي قطع بكذبها كخبر مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة والخبر بما علم كذبه ضرورة كقولنا الواحد ربع الاثنين فان هذه الاخبار أيضا تحتمل الصدق والكذب من جهة النظر الى حقيقة الخبر وانما انتفى احتمالها الصدق من أمر خارج عن ذات الخبر ص

وتنقسم الى حملية وشرطية فالحملية ما تركبت من مفردين أو ما في قوتهما كقولك زيد قائم وزيد قام أبوه والشرطية ما تركبت من قضيتين ش

يعني ان كل قضية لا بد فيها من حصول ربط بين طرفيها وبذلك الربط كانت قضية فان كان طرفاها مفردين أو ما في قوتهما سميت في اصطلاح أهل المنطق حملية وان تركبت من قضيتين سميت شرطية مثال الحملية التي تركبت من مفردين قولك مثلا زيد قائم وعمرو ضاحك وقام زيد وضحك عمرو ومثال الحملية التي تركبت مما في قوة المفردين قولك زيد قام أبوه فانه في قوة قولك زيد قائم الاب أو قام أبو زيد والمراد هنا بالمفرد ما يضاد الجملة لا ما يضاد المركب والا كان قائم الاب وقام أبو زيد غير مفردين بل مركبين لان جزء هما يدل على جزء معناهما لكنهما لما كانا غير جملتين صح أن يسميا مفردين في اصطلاح النحويين ويصح أن يكون المراد بالمفرد ما يقابل القضية بدليل ذكرها في الشرطية التي هي مقابل الحملية وبضدها تتبين الاشياء ومثال الشرطية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن تكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجودا فالاولى تركبت من قولنا الشمس طالعة وقولنا النهار موجود وهما قضيتان قبل ربطهما بالشرط ولا يخفى ما تركبت منه الثانية ص

وهي تنقسم الى شرطية متصلة وشرطية منفصلة ش

لما كانت القضيتان اللتان تركبت منهما الشرطية تارة يحكم بينهما بالصحبة بمعنى انه متى صدقت الاولى منهما صدقت الثانية وتارة يحكم بينهما بالعناد اما في الثبوت

واما فى النفى واما فيهما انقسمت الشرطية لذلك الى متصلة والى منفصلة ص

فالمتصلة ما حكم فيها بصحبة احدى القضيتين للاخرى وتسمى لزومية ان كانت تلك الصحبة لموجب ككون احدى القضيتين سببا للاخرى أو مسببة عنها أو اشتركا فى سبب واحد كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وكقولك ان كان النهار موجودا فالكواكب خفية وان كانت الصحبة بين القضيتين فى الصدق بغير موجب سميت اتفاقية كقولك ان كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا وسمى الشرط فيهما مقدما والجزاء تاليا ش

يعنى ان الصحبة التى حكم بها فى المتصلة ان كانت لسبب اقتضاها بحيث يتعذر انفكاك المستصحب عن صاحبه سميت لزومية سواء كان السبب فى الصحبة عقليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لان الحيوان جزء من حقيقة الانسان والكل يستحيل ان ينفك عن جزئه أو كان السبب شرعيا كقولنا كلما زالت الشمس دخل وقت الظهر او كان عاديا كقولنا كلما لم يكن ماء لم يكن نبات ومن ذلك الامثلة التى ذكرناها فى الاصل فان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهو الزمان الذى ينتشر فيه ذلك الضوء الخاص عادية لانه يمكن ان يخلق المولى تبارك وتعالى ذلك الزمان بضوئه المتسع المخصوص من غير طلوع شمس بل ولا وجودها اصلا ويمكن ان يطلع سبحانه الشمس فوق الافق على هيئة النجوم بلا نهار وكذا الملازمة بين وجود النهار وخفاء الكواكب انما هى عادية اذ يمكن ان يخلق الله سبحانه الابصار لها مع وجود النهار بضوئه المخصوص وان كانت الصحبة بين القضيتين فى المتصلة لا لسبب اقتضاها بل اتفق أن صدقت احداهما مع صدق الاخرى سميت اتفاقية كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا فهذه المتصلة حكمت بالصحبة بين هاتين القضيتين بمعنى انهما اتفق فى الوجود أن صدقتا معا لا بمعنى انهما اقتضت احداهما الاخرى عقلا أو شرعا أو عادة اذ لا علاقة بينهما اصلا قال بعض الشيوخ المقصود بهذه الاتفاقية رفع ما يحصل فى الوهم من المنافاة بين قضيتين كما اذا فرض ان شخصا جفاك مثلا فحقدت عليه وتغضبت فيعزم على ان يحسن اليك ويستغفر مما صنع رجاء أن ترضى عنه فيحصل فى الوهم انه اذا فعل ذلك لم يبق غضبك عليه وانه لا يجتمع ذلك الاحسان منه مع بقاء غضبك عليه بل يتنافيان فتقول لمن توهم ذلك لو احسن الى فلان وضاعف احسانه لما زال من صدرى ما احد عليه ومثل

هذا موجود كثيرا كقوله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وكقوله عليه الصلاة والسلام فى صهيب رضى الله تعالى عنه لو لم يخف الله لم يعصه وهو كثير فى كتاب الله العزيز وفى الكلام فى مخاطبة الناس قوله ويسمى الشرط فيهما مقدما والجزاء تاليا يعنى يسمى الشرط فى المتصلة اللزومية والمتصلة الاتفاقية مقدما لانه طالب للجزاء مستتبع له ويسمى الجزاء فيهما تاليا لانه مطلوب تابع وبالله تعالى التوفيق ص

والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافر بين قضيتين فان كان فى الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية وهى مركبة من النقيضين كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون ليس قديما أو مما يساوى النقيضين كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما أن يكون حادثا وان كان التنافر بين القضيتين فى الصدق فقط سميت مانعة جمع وهى مركبة من قضية والاخص من نقيضها كقولك اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود وان كان التنافر فى الكذب فقط سميت مانعة خلو وهى مركبة من قضية والاعم من نقيضها كقولك اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود ش

قد عرفت ان العناد المحكوم به بين قضيتين ثلاثة اقسام فى الثبوت فقط فى النفى فقط فيهما معا والثبوت هو الذى عبر عنه هنا بالصدق والنفى هو الذى عبر عنه هنا بالكذب فالمنفصلة ان حكم فيها بالتنافر بين القضيتين فى الصدق والكذب معا سميت حقيقية وان حكم فيها بالتنافر بين القضيتين فى الصدق فقط بمعنى انه مهما صدقت احدى القضيتين كذبت الاخرى ولا تصدقان معا سميت مانعة جمع وان حكم فيها بالتنافر بين القضيتين فى الكذب فقط بمعنى انه مهما كذبت احداهما صدقت الاخرى ولا تكذبان معا سميت مانعة خلو ثم ذكرنا فى الاصل ما يتركب منه كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث فذكرنا ان الحقيقية انما تتركب من النقيضين او ما يساويهما اما النقيضان فتنافرهما فى الصدق والكذب معا جلى واما القضيتان المساوية احداهما النقيض الاخرى فتنافرهما فى الصدق لانه كلما صدقت احداهما صدق نقيض الاخرى للمساواة وكلما صدق نقيض الاخرى كذبت الاخرى فكلما صدقت احداهما كذبت الاخرى وأما تنافرهما فى الكذب فلانه كلما كذبت احداهما كذب نقيض الاخرى للمساواة وكلما كذب ذلك النقيض

صدقت الاخرى فكلما كذبت احداهما صدقت الاخرى ولا يخفى عليك أن
الحقيقية لا تتركب الا من هذين النوعين وأما مانعة الجمع فذكرنا انها انما تتركب
من القضية والاخص من نقيضها لانها اذا تركبت من ذلك لزم أن لا يجتمع طرفاها
على الصدق والا لزم أن يجتمع النقيضان على الصدق لانه لما كان كل واحد من
الطرفين أخص من نقيض الآخر فيلزم من صدق كل واحد منهما صدق نقيض
الآخر فلو صدقا معا لصدق كل واحد منهما مع نقيضه وأيضا كلما صدق أحدهما
صدق نقيض الآخر لانه أخص منه وكلما صدق نقيض الآخر كذب ذلك الآخر
فكلما صدق أحدهما كذب الآخر فلا يجتمعان اذا على الصدق وأيضا لا يلزم
من كذب أحد الطرفين كذب نقيض الآخر اذ لا يلزم من كذب الاخص كذب
الأعم فلا يلزم اذا من كذب احدهما صدق الآخر والا لزم من كذب كل واحد
منهما كذب نقيض الآخر فيكون كذب الاخص مستلزما لكذب الاعم وهو
باطل فيصح اذا أن يكذب طرفا مانعة الجمع معا وهو المطلوب وأما مانعة الخلو فقد
ذكرنا انها انما تتركب من القضية والاعم من نقيضها لانها اذا تركبت من ذلك لم
يمكن كذب طرفيها معا لما يلزم عليه من كذب كل واحد منهما مع نقيضه لانه يلزم من
كذب كل واحد منهما كذب نقيض الآخر لانه أعم منه وكذب الاعم يستلزم كذب
الاخص فيلزم من كذبهما معا كذب نقيضهما معا فيكذب كل واحد منهما مع نقيضه
وهو محال وان شئت قلت كلما كذب أحد الطرفين كذب نقيض الآخر لانه أعم من
ذلك النقيض وكلما كذب نقيض الآخر صدق ذلك الآخر فكلما كذب أحد
الطرفين صدق الآخر فلا يجتمعان اذا على الكذب وهو المطلوب وأما صحة
اجتماعهما على الصدق فلانه لا يلزم من صدق أحدهما صدق نقيض الآخر لانه
لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وكلما لم يلزم صدق نقيض الآخر لم يلزم كذب
الآخر فلا يلزم اذا من صدق أحدهما كذب الآخر فصح اذا أن يجتمع الطرفان على
الصدق وهو المطلوب (فائدة) الحقيقية لا تتركب من أكثر من جزئين اذ لا واسطة بين
النقيضين وبين مساويهما وأما مانعة الجمع فيصح أن تتركب من أجزاء كثيرة
كانواع الجنس الواحد فان كل واحد منها أخص من نقيض الآخر فتقول على سبيل
منع الجمع اما أن يكون هذا الشئ انسانا واما أن يكون فرسا واما أن يكون حمارا
وهكذا الى تمام أنواع الحيوان ما تكاثرت وأما مانعة الخلو فيصح أيضا أن تتركب من

أكثر من جزئين لان كل جزء من أجزاء مانعة الجمع المتكاثرة الاجزاء لا يصح اجتماعه مع شئ من الاجزاء الباقية فنقايض تلك الاجزاء يلزم أن لا ينتفى اثنان منها عن الوجود اذ لو خلا الوجود عن نقيضين معا منها لوجد نقيضاهما معا وهما من أجزاء مانعة الجمع كيف ومانعة الجمع لا يوجد اثنان معا من أجزائها البتة هذا خلف فاذن نقايض مانعة الجمع الكثيرة الاجزاء لا يمكن أن ينعدم اثنان معا منها ويجوز أن يوجد اثنان معا فأكثر منها وذلك حيث ينعدم اثنان من أجزاء مانعة الجمع فقد صح اذن أن تتركب مانعة الخلو من أجزاء كثيرة وهى نقايض أجزاء مانعة الجمع الكثيرة الاجزاء وبالله تعالى التوفيق ص

وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بتفسير أعم مما ذكر وهو ان مانعة الجمع هى التى لا يجتمع طرفاها على الصدق اجتمع طرفاها على الكذب أم لا ومانعة الخلو بالعكس فتصدق كل واحدة منهما فى هذا التفسير الاعم على الحقيقية وهما منافيان لها بالتفسير الاخص ش

يعنى ان مانعتى الجمع والخلو لكل واحدة منهما تفسيران أحدهما ما فسرت به فيما سبق وهو التفسير الاخص الذى يوجب مباينتهما للحقيقية وتباينهما فيما بينهما وذلك ان زيادة كلمة فقط بعد ذكر التنافر فى الصدق فى تفسير مانعة الجمع وبعد ذكر التنافر فى الكذب فى تفسير مانعة الخلو يوجب اخراج الحقيقية من حد كل واحدة منهما اذ ليس التنافر بين طرفيها فى الصدق فقط ولا فى الكذب فقط بل فى الصدق والكذب معا وتوجب أيضا تلك الزيادة اخراج كل واحدة منهما من حد الاخرى لان تلك الزيادة فى مانعة الجمع تقتضى أن لا تنافر بين طرفيها فى الكذب وذلك ينافى مانعة الخلو لثبوت التنافر بين طرفيها فى الكذب وكذا تلك الزيادة فى مانعة الخلو تقتضى أن لا تنافر بين طرفيها فى الصدق وذلك ينافى مانعة الجمع لثبوت التنافر بين طرفيها فى الصدق والتفسير الثانى لكل واحدة من مانعتى الجمع والخلو أن تحذف كلمة فقط من حد كل واحدة منهما فتصير كل واحدة منهما فى هذا التفسير اعم من الحقيقية وتصير الحقيقية حينئذ قسما من كل واحدة منهما فتنقسم مانعة الجمع على هذا التفسير الى حقيقية والى ما حكم فيها بمنع الجمع فقط ومانعة الخلو تنقسم الى حقيقية والى ما حكم فيها بمنع الخلو فقط وبين مانعة الجمع ومانعة الخلو على هذا التفسير عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى الحقيقية وتنفرد مانعة الجمع بما اذا كان بين طرفيها منع الجمع فقط ومانعة الخلو بما اذا كان بين طرفيها منع الخلو فقط وبين مانعة الجمع

في هذا التفسير الثاني ومانعة الجمع في التفسير الاول عموم وخصوص باطلاق وكذا بين مانعتي الخلو في التفسيرين والتفسير الاول لكل واحدة منهما هو الاخص مطلقا والثاني هو الاعم مطلقا ص

والقضية الحملية لابد فيها من محكوم عليه ويسمى موضوعا ومن محكوم به ويسمى محمولا ولابد من نسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة ش

يعني أن القضية الحملية تتركب من ثلاثة امور محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما ويسمى الاول في اصطلاح أهل المنطق موضوعا ويسمى الثاني محمولا ويسمى اللفظ الدال على النسبة بينهما رابطة فلو قلت زيد قائم أو قلت قائم زيد فزيد هو الموضوع قدمته أو اخرته لانه المحكوم عليه وقائم هو المحمول تقدم أو تاخر لانه المحكوم به ولو قلت كل انسان حيوان أو بعض الحيوان انسان فان الانسان في المثال الاول والحيوان في المثال الثاني هما الموضوع اذ عليهما وقع الحكم أما لفظ كل ولفظ بعض وما في معناهما فانما جيء بهما لبيان الافراد المحكوم عليها هل هي جميع أفراد الموضوع أو بعضها واذا قلت زيد هو قائم فلفظة هو تسمى رابطة لانه لامعنى لها الا الدلالة على نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب أو السلب الا أن هذه الرابطة كثيرا ما تحذف في اللغة العربية اكتفاء عنها بالاعراب والربط اللفظي وتسمى الحملية عند حذف الرابطة ثنائية وعند التصريح بها ثلاثية وعند التصريح معها بالجهة رباعية ولا تسمى عند التصريح مع ذلك بالسور خماسية اذ ليس معنى السور لازما في القضايا بدليل أن الشخصية لاتقبل معنى السور بخلاف معنى الجهة ومعنى الرابطة فانهما لازمان لكل قضية كموضوعها ومحمولها (تنبيهات) الاول اختلفوا في كيفية صدق الموضوع على أفراده المحكوم عليها عند الاطلاق فقيل يحمل على صدقه عليها بالامكان صدق عليها بالفعل أم لا فقولك مثلا كل كاتب انسان معناه كلما يصدق عليه انه كاتب بالامكان كتب بالفعل أم لا فهو انسان وهذا القول مذهب الفارابي وقيل يحمل عند الاطلاق على صدقه عليها بالفعل المطلق من غير تقييد بدوام ولا ضرورة ولا غيرهما من سائر الجهات فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع معناه على هذا كلما ثبتت له الكتابة بالفعل لا بالامكان الذي هو اعم من الفعل فهو متحرك الاصابع والى هذا القول ذهب بن سينا وتبعه عليه المتأخرون وعليه حمل الاسكندر كلام المعلم الاول ارسطاطاليس وهو الذي يدل عليه القرآن كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله جل وعلا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مايه

مائة جلدة ونحو ذلك في القرآن والسنة كثير وقيل ان صدق الموضوع على أفراده تابع لجهة صدق المحمول وهذا القول للحفيد بن رشد زعم انه مراد المعلم الاول (الثاني) الموضوع يحتمل المراد منه اربع مفهومات الاول ذاته وحقيقته الثاني أفراده لا حقيقته الثالث الموصوف به الرابع ماصدق عليه من غير التفات الى كونه حقيقة له أو افراداله أو موصوفا به حتى يدخل تحت الحكم عليه حقيقته وأفراده وموصوفاته اذ هو صادق على جميعها وهذا الاحتمال الرابع هو المراد من الموضوع على مااصطلح عليه أهل المنطق وعلى هذا فلا يصح قولك كل انسان شخص جزئي لانه يدخل تحت هذا الحكم حقيقة الانسان وليست شخصا جزئيا بل هي كلي ولا يصدق عليه أيضا قولنا كل انسان نوع لان الافراد داخلة في هذا الحكم وليست نوعا وانما الذي ثبتت له النوعية حقيقة الانسان لا افراده وهذا المثال في موجب الكذب عكس ماقبله واذا كذبت الكليتان في هذين المثالين وجب صدق جزئيتهما وهما قولنا بعض الانسان شخص جزئي وقولنا بعض الانسان نوع وانما منعوا أن يراد بالموضوع ذاته وحقيقته لان ذلك يمنع في القياس اندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ماحقيقة الانسان حيوان وماحقيقة الحيوان فرس وانما منعوا أن يراد به موصوفه لانه يلزم عليه ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير نهاية (الثالث) قد يقصد في الحملية أن ماوجد من أفراد الموضوع أو يوجد يثبت له المحمول كقولنا كل مؤمن فهو مخلد في الجنة أى كل من وجد من افراد المؤمنين أو يوجد فهو مخلد في الجنة وقد يقصد فيها أن الافراد التي لو قدر وجودها فكانت من أفراد الموضوع لكان المحمول ثابتا لها وان كانت تلك الافراد أو بعضها لم توجد ولا توجد في نفس الامر كما اذا اردنا في قولنا كل مؤمن فهو مخلد في الجنة كل من لو قدر وجوده فكان مؤمنا جرى في علم الله وارادته أن يوجد أولا يوجد فهو مخلد في الجنة وتسمى القضية الاولى في اصطلاحهم خارجية والثانية حقيقية وقد أوضح الخونجي في كتابه الكشف الفرق بينهما بانا لو فرضنا أنه لم يوجد ولا يوجد من الالوان الا السواد لصدق بالاعتبار الخارجي كل لون سواد ولم يصدق بالاعتبار الخارجي كل بياض لون وانعكس الصدق والكذب بالاعتبار الحقيقي وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق ص

وتسمى كيفية النسبة بالضرورة أو الدوام مطلقين أو مقيدين بغير المحمول أو بمقابليهما كذلك مادة ويسمى اللفظ الدال عليها جهة ويدخل فيما ذكر الضرورية المطلقة وهي

مايجب محمولها لموضوعها مادامت ذاته كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والمشروطة العامة وهي مايجب محمولها لموضوعها مادام موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه من غير تقييد بنفي الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والمشروطة الخاصة وهي مثل المشروطة العامة لكن مع التقييد بنفي الدوام بحسب ذات الموضوع عند تجرده من الوصف الذي قيدت به الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والوقتية المطلقة وهي مايجب محمولها لموضوعها في وقت معين من غير تقييد بعدم الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فان قيدت بعدم الدوام باعتبار ذات الموضوع عند مفارقة الوقت المعين سميت وقتية غير موصوفة بالاطلاق والمنتشرة موصوفة بالاطلاق وغير موصوفة به وهي كالوقتية الا أن الوقت فيها غير معين كقولك كل ممكن معدوم بالضرورة وقتاما أو وقتاما لا دائما والدائمة المطلقة وهي مايدوم محمولها لموضوعها بحسب ذاته كقولنا من جوزي بدخول الجنة فهو منعم دائما فان دام المحمول بدوام الوصف الذي عبر به عن الموضوع من غير تقييد بنفي الدوام بحسب الذات سميت عرفية عامة وان قيدت به سميت عرفية خاصة ومثالهما ابدا كالمشروطتين لكن بحذف الضرورة والمطلقة العامة وهي مايثبت محمولها بالفعل لموضوعها أو ينتفي عنه من غير تعرض فيها الاكثر من ذلك كقولنا كل انسان ميت بالاطلاق العام فان قيد فيها الثبوت الفعلي بنفي الدوام سميت وجودية اللادائمة كقولنا في هذا المثال كل انسان ميت لادائما وأن قيدت بنفي الضرورة سميت وجودية اللاضرورية كقولنا كل انسان ميت لابالضرورة والحينية المطلقة وهي التي قيدت نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب والممكنة العامة وهي التي نسبتها ليست مستحيلة سواء كانت واجبة أو جائزة كقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام والممكنة الخاصة وهي التي نسبتها جائزة لا واجبة ولا مستحيلة كقولنا كل انسان مكلف بالامكان الخاص وهناك موجهات مزيدة تظهر في فصل التناقض وهذه الموجهات تنقسم الى بسيطة وهي ماليس في آخرها التقييد بنفي الدوام أو نفي الضرورة او خصوص الامكان والى مركبة وهي مافيها التقييد باحد الثلاثة ونفي الدوام يدل على مطلقة عامة ونفي الضرورة يدل على ممكنة عامة والامكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين فكل مركبة فيها موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف (ش)

قد عرفت أن القضية الحملية تتركب من موضوع ومحمول ونسبة بينهما ايجابية أوسلبية وانها لاتتم قضية الا بذلك فبين هنا ان النسبة لابد لها فى نفس الامر من كيفية تتكيف بها اماضرورة أى وجوب بحيث يحيل العقل خلافها كثبوت الزوجية للاربعة وسلب الفردية عنها مثلا واماغيرضرورة أى تكون النسبة غير واجبة يجوز العقل خلافها كثبوت الكتابة للانسان ونفيها عنه مثلا وهذه النسبة انما تعتبر عند الجمهور فى نسبة المحمول الى الموضوع لافى عكسه وعكس الامام فى الملخص وذهب فى شرح الاشارات الى ماعليه الجمهور وهوالحق فان نفس الحاكم فى الغالب ذاهلة عن نسبة الموضوع الى المحمول فضلا عن كيفيتها ولاشك أن بين الكيفيتين اعنى كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وكيفية نسبة الموضوع الى المحمول عموما وخصوصامن وجه فتتفق الكيفيتان فيما اذاقلنامثلا الكاتب ضاحك فان نسبة الضحك الى ماصدق عليه الكاتب امرممكن غيرضرورى كما أن نسبة الكتابة الى ماصدق عليه الضاحك كذلك وكقولنا الانسان ناطق فان نسبته متفقة أيضا بالضرورة فيهماومثله الانسان حيوان وقدتختلف الكيفيتان كقولنا الانسان كاتب فان نسبة الكتابة الى الانسان امرممكن غيرضرورى ونسبة الانسانية الى الكاتب امرضرورى وعكسه الكاتب انسان فنسبة المحمول الى الموضوع امرضرورى ونسبة الموضوع الى المحمول امرغير ضرورى بعكس الذى قبله وأمافى السلب فقد يكون السلب ممكنافى نسبة المحمول الى الموضوع ممتنعافى نسبة الموضوع الى المحمول كقولنا الانسان ليس بكاتب بالامكان ويمتنع ان تقول الكاتب ليس بانسان (وأعلم) ان انواع كيفية النسبة كلها منحصرة فى الضرورة ومقابلها أوالدوام ومقابله فاحدهما يكفى فى الحصراذكل معقول فهومنحصر بين الشئ ومقابله اذلاواسطة بين النقيضين وانمالم نستغن فى الاصل باحدهما عن الآخرلانااردنا التنصيص على جميع انواع الكيفيات لتعرف منهاجميع القضايا الموجهة فذكرنا الضروريات والدوائم والممكنات والمطلقات فالضروريات والممكنات متقابلة والدوائم والمطلقات متقابلة وذكرنا انهما تكون مطلقة ومقيدة بغيرالمحمول فدخل فى ذلك جميع القضايا الموجهة أما الضروريات المطلقة والمقيدة بغيرالمحمول فيدخل فيها سبع قضايا * الاولى الضرورية التى لم تقيد ضرورتها بقيدزائد على ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وتسمى هذه فى الاصطلاح ضرورية مطلقة * الثانية أن تقيد بوصف الموضوع من غير تعرض لنفى الدوام عند مفارقة ذلك الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبا وتسمى هذه فى الاصطلاح مشروطة عامة * الثالثة مثلها لكن مع التعرض فيها لنفى الدوام عند مفارقة الوصف ويستلزم ذلك أنه لابد من مفارقة الوصف للموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وتسمى هذه فى الاصطلاح مشروطة خاصة * الرابعة أن تقيد ضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفى دوام المحمول للموضوع فى غير ذلك الوقت كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وتسمى هذه فى الاصطلاح وقتية مطلقة * الخامسة مثلها لكن مع التعرض لنفى الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دائما وتسمى هذه فى الاصطلاح وقتية من غير ان توصف بالاطلاق السادسة والسابعة مثل هاتين الا أن الوقت فيهما غير معين كقولنا كل انسان ميت بالضرورة وقتا ما وقولنا كل انسان ميت بالضرورة وقتا ما لا دائما وتسمى الاولى من هاتين فى الاصطلاح منتشرة مطلقة والثانية منتشرة ويحذف منها الوصف بالاطلاق وأما الدوائم مطلقها ومقيدها فيدخل فيها ثلاث قضايا الاولى الدائمة التى لم يقيد دوامها بقيد زايد على ذات الموضوع كقولنا كل كافر فهو معذب فى الآخرة دائما وكقولنا كل فلك فهو متحرك دائما وتسمى هذه فى الاصطلاح دائمة مطلقة الثانية أن يقيد دوامها بوصف الموضوع من غير تعرض فيها لنفى دوام المحمول له عند مفارقة الوصف كقولنا كل آكل فهو متحرك الفم مادام آكلا وتسمى هذه فى الاصطلاح عرفية عامة الثالثة مثلها لكن مع التعرض لنفى دوام المحمول للموضوع عند مفارقة الوصف له كقولنا كل آكل فهو متحرك الفم مادام آكلا لا دائما وتسمى هذه فى الاصطلاح عرفية خاصة وأما الممكنات التى هى مقابلة الضروريات فيدخل فيها مطلقة ومقيدة خمس قضايا * الاولى الممكنة التى اريد بها أن نسبتها غير ممتنعة اعم من أن تكون نسبتها ضرورية أو دائمة أو غيرهما واعم أيضا من ان يكون نقيض نسبتها ممكنا أو دائما أو ممتنعا ولا يكون ضروريا والا كانت نسبتها هى ممتنعة فلا تكون ممكنة فنفى الضرورة اذن فى نقيض نسبتها لازم لها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام أو لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وكقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام وتسمى هذه فى الاصطلاح ممكنة عامة * الثانية الممكنة التى اريد بها أن نسبتها غير ممتنعة ونقيض نسبتها أيضا غير ممتنع فلا ضرورة فيهما معا بل كلا النسبتين امر يمكن ثبوته ونفيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وتسمى هذه فى الاصطلاح ممكنة خاصة * الثالثة الممكنة التى قيد امكانها بوقت معين كقولنا كل انسان فهو حى بالامكان

العام

العام وقت مفارقة الروح له أى لا يمتنع عقلا أن يمده الله تعالى بالحياة وأن ذهبت عنه
الروح اذ ليس لمشابكة الروح أثر فى حياته وانما جرت عادت المولى جل وعلا بخلق الحياة
فى الجسوم عند مشابكة الارواح لها وخلق الموت فيها عند مفارقة الارواح ولو أراد جل
وعلا خلاف ذلك لكان وقد أمد تبارك وتعالى الارواح بالحياة بعد مفارقتها الابدان من
غير مشابكة الارواح لها وخلق جل وعلا الحياة فى كثير من الجمادات معجزة أو كرامة من
غير ثبوت ارواح لها وتسمى هذه القضية فى الاصطلاح ممكنة وقتية * الرابعة الممكنة
التى قيد امكانها بالدوام كقولنا كل جرم فهو معدوم بالامكان دائما وتسمى هذه فى
الاصطلاح ممكنة دائمة * الخامسة الممكنة التى قيد امكانها بحين وصف الموضوع
كقولنا كل آكل للقتاة له عادة فهو جائع بالامكان حين هو آكل وتسمى هذه فى
الاصطلاح ممكنة حينيـة (وأما المطلقات التى هى مقابلة الدوائم فيدخل فيها اربع
قضايا) * الاولى المطلقه التى اريد بها مجرد كون نسبتها فعلية من غير تعرض لضرورة ولا
لدوام ولا لسلبهما كقولنا كل انسان فهو ميت بالاطلاق العام * الثانية مثلها فى ارادة
أن النسبة فعلية مع التعرض لنفى دوامها كقولنا فى هذا المثال بعينه كل انسان
فهو ميت لا دائما وتسمى هذه فى الاصطلاح وجودية اللادائمة * الثالثة مثلها أيضا مع
التعرض لكون النسبة غير ضرورية أى غير واجبة عقلا كقولنا فى هذا المثال أيضا
كل انسان فهو ميت لا بالضرورة وتسمى هـذه فى الاصطلاح وجودية اللاضرورية
* الرابعة المطلقة التى قيد اطلاقها أى نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب فهو متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب وتسمى هذه فى الاصطلاح
حينية مطلقة فمجموع القضايا الموجهة تسعة عشر وكلها مستعملة محتاج اليها الا انها
لا تسمى فى الاصطلاح موجهة الا عنـد التصريح باللفظ الدال عـلى كيفيه النسبة
ويسمى ذلك اللفظ الدال على كيفية النسبة جهة وهو قد يكون موافقا لمادة القضية
وهى كيفية نسبتها فى نفس الامر فتكون القضية الموجهة صادقة كقولنا الله تعالى
عالم بالضرورة وقد يكون مخالفا لمادتها فتكون القضية كاذبة كقولنا المؤمن مخلد
فى الجنـة بالضرورة فان مادة هذه القضية الامكان الخاص لان تخليد المؤمن وعدم
تخليده كل واحد منهما أمر ممكن لا ضرورة فيه ولا امتناع اذ لا حق لاحد بايمانه وطاعته
على المولى الغنى تبارك وتعالى وانما التخليد للمؤمن من الجائزات الممكنة التى تفضل
بها المولى الكريم جل وعلا بلا استحقاق عليه ولا وجوب وانما يقول بصدق هـذه
الموجهة المعتزلة أذلهم الله تعالى لاعتقادهم الاستحقاق العقلى بالايمان والطاعة

على المولى تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقولنا في الاصل أن الجهة لاتقيد بالمحمول اشارة الى أن الضرورة اللاحقة من جهة المحمول غير معتبرة كقولنا العالم موجود بالضرورة مادام موجودا الان هذا وان كان حقا الا انه معلوم أن الشئ لايجتمع مع نقيضه وأيضا فيوهم هذا التقييد أن الجواز الذاتي قد يفارق الممكن في بعض الاحوال كيف وجواز العدم مثلا لا يفارق الممكنات ولو في ازمنة وجودها بمعنى أنه لو قدر عدمها بدلا عن وجودها لم يلزم منه محال وهذا معنى الجواز العقلي وانما يقابله الوجوب الذاتي وهو ان يكون الشئ بحيث لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لزم المحال عقلا لذاته وذلك كوجوده ولانا جل وعز وصفاته ويقابله أيضا الامتناع الذاتي وهو ان يكون الامر بحيث لو قدر وجوده بدلا عن عدمه لزم منه المحال عقلا لذاته كوجود الشريك لمولانا جل وعلا في الالوهية وانما يعتبر هذا الوجوب العرضي والاستحالة العرضية السوفسطائية الموهمون بذلك غنى العوالم عن الفاعل المختار لانها عندهم اما مستحيلة الوجود حال عدمها أو واجبة الوجود حال وجودها والمستحيل والواجب كلاهما لا تتعلق بهما القدرة وجوابهم أن يقال لهم كذبتم فيما أثبتم من الاستحالة والوجوب للعالم لانه ممكن الوجود في حال عدمه بمعنى انه لو زال عدمه واتصف بالوجود لم يكن في ذلك امتناع عقلي وهو أيضا ممكن العدم في حال وجوده اذ لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لم يكن فيه أيضا امتناع عقلي وليس معنى الجواز العقلي ماتوهمتم وهو مالو قدر اجتماع وجوده مع عدمه اذا كان معدوما أو اجتماع عدمه مع وجوده اذا كان موجودا كان ممكنا لا امتناع فيه فقد قلبتم معنى الجواز والوجوب والاستحالة وفسرتموها بغير مدلولاتها وعلى تقدير أن يسلم لكم صحة اطلاق الوجوب والاستحالة على ماذكرتم فهو لا ينافي الافتقار الى الفاعل لانه عرضي لاحق مقيد وانما ينافيه الوجوب الذاتي المطلق والاستحالة الذاتية المطلقة وتحققه الامكان الذاتي ولاشك أن هذا الثالث هو المحقق للعوالم والوجوب والاستحالة الذاتيان منفيان عنه فوجب افتقاره الى الفاعل افتقارا ضروريا دائما وبالله التوفيق (فائدة) اعلم أن مواد القضايا كلها منحصرة في ثلاثة أنواع وجوب وجود وامتناعه وهو الاستحالة وامكان خاص وهو الجواز العقلي وهذه الثلاثة هي أقسام الحكم العقلي والمواد كلها والجهات متفرعة عن هذه الثلاثة أما وجوب الوجود فيلزمه امتناع العدم لزوما متعاكسا ويلزم أيضا كل واحد منهما لزوما متعاكسا سلب الامكان العام عن العدم أي لايمكن العدم فيهما بوجه فقد صار في طبقة وجوب الوجود ثلاث مفهومات متغايرة

متعاكسة التلازم وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وافهم مثل ذلك أيضا في طبقة العدم فانها امتناع وجود ووجوب عدم وسلب الامكان العام عن الوجود وأما طبقة الامكان الخاص فليس فيها الا مفهومان متلازمان متعاكسان وهما كونه ممكنا وجوده وممكنا عدمه فقد صار لهذه الطبقات الثلاث ثمان مفهومات ولكل واحد منها مفهوم يناقضه فمجموعها ستة عشر مفهوما وقد وضعوا لها لوحا مشكلا كما ترى وهذه صورته

يمانيه	(لوح طبقات المواد)	يساريه
طبقة وجوب الوجود		طبقة نقيض وجوب الوجود
واجب أن يوجد		ليس بواجب أن يوجد
ممتنع أن لا يوجد		ليس بممتنع أن لا يوجد
ليس بممكن عام أن لا يوجد		ممكن عام أن لا يوجد
طبقة امتناع الوجود		طبقة نقيض امتناع الوجود
واجب أن لا يوجد		ليس بواجب أن لا يوجد
ممتنع أن يوجد		ليس بممتنع أن يوجد
ليس بممكن عام أن يوجد		ممكن عام أن يوجد
طبقة الامكان الخاص		طبقة نقيض الامكان الخاص
ممكن خاص أن يوجد		ليس بممكن خاص أن يوجد
ممكن خاص أن لا يوجد		ليس بممكن خاص أن لا يوجد

واعلم انك مهما أخذت مفهوما من طبقة من الطبقات اليمانية وتأخذ مفهوما آخر من طبقة أخرى من الطبقات اليمانية وجدتهما لا يجتمعان على الصدق وقد يجتمعان على الكذب وذلك بصدق الطبقة الاخرى التي لم تأخذ منها شيأ أعني الطبقة الباقية من الطبقات اليمانية واذا لزم هذا في الطبقات اليمانية لزم عكسه في اليسارية اذ هي نقائضها فمهما أخذت من طبقتين منها مفهومين واحدا من كل واحدة ألفيتهما لا يجتمعان على الكذب البتة وقد يجتمعان على الصدق وذلك بكذب الطبقة الباقية اليسارية ومهما أخذت أيضا مفهوما من طبقة يمانية وعرضته مع مفهوم

من طبقة يسارية ليست نقيضا للطبقة التي أخذت منها فانك تجد المفهوم اليماني أخص من المفهوم اليساري وبالله تعالى التوفيق (ص)

ثم القضية الحملية ان كان موضوعها جزئيا سميت شخصية ومخصوصة موجبة كانت أوسالبة كقولك زيد قائم وعمرو ليس بضاحك وان كان موضوعها كليا وقرن بما يدل على تعميم الحكم أو تبعيضه سميت مسورة ومحصورة موجبة كانت فيهما أوسالبة وان لم يقرن موضوعها بما يدل على التعميم أو التبعيض سميت مهملة وهي أيضا موجبة أوسالبة (ش)

حاصله أن القضايا الحملية اذا لم يعتبر فيها عدول ولا تحصيل ولا جهة عددها ثمانية لانها اما شخصية وهي ماموضوعها جزئي واما كلية وهي ماموضوعها كلي وحكم فيها بالتعميم واما جزئية وهي ماموضوعها كلي وحكم فيها بالتبعض واما مهملة وهي ما موضوعها كلي ولم يحكم فيها بتعميم ولا تبعيض فهذه أربعة وكل واحدة منها اماموجبة واماسالبة فالمجموع ثمانية (ص)

وان قرن السور بالمحمول أو بالجزئي سميت منحرفة وتكذب مهما أثبتت للجزئي افرادا أو حكمت باجتماع افراد في فرد واحد والا فكغيرها (ش)

اعلم أن السور لما كان هو اللفظ الدال على كمية الافراد وكان المقصود من القضية الحملية أن يحكم بحقيقة محمولها على ماصدق عليه موضوعها من متعدد أو متحد لا ان يحكم بافراد المحمول على الموضوع كان الواجب في السور أن يدخل على ماله افراد يصح أن تكون مقصودة بالحكم وهو الموضوع الكلي فاذا دخل السور على ماله افراد الا انها غير مقصودة في الحكم وهو المحمول الكلي أو دخل على مالا افراد له أصلا وهو الجزئي موضوعا كان أو محمولا فقد انحرف السور عن موضعه اللائق به ووجب أن تسمى القضية التي انحرف السور فيها عن محله منحرفة وعدد مايتصور في ذلك من القضايا مائة واثنتا عشر قضية لان القضية المنحرفة ان دخل السور على محمولها فقد يكون المحمول كليا وجزئيا والسور أيضا اما كلي أو جزئي فهذه أربعة أحوال في المحمول والموضوع مع كل واحد منها اما كلي أو جزئي وكل منهما اما مسور بالسور الكلي أو الجزئي أومهمل من السور فهذه ستة أقسام في الموضوع أضربها في أربعة أحوال المحمول يخرج أربعة وعشرون ثم الطرفان في جميعها اما أن يقترنا معا بحرف السلب أولا يقترنا أو يقترن الموضوع فقط أو المحمول فقط فهذه أربع حالات مضروبة في الاربعة

والعشرين

والعشرين بستة وتسعين وهذه هي التي اقتصر عليها صاحب الجمل وغيره أربعة وعشرون منها في حمل الجزئي على الجزئي وأربعة وعشرون منها في حمل الكلي على الكلي وأربعة وعشرون منها في حمل الكلي على الجزئي وأربعة وعشرون منها في حمل الجزئي على الكلي ويجب أن يزاد عليها ستة عشر أخرى من أجل أن الانحراف قد يكون بسبب دخول السور على الموضوع الجزئي فقط ولا يدخل على المحمول أصلا فحينئذ اما أن يكون السور الداخل على الموضوع الجزئي كليا أو جزئيا فهذه حالتان في الموضوع والمحمول مع كل واحدة منهما اما كلي أو جزئي فهذه أربع من ضرب اثنين في اثنين وكل واحدة من هذه الاربع اما أن يقترن الطرفان فيها بحرف السلب أولا يقترنا أو يقترن الموضوع فقط أو المحمول فقط فهذه ستة عشر من ضرب أربعة في أربعة ضمها الى ستة وتسعين فيجتمع مائة واثنتا عشر فمجموع المنحرفات على ما مررنا عليه في الاصل مائة واثنتا عشر قضية ولما كان انحراف السور عن موضعه أوجب الكذب في بعض هذا العدد ولم يوجبه في بعضه ذكرنا في الاصل ضابطا يعرف به الكاذب من هذا العدد بسبب الانحراف والصادق الذي لم يضره الانحراف وتركنا التخليط بذكر موجب الكذب غير الانحراف كما ذكره الخونجي في الجمل فزاد كون المادة ممتنعة وما يوافقها من الممكنات في عدم الوقوع وذلك تخليط على المتعلم لاشك فيه اذ كل قضية موجبة تكذب بوجود هذه الاسباب منحرفة كانت أو غير منحرفة اذ لو قلت في المادة الممتنعة من غير تحريف السور زيد حمار أو بعض الحمار زيد لكانت كاذبة كما لو قلت مع تحريفه زيد بعض الحمار وكذلك اذا قلت في زيد الامي من غير تحريف للسور زيد كاتب بالفعل لا بالامكان أو الكاتب زيد أو بعض الكاتب زيد لكانت كاذبة كما لو قلت مع التحريف للسور زيد بعض الكاتب بالفعل وهذه من الممكنات التي توافق المادة الممتنعة في عدم الوقوع فقد ظهر لك أن ما طول به صاحب الجمل وغيره من ذكر هذه الاسباب في المنحرفات تخليط موهم لا فائدة له بل هو مضر للمتعلم لما يوهمه أن الكذب انما جاء من هذه الاسباب لاجل انضمامها الى انحراف القضية وبهذا تعرف أن صاحب الجمل ومن تبعه قد زاد في المنحرفات ما لا حاجة اليه ونقصوا ما به الحاجة وهو أقسام ما اذا دخل السور على الموضوع الجزئي ولم يدخل على المحمول أصلا فان هذا تحريف بلا شك للسور عن موضعه اللائق به اذ موضعه اللائق به انما هو الموضوع الكلي لا مطلق الموضوع فقد أخلوا بسبب اهمالهم هذا القسم بستة عشرة قضية من المنحرفات فلاجل هذا الخلل والتخليط الذين رأيناهما في الجمل ونحوه ذكرنا في الاصل

ما أدخلناه فى المنحرفات هذه الستة عشر قضية وتركنا التخليط بذكر ما لم يكن موجب الكذب فيه انحراف السور والحاصل أن ضابط معرفة الكذب من هذه المنحرفات بسبب انحراف السور عن موضعه ان كل قضية أثبتت افرادا للجزئى موضوعا كان أو محمولا فهى كاذبة كقولنا كل زيد عمرو أو زيد كل عمرو أو كل زيد انسان ونحوها فان هذه القضايا تدل على ان زيدا الجزئى أو عمرا الجزئى لهما افراد وقد عرفت ان الجزئى لا تعدد فيه وكذلك تكذب المنحرفة مهما دلت على اجتماع افراد فى فرد واحد كقولك زيد كل انسان وانما كانت كاذبة لاستحالة اجتماع الجزئيات فى جزئى واحد *واعلم ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية المنحرفة انما يكونان حيث تكون المنحرفة موجبة كهذه الامثلة السابقة لاقتضاء الموجبة وجود موضوعها وصحة حمل محمولها عليه والسببان المذكوران يمنعان من ذلك فلا تكون الموجبة مع واحد منهما صادقة وفى حكم الموجبة أن يقترن السلب بكل واحد من الطرفين فترجع الى الموجبة لان سلب السلب ايجاب كقولك ليس كل زيد ليس كل عمرو مثلا لانه يرجع فى المعنى الى قولك كل زيد كل عمرو وهو كاذب قطعا فكذا ما فى قوته وكذلك لو قلت ليس زيد ليس كل انسان لكان كاذبا لانه فى قوة قولك زيد كل انسان فلو لم تكن المنحرفة موجبة ولا فى قوة الموجبة لكانت صادقة وذلك حيث تكون سالبة لفظا ومعنى بأن يقترن حرف السلب باحد طرفيها كما اذا قلت مثلا ليس كل زيدا نسانا أو كل زيد ليس انسانا أو تقول ليس زيد كل انسان أو زيد ليس كل انسان أما وجه صدق السالبة فى المثالين الاولين فلانه لما استحال أن يكون لزيد الجزئى افراد صدق ان تلك الافراد المستحيلة ليست بانسان اذ لا يكون انسانا الا الفرد الممكن الموجود فى الخارج واذا كانت السالبة تصدق عند عدم موضوعها الممكن فمع عدم موضوعها المستحيل أحرى وبهذا افترقت السالبة من الموجبة فان الموجبة تقتضى وجود موضوعها ليصح اتصافه بمحمولها لانها تثبت اتصاف الموضوع بالمحمول فحيث كان الموضوع معدوما وأحرى اذا كان مستحيلا بطل الاتصاف الذى أثبتته فكانت كاذبة وأما السالبة فلا تقتضى وجود موضوعها لانها انما تنفى اتصاف موضوعها بمحمولها فحيث كان موضوعها معدوما وأحرى اذا كان مستحيلا تحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف بصفة ثبوتية فان قلت يلزم على هذا ان تصدق المنحرفة التى اقترن فيها حرف السلب بالطرفين لما ذكرتم من كون السالبة لا تقتضى وجود الموضوع وهذه سالبة الا انها معدولة لوجود السلب فى محمولها وذلك لا يجعلها فى حكم الموجبة لما تقرر ان السالبة

المعدولة

المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فالجواب ان هذه ليست سالبة معدولة لان السالبة المعدولة ليس فيها سلب سلب وانما فيها سلب محمول عدمي فالسلب دخل فيها على موجبة الا انها معدولة وأما هذه السالبة التي فيها سلب السلب فقد دخل فيها السلب على قضية سالبة لا على موجبة معدولة فنفى هذا السلب الثاني ما كان فيها قبل من الحكم السلبي وبالضرورة ان سلب الحكم السلبي ايجاب فقف على هذا الفرق الحسن اللطيف فانه قد تحير بعدم التنبيه له كثير وأما وجه صدق السالبة في المثالين الاخيرين فظاهر لان موجب الكذب في موجبتهما جعل الفرد نوا حدا افرادا وذلك مستحيل فاذا دخل هذا السلب نفى هذا المستحيل ونفى المستحيل صدق وانما الكذب اثباته وأيضا فوجب الكذب في هذه الموجبة ما أوجب فيها من المحمول الكلي فاذا دخل السلب زال ذلك ورجع الى السلب الجزئي والتعليل الاول أقرب وأوضح والى ضابط الكذب والصدق في المنحرفات أشرنا بقولنا في الاصل وتكذب أي المنحرفة مهما أثبتت للجزئي افرادا يعني حيث يدخل السور الكلي أو الجزئي على الشخص الموضوع أو المحمول وتكون المنحرفة موجبة لانها التي تقتضي ثبوت تلك الافراد المستحيلة في الخارج وذلك كذب ضرورة وقولنا أو حكمت باجتماع افراد في فرد واحد أي حيث يكون المحمول كليا ويدخل عليه السور الكلي وذلك لا يكون الا في القضية الموجبة وما في حكمها كقولك زيد كل انسان وقولك ليس زيد ليس كل انسان لانها في قوة الاولى وهو معنى قولهم أن يكون المحمول ايجابا كليا وقولنا والا فكغيرها أي وان لم يوجد واحد من السببين في القضية المنحرفة كانت كغيرها من القضايا التي لا انحراف لسورها أي لا تكذب حينئذ بسبب انحراف سورها وانما تكذب ان كذبت بسبب كذب مادتها كقولك زيد بعض الحمار أو زيد الامي بعض الكاتب فانهما كاذبتان لا من أجل انحراف السور بل من أجل المادة فلهذا تكذبان وان لم ينحرف فيهما السور عن موضعه كما لو قلت بعض الحمار زيد أو بعض الكاتب زيد الامي أو لم يدخل فيهما السور أصلا كقولك زيد حمار وزيد الامي كاتب فلو لم تكذب المادة وقلت مثلا زيد بعض الانسان لكانت صادقة وان وجد فيها انحراف السور وكذلك لو دخل السلب على الموجبات الكاذبة بسبب الانحراف لكانت صادقة اذ لم تثبت المحال بل بنفيه تحقق صدقها وهذا الضابط الذي ذكرناه جامع مانع يشمل جميع المائة والاثني عشر عدد المنحرفات وبالله تعالى التوفيق (ص)

خارجية وما اعتبر فيها تقدير وجوده وان لم يوجد فى زمن من الازمنة الثلاثة تسمى قضية حقيقية ش

يعنى ان قولنا مثلا كل (ج) (ب) قد يعتبر بحسب الوجود الخارجى تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة تارة أخرى أما الاول فمعناه أن كل ما صدق عليه انه (ج) فى الخارج فهو (ب) ويشترط فيه صدق الجيمية والبائية على تلك الافراد المصدوق عليها فى الخارج سواء كان فى الحال أو فى الماضى أو فى الاستقبال وأما الثانى فليس المراد منه كل ماله دخول فى الوجود فى الخارج بل المراد كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) سواء كان موجودا فى الخارج أو لم يكن وسواء كان واجبا أو ممكنا أو ممتنعا والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانا لو قدرنا انحصار الالوان الخارجية فى السواد صدق بالاعتبار الثانى كل بياض لون لان معناه كل مالو وجد كان بياضا فهو بحيث لو وجد كان لونا فهو صادق وان لم يكن للبياض وجود فى الخارج وكذب بهذا الاعتبار كل لون سواد لان معناه كل مالو وجد كان لونا فهو بحيث لو وجد كان سوادا وذلك باطل وأما بالاعتبار الاول فبالعكس من ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان معناه كل ما هو بياض فى الخارج فهو لون فى الخارج وان لم يكن للبياض وجود فى الخارج كان كاذبا ويصدق قولنا كل لون سواد لان معناه كل لون فى الخارج فهو سواد فى الخارج وصدقه ظاهر وقد يجتمع صدق الحقيقية والخارجية كما فى قولنا كل انسان حيوان فظهر بهذا أن بين الموجبتين الكليتين اذا كانت احداهما حقيقية والاخرى خارجية عموما وخصوصا من وجه والى هذا أشرنا بقولنا (ص)

وبينها وبين الخارجية عموم وخصوص من وجه اذا كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين سالبتين (ش)

أما وجه العموم والخصوص من وجه فى الكليتين الموجبتين فهو ان الكلية الحقيقية الموجبة تصدق بدون الخارجية حيث لا يكون الموضوع موجودا أصلا كقولنا كل عنقاء طائر وقولنا كل بياض لون فى المثال السابق وتصدق الخارجية دون الحقيقية حيث يكون الموضوع موجودا ويصدق الحكم على جميع الافراد الموجودة منه دون المقدرة كما لو لم يوجد مثلا من الاشكال الا المثلث فانه يصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة ومنه كل لون سواد فى المثال السابق وتصدق الحقيقية والخارجية معا حيث يكون الموضوع موجودا والحكم صادق على جميع

افراده

افراده الموجودة والمقدرة كقولنا كل انسان حيوان وأما وجه العموم والخصوص من وجه فى الجزئيتين السالبتين فلانهما نقيضا الكليتين الموجبتين السابقتين اللتين ثبت بينهما العموم من وجه ونقيضا الاعمين من وجه لا يكونان الا متباينين أو بينهما عموم من وجه وهاتان السالبتان ليستا متباينتين فتعين ان بينهما عموما من وجه فتصدقان معا فى قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بفرس وتصدق الحقيقية دون الخارجية فى المثال السابق حيث تقدر انحصار الالوان الخارجية فى السواد بعض اللون ليس بسواد وتصدق الخارجية دون الحقيقية اذا قلنا على تقدير هذا الانحصار السابق بعض البياض ليس بلون وبالله تعالى التوفيق (ص)

فان كانتا موجبتين جزئيتين فالحقيقية أعم مطلقا من الخارجية (ش)

انما كانت الحقيقية فى هاتين الجزئيتين أعم مطلقا من الخارجية لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد المقدرة من غير عكس وبالله تعالى التوفيق (ص)

وان كانتا سالبتين كليتين فالخارجية أعم مطلقا من الحقيقية (ش)

انما كانت الخارجية هنا أعم مطلقا من الحقيقية لما ثبت ان نقيض الاخص أعم مطلقا من نقيض الاعم والسالبة الكلية الخارجية هى نقيض الجزئية الموجبة الخارجية التى هى أخص من الجزئية الموجبة الحقيقية فتكون أعم من السالبة الكلية الحقيقية التى هى نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية ولانه متى صدق السلب على جميع الافراد المقدرة صدق على جميع الافراد الخارجية ولا ينعكس لان صدق السلب الحقيقى اما لانتفاء الموضوع محققا كان أو مقدرا واما العدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما الوارتفعا معا صدق الايجاب وأيا ما كان يلزم صدق السلب الخارجى بخلافه هو فان صدقه ربما كان لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقى أى بحسب تقدير وجود الموضوع وبالله تعالى التوفيق (ص)

هذا حكم الاتحاد بينهما فى الكيف والكم (ش)

يعنى أن هذا الذى تقدم عرف منه ما بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية اذا كانتا متحدتين فى الكيف وهو السلب والايجاب وفى الكم وهو الكلية والجزئية وذلك أن تكونا كليتين موجبتين أو سالبتين أو جزئيتين موجبتين أو سالبتين وهى المحصورات الاربع من الحقيقية مع المحصورات الاربع أمثالها من الخارجية فهذه

أربعة أنظار فان اختلفتا فى الكيف والكم معا أو فى أحدهما ففى ذلك اثنى عشر من ضرب المحصورات الاربع الحقيقيات فيما لا يماثلها من المحصورات الخارجية وهى ثلاث والى هذا النظر مع الاختلاف أشرنا بقولنا (ص)

فان اختلفتا فيهما أو فى أحدهما فالكلية الموجبة الحقيقية أعم من وجه من سائر المحصورات الخارجية ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية فهما اذن أعم من جميع المحصورات الخارجية من وجه (ش)

أما وجه كون الكلية الموجبة الحقيقية أعم من وجه من الموجبة الجزئية الخارجية فهو مامر فى الكليتين الموجبتين وأما كونها أعم من وجه من السالبتين الخارجيتين فلتصادق الجميع عند انتفاء الموضوع فى الخارج مع صحة ثبوت المحمول له بتقدير الوجود وصدقها بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد الموجودة والمقدرة وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد لا محقق ولا مقدر كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود أو حيث لم يثبت المحمول للموضوع فى نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر وأما كون السالبة الجزئية الحقيقية أعم من وجه من كل واحدة من الخارجيات المخالفة لها فلتحقق العموم من وجه بين نقائضها فاذا أخذنا السالبة الجزئية الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية فالنسبة بينهما العموم من وجه لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية عموما من وجه وكذلك اذا أخذناها مع الموجبة الجزئية الخارجية فالنسبة أيضا بينهما كذلك لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الكلية الخارجية عموما من وجه كما مر وكذا اذا أخذناها مع السالبة الكلية الخارجية فبينهما أيضا عموم من وجه لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والموجبة الجزئية الخارجية عموما من وجه كما مر واذا كانت الكلية الموجبة الحقيقية والجزئية السالبة الحقيقية كل واحدة منهما أعم من وجه من كل ما يخالفهما من الخارجيات وقد سبق انهما أيضا أعم من وجه مما يماثلهما من الخارجيات لزم أن يكونا أعم من وجه من جميع المحصورات الخارجية وبالله تعالى التوفيق (ص)

والسالبة الكلية الحقيقية أخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها أخص من سالبتها الكلية وهى مباينة للموجبتين الخارجيتين (ش).

يعنى ان السالبة الكلية الحقيقية لما كانت أخص من السالبة الكلية الخارجية

التى

التى هى أخص من سالبتها الجزئية لزم أن تكون السالبة الكلية الحقيقية أخص من السالبة الجزئية الخارجية لان الاخص من الاخص من شئ أخص من ذلك الشئ ضرورة وأيضا فلان الموجبة الجزئية الحقيقية على ما يأتى أعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم أخص من نقيض الاخص وأما وجه كون السالبة الكلية الحقيقية مباينة للموجبتين الخارجيتين فلان صدق كل واحدة منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية فيكون نقيضها مباينا للموجبتين الخارجيتين لان نقيض اللازم مباين للملزوم ضرورة وبالله تعالى التوفيق (ص)

والجزئية الموجبة الحقيقية أعم من مخالفتها الخارجية من وجه الا الكلية الموجبة الخارجية فهى أعم منها مطلقا (ش)

أما كون الجزئية الموجبة الحقيقية أعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية فلان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد المقدرة بخلاف العكس وأما كونها أعم من وجه من السالبتين الخارجيتين فلما سبق تقريره فى الكلية الموجبة الحقيقية معهما وبالله تعالى التوفيق (ص)

وقد تؤخذ القضية باعتبار الوجود الذهنى كقولنا شريك الاله ممتنع فهى قسم ثالث ليست بحقيقية ولا خارجية (ش)

هذه القضية زادها الاثير لان ضابط الخارجية لا يتناولها لعدم وجود افرادها فى الخارج وضابط الحقيقية لا يتناولها أيضا لان الافراد المقدرة فى موضوع الحقيقية لابد أن تكون افرادا ممكنة الحصول بالامكان العام وافراد هذه القضية المزيدة مستحيلة الحصول فى الخارج فوجب أن تزاد فى تقسيم القضايا لان تقسيم القضايا الى الخارجية والحقيقية غير حاصر وانما قيد الاثير الحقيقية بأن تكون افرادها ممكنة الحصول لانه لولا ذلك لما صدقت كلية حقيقية سالبة كانت أو موجبة أما السالبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقى مثلا لا شئ من الحيوان بحجر وفرضنا أنه يدخل فى افراد الحيوان المقدرة الفرد المستحيل وهو الذى يكون منها حجرا مثلا فانه يلزم أن تكون هذه الكلية السالبة كاذبة لان هذا الفرد المستحيل اذا صح تقديره فى موضوع هذه السالبة الكلية فلانه يلزم أن لو وجد لكان حيوانا حجرا فيصدق اذن بالاعتبار الحقيقى بعض الحيوان حجر ونريد بالبعض ذلك الفرد المستحيل وهو الذى يكون من افراد الحيوان حجرا وذلك نقيض الكلية السالبة وأما الموجبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقى مثلا كل انسان

حيوان وفرضنا انه يدخل فى افراد الانسان المقدرة الفرد المستحيل ونفرضه الفرد الذى يكون انسانا وليس بحيوان فيلزم أن يصدق بالاعتبار الحقيقى بعض الانسان ليس بحيوان ونريد بالبعض ذلك الفرد المستحيل وهو الذى ليس بحيوان واذا صدقت هذه الجزئية السالبة لزم كذب نقيضها وهى الكلية الموجبة فالحق اذن أن يزاد فى التقسيم قضية أخرى تؤخذ باعتبار الذهن لا باعتبار الخارج ولا باعتبار التقدير الممكن كقولنا مثلا شريك الاله الحق ممتنع وقولنا مثلا كل ممتنع معدوم والمعنى فى ذلك ان كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك الاله الحق صدق عليه فى الذهن انه ممتنع وقس عليه وبالله تعالى التوفيق (ص)

وسور الكلية الموجبة فى الجميع كل وجميع ومافى معناهما كقولك كل جرم متغير وجميع المتغير حادث وسور السلب الكلى لاشئ ولا واحد ومافى معناهما كقولك لاشئ من الجرم بقديم ولا واحد من الجائز يغنى عن الفاعل ونحوه مافى الحديث لاشخص أغير من الله وسور الايجاب الجزئى بعض وواحد كقولك بعض الذات جرم وواحد من الصفات عرض وسور السلب الجزئى ليس كل وبعض ليس وليس بعض كقولك ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وقد يستعمل هذا الاخير للسلب الكلى كقولك ليس بعض الحيوان حجرا أى لاشئ من ابعاضه بحجر فهذه قضايا ثمانية (ش)

مراده بالجميع القضية الخارجية والقضية الحقيقية والقضية الذهنية وانما سمى اللفظ الدال على التعميم أو التبعيض سور الاحاطته بجميع الافراد أو ببعضها كاحاطة السور الحسى بكل المدينة أو ببعضها فانه أيضا يسمى سورا وان لم يحط بجميعها فهو مجاز لغوى والعلاقة فيه الاحاطة وحقيقة عرفية * واعلم أن الكل المستعمل فى اسوار القضايا يطلق عندهم بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلى وهو مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كحقيقة الانسان وهو كونه حيوانا ناطقا والكل المجموعى والكلية والمعتبر من هذه المعانى الثلاثة فى معنى كل المستعمل فى سور القضايا المعنى الثالث وهو الكلية دون المعنيين الاولين وهما الكلى والكل المجموعى والمعنى فى ذلك أن المعتبر فى القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر أحد المعنيين الاولين لزم أن لا ينتج الشكل الاول الذى هو أبين الاشكال فضلا عن غيره لانه لا تتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ أما اذا عنينا به الكلى فالتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على أحد المتغايرين لا يتضمن الحكم على الآخر الكلى

كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي أو عقلي ولا تلزم النتيجة وأما اذا
عنينا به الكل المجموعي فلجواز أن يكون الاوسط أعم من الاصغر والحكم على مجموع
افراد الاعم لا يجب أن يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع
الانسان حيوان ومجموع الحيوان فرس وحمار وغيرهما لم يصح أن يكون مجموع
الانسان كذلك وأما لو اعتبرنا في معناه المعنى الثالث لزم أن يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ وباقي كلامنا واضح لا يحتاج
الى شرح سوى التطوع بالتنبيه على بعض ما ذكرناه من الامثلة بما هو أجنبي عن فن
المنطق لكنه مما يحبه المتعلم فقولنا في مثال الكلية الموجبة كل جرم متغير أي كل ماله
مقدار يشغل فراغا فهو متغير يعني اما بالحصول والمشاهدة كتغير بعض الاجرام من
نطفة الى علقة ومن علقة الى مضغة ثم كذلك وتغيرها من حركة الى سكون وعكسه
ومن علم الى جهل وعكسه الى غير ذلك من التغيرات التي لا تنحصر واما بالحصول من
غير مشاهدة كبعض الجبال والارضين والافلاك فان التغير حاصل فيها على القطع
لانعدام ما قام بها من اعراض الاجتماع والالوان وغيرهما في كل لحظة لما قام عليه
البرهان من عدم بقاء الاعراض الا انا لا نشاهد ذلك بأبصارنا وأيضا فهي تقبل من
التغيرات الحسية ما شوهد في أمثالها فكل جرم اذن فهو متغير بالحصول أو بالقبول
وقولنا وجميع المتغير حادث هذا المثال مع ما قبله انتظم منهما قياس من الضرب الاول
من الشكل الاول فينتجان كل جرم فهو حادث ودليل الكبرى أن كل جرم لما كان
ملازما للصفات التي تقبل الوجود والعدم بدليل مشاهدة ذلك فيها وكل ما يقبل الوجود
والعدم فهو جائز مفتقر في وجوده الى مرجح يرجحه على ما يساويه في القبول فلا يكون
الا حادثا فتلك الصفات التي لازمت الاجرام لا يمكن اذن أن تكون قديمة فتعين اذن
أن تكون حادثة والاجرام ملازمة لها لا تفارقها فتعين أن تكون حادثة مثلها واذا عم
الحدوث جميعها وجب افتقارها الى من يحدثها ويرجح ما شاء فيها من الجائزات على
ما يقابله ويجب أن يكون تعالى واجب الوجود مخالفا لجميع الحوادث عام القدرة
والارادة والعلم واحدا غنيا منزها عن جميع النقائص والا لزم عجزه وعدم صلاحيتها
للالوهية وقولنا في مثال السالبة الكلية لا شئ من الجرم بقديم يعني لو كان قديما لكان
مجردا عن كل ما يفتقر الى الفاعل وهو المقدار المخصوص والحيز المخصوص والصفة
المخصوصة من حركة وسكون وغيرهما وذلك لا يعقل وقولنا ولا واحد من الجائز بغني
عن الفاعل لانه لو استغنى جائز من الجائزات عن الفاعل لزم ترجيح أحد الجائزين الذين

يقابلهما من غير تفاوت على مساويه بلا مرج وذلك لا يعقل وقولنا ونحوه ما فى الحديث لا شخص أغير من الله لا شك أن هذه سالبة كلية والمراد بالغيرة التى اقتضت هذه السالبة ثبوتها للمولى تبارك وتعالى لازمها من تحريم التسور على المحارم بغير اذن من المولى تبارك وتعالى وشدة العقوبة دنيا وأخرى لمن انتهكها بغير اذن وأما الغيرة بمعنى الانفة والانحراف والتغير فى الذات بسبب انتهاك أمر بعزا نتها كه على الغائر فمستحيلة على المولى تبارك وتعالى ولا يؤخذ من هذا الحديث اطلاق الشخص على الله تعالى كما أخذه الزركشى رحمه الله وهى غفلة سببها الاغترار بقول النحويين ان الموصوف بأفعل التفضيل لا بد وأن يكون بعض ما يضاف اليه وذلك خاص بأفعل التفضيل حيث يكون مضافا أما اذا لم يكن مضافا وذكر بعده المفضل عليه مجرورا بمن لم يلزم حينئذ أن يكون المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا تقول زيد أجرى من الخيل ولا يجوز أن تقول زيد أجرى الخيل وتقول يوسف أحسن من اخوته ولا يجوز أن تقول يوسف أحسن أخوته لان اضافة اخوته اليه تستلزم خروجه منهم فليس هو بعضهم ولو قلت يوسف أحسن الاخوة من غير اضافة الاخوة اليه لجاز لانه بعض الاخوة والحديث وقع فيه أفعل التفضيل غير مضاف فلا يقتضى المجانسة بين موصوفه و بين المجرور بمن وقولنا فى مثال الموجبة الجزئية بعض الذات جرم يعنى أن الذات عند أهل الحق أعم من الجرم لانها صادقة على الذوات الحادثة وهى الاجرام وعلى الذات العلية القديمة وهى ذات مولانا تبارك وتعالى فانها ذات موصوفة بالصفات وليست جرما والازم أن تكون حادثة ولا صفة والالزم أن لا تتصف بصفات المعانى من القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام لاستحالة قيام الصفة بالصفة وفيه تنبيه على فساد مذهب الحشوية القائلين بمرادفة الذات للجرم فكل ذات عندهم جرم وبالعكس فلذلك حكموا بالتجسيم فى حق الذات العلية تعالى الله عن قولهم وفساد مذهب الباطنية والنصارى القائلين بمثل قول الحشوية فى مرادفة الذات للجرم الا انهم ظهر لهم حدوث جميع الاجرام فحكموا على الذات العلية بأنها صفة من الصفات تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقولنا وواحد من الصفات عرض يعنى لان الصفة صادقة على الصفة القديمة وهى صفات مولانا جل وعز تبارك وتعالى وعلى الصفة الحادثة التى يستحيل عليها البقاء وهى العرض وسميت عرضا لانه لا بقاء لها فتعرض للجرم ثم تنعدم اثر وجودها ولقرب انصرام الدنيا وسرعة زوالها سماها مولانا جل وعلا عرضا فقال تبارك وتعالى تريدون

عرض الدنيا والله يريد الآخرة وبالله تعالى التوفيق (ص)

وكل واحدة منها اما محصلة أو معدولة فالمجموع ستة عشر قضية وحقيقة التحصيل أن يكون المحمول وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول أن يكون سلبيا (ش)

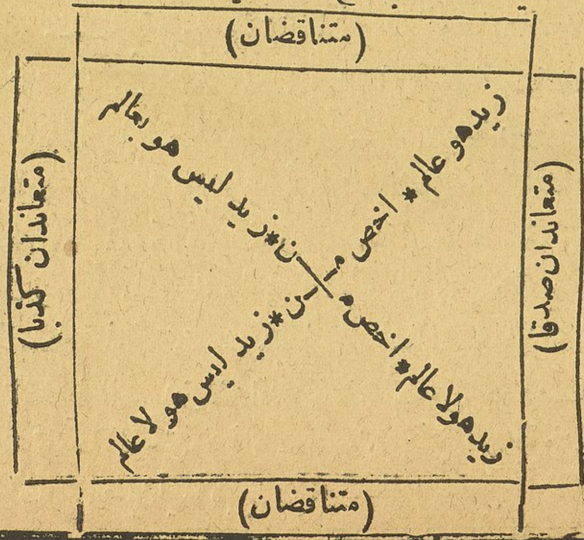
يعنى أن كل واحدة من القضايا الثمانية اما أن يكون فيها سلب حكم بنسبته مع ما أضيف اليه ايجابا أو سلبا الى الموضوع كقولك زيد هو لا قائم وزيد ليس هو لا قائم وتسمى هذه فى الاصطلاح معدولة واما أن لا يكون فيها ذلك كقولك زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وتسمى هذه فى الاصطلاح محصلة فترجع القضايا الثمانية باعتبار العدول والتحصيل فى محمولاتها الى ستة عشر من ضرب ثمانية فى اثنين والجمهور أن كل قضية كان السلب جزأ من محمولها فهى معدولة سواء كان موضوعها ومحمولها مشتركين فى جنس أم لا فعلى هذا يصح قولك الجوهر هو ليس بعرض فتكون معدولة وان لم يشترك الجوهر والعرض فى جنس قريب ولا بعيد ومنهم من شرط فى العدول أن يكون الموضوع والمحمول داخلين تحت جنس ولو كان أعلى الاجناس ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت الجنس السافل القريب ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت النوع السافل ومنهم من شرط فيه اتصاف الموضوع بالمحمول المعدول يوما ما ومنهم من قال لا يصح العدول الا حيث يكون الموضوع قابلا للاتصاف بالمحمول المنفى وهذا الخلاف فى هذه الاقوال خلاف فى الاصطلاح وليتخاطب مع كل باصطلاحهم وبالله تعالى التوفيق (ص)

والموجبة سواء كانت محصلة أو معدولة تقتضى وجود الموضوع والسالبة فيهما لا تقتضيه ومن ثم كانت الشخصيتان اذا اختلفتا فى الكيف وتوافقتا فى التحصيل أو العدول تناقضتا وبالعكس تعاندتا فى الصدق موجبتين وفى الكذب سالبتين وان اختلفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة (ش)

لا شك أن الذى اشتهر بين المتأخرين على سبيل الاطلاق من غير تقييد أن الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضى وجود الموضوع واذا أرادوا فى مجالس الاقراء أن يفرقوا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فى قولنا مثلا زيد هو لا عالم وقولنا زيد ليس هو بعالم يقولون معنى الاولى التى هى موجبة معدولة زيد وجد بصفة غير العلم ومعنى الثانية التى هى سالبة محصلة زيد لم يوجد بصفة العلم ولا شك أن هذا التفسير يقتضى وجود الموضوع فى الموجبة المعدولة وعمومه للموجود والمعدوم فى السالبة المحصلة وهذا التفسير ان فهموه من الاقدمين وحصل به اجماع فالسمع والطاعة

والا فالذي يتبادر الى الذهن أن معنى العدول في قولنا زيد هو لا عالم مثلا أن زيدا يتصف بكونه لا عالم ومعنى السلب في قولنا زيد ليس هو بعالم أن زيدا لا يتصف بكونه عالما فاذا كان هذا معنى المعدولة والسالبة فليس في قولنا في المعدولة أن زيدا متصف بكونه لا عالما ما يقتضي أن زيدا لا بد أن يكون موجودا فان المحمول اذا كان عدميا أو مشتركا بين الموجود والمعدوم صح أن يتصف به الموجود والمعدوم ولهذا يصح أن يتصف المعدوم بأنه ممكن ومفهوم ومذكور ونحوها من الصفات العدمية والمتعلقة التي يشترك فيها الموجود والمعدوم بل قد يكون المحمول في بعض القضايا الموجبة لا يتصف به الا المعدوم نحو قولنا المستحيل معدوم وغير موجود وقولنا بحر من زئبق ممكن معدوم وهذا كله مما يدل على خلاف ما ذكروه وأن الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع كالسالبة والحق التفصيل في القضايا بأن يقال كل قضية اقتضت قيام صفة وجودية بالموضوع وجب أن يكون موضوعها موجودا لاستحالة قيام الصفة الوجودية بالمعدوم كقولنا زيد قائم أو جالس أو عالم أو أبيض أو أسود أو متحرك أو ساكن وكل قضية لا تقتضي ذلك لم يجب لموضوعها أن يكون موجودا كقولك زيد ممكن أو معلوم أو مذكور أو زيد غير واجب الوجود أو غير مستحيل ونحو هذا مما هو كثير فقولنا ومن ثم أي ومن أجل اقتضاء الموجبة مطلقا وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه كانت الشخصيتان أي القضيتان اللتان موضوعهما جزئي اذا اختلفتا في الكيف أي في الايجاب والسلب وتوافقتا في التحصيل أي في كون محمولهما ليس سلبيا أو العدول أي في كون محمولهما سلبيا تناقضتا أي لا يجتمعان على صدق ولا كذب مثال المتفقتين في التحصيل المختلفتين في الكيف قولنا زيد هو عالم زيد ليس هو بعالم ومثال المتفقتين في العدول المختلفتين في الكيف قولنا زيد هو لا عالم زيد ليس هو لا عالم ولا يخفى عليك التناقض في هذين المثالين ان مع ما ذكروه من اقتضاء الموجبة وجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة لوجوده وقولنا وبالعكس وهو أن تتفق الشخصيتان في الكيف وتختلفا في التحصيل والعدول وقولنا تعاند تا في الصدق موجبتين مثالهما الشخصيتان الاوليان من المثالين السابقين وهما زيد هو عالم زيد هو لا عالم وانما تعاند تا في الصدق لانه ان وجد زيد فيهما لا يجتمعان في الصدق وان كان معدوما فكذلك بل هما حينئذ كاذبتان معا لانهما لما كانتا موجبتين فهما لا يصدقان الا عند وجود موضوعهما فاذا فرض عدمه كذبتا معا وقولنا وفي الكذب سالبتين أي وتعاند تا في الكذب أي لا يجتمعان

على الكذب في حال كونهما سالبتين ومثالهما الشخصيتان الاخيرتان من المثالين السابقين وهما قولنا زيد ليس هو بعالم زيد ليس هو لا عالم وانما تعاندتا في الكذب لان زيدا ان كان موجودا فهما لا يجتمعان على الكذب بل لا بد من صدق احداهما وان كان معدوما فلم يجتمعا أيضا على الكذب بل هما حينئذ صادقتان لان السالبة لما كانت لا تقتضي وجود الموضوع صح صدقها عند عدم موضوعها وانما صدقتا عند عدم زيد لان معنى السالبة المحصلة أن زيدا لم يوجد بصفة العلم ومعنى السالبة المعدولة أن زيدا لم يوجد بصفة غير العلم ولا شك أن زيدا المعدوم لم يوجد متصفا بالعلم ولا متصفا بضده وقولنا وان اختلفتا أي الشخصيتان فيهما أي في الكيف وفي التحصيل أو العدول ومثالهما الشخصية الاولى مع الشخصية الاخيرة من المثالين السابقين وهما قولنا زيد هو عالم مع قولنا زيد ليس هو لا عالما وقولنا زيد هو لا عالم مع قولنا زيد ليس هو بعالم وقولنا كانت الموجبة أخص من السالبة يعني كانت الموجبة المحصلة أخص من السالبة المعدولة والموجبة المعدولة أخص من السالبة المحصلة وانما كانت أخص من السالبة لانها كلما صدقت صدقت معها السالبة ولا تصدق الموجبة الاولى الاحيث وجد زيد عالما والثانية الاحيث وجد زيد غير عالم ولا شك في وجوب صدق السالبة الاولى عند وجود زيد عالما وفي وجوب صدق السالبة الثانية عند وجود زيد غير عالم وتزيد السالبتان على الموجبتين بصدقهما حال عدم زيد لما سبق بيانه وجرت عادتهم بوضع هذه الشخصيات في لوح مشكل على سبيل التقريب وهي التي شرحناها الآن وهذه صورته لينظر فيه طولا وعرضا وقطرا كل واحد فيه قسمان فمجموع الانظار فيه ستة



ص وأما الشرطيات فهى كالحمليات تكون مخصوصة وهى أن يخص فيها اللزوم أو العناد بحالة معينة أو زمن معين كقولنا ان جئتنى اليوم ماشيا أو راكبا أكرمتك وكقولنا اما أن تكون اذا كنت حيا عالما أو جاهلا وغير مخصوصة وهى مالم يخص فيها اللزوم ولا العناد بذلك وتكون مهملة ومسورة كلية وجزئية موجبات باثبات اللزوم أو العناد وسالبات برفعهما (ش)

يعنى أن الشرطية أقسامها كأقسام الحملية فتكون مخصوصة كما تكون الحملية مخصوصة الا أن خصوص الحملية بكون موضوعها جزئيا وخصوص الشرطية بأن يخص اللزوم فى المتصلة أو العناد فى المنفصلة بحالة معينة أو زمن معين مثال المتصلة المخصوصة قولنا كلما مات شخص وهو كافر فهو مخلد فى النار ومثله أن تقول كلما مات شخص وهو مؤمن فاسق لم يتب من فسقه فهو فى مشيئة الله يستحق العقوبة شرعا الا أن يعفو المولى الكريم تبارك وتعالى عنه بفضله ومثال المنفصلة المخصوصة قولنا مثلا اما أن يكون الانسان وهو مكلف مطيعا واما أن يكون عاصيا ومن أجل مفارقة خصوص الشرطية لخصوص الحملية فى أن خصوصها لا يرجع الى تشخص مقدمها قسمت المخصوصة الشرطية ستة أحوال وهى الكلية والجزئية والاهمال مع الايجاب فى كل واحدة من هذه الثلاث أو السلب فقولنا فى الاصل وتكون مهملة الخ راجع الى الشرطية كانت مخصوصة أو غير مخصوصة فتكون ستة أقسام فى كل واحدة من المخصوصة وغير المخصوصة فالمجموع اثنا عشر قسما ومعنى كلية الشرطية تعميم لزومها أو عنادها فى جميع الاحوال الممكنة ان كانت موجبة وتعميم سلب لزومها أو عنادها فى جميع تلك الاحوال ان كانت سالبة ومعنى جزئيتها اثبات لزومها أو عنادها أو سلبهما فى بعض الاحوال من غير تعيين أصلا ومعنى اهمالهما اثبات لزومها أو عنادها أو سلبهما على وجه يحتمل التعميم فى جميع الاحوال الممكنة والتخصيص ببعضها ومعنى ايجابها اثبات اللزوم أو العناد ومعنى سلبها رفع اللزوم أو العناد ولا عبرة بطرفى الشرطية موجبين كانا أو سالبين أو مختلفين وكذلك صدق الشرطية انما هو بصدق المعنى الذى دلت عليه من اثبات لزوم أو عناد أو نفيهما على العموم أو الخصوص ولا عبرة فى ذلك بصدق أجزائها أو كذبها ولهذا كانت الشرطية فى قوله تبارك وتعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قطعية الصدق لان الذى دلت عليه من لزوم الفساد فى السموات والارض عند تعدد الاله حق وقول صدق وطرفا هذه الشرطية وهما تعدد الاله وفساد السموات والارضين ليسا ثابتين وبالله تعالى التوفيق (ص)

وسور الايجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي قد يكون وسور السلب الجزئي ليس كلما وليس دائما وقد لا يكون والاهمال باطلاق ان ولو واذا في المتصلة ولفظة اما في المنفصلة كقولك في الموجبة المتصلة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وفي السالبة ليس اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقولك في الموجبة المنفصلة اما أن يكون الشئ حيوانا واما أن لا يكون انسانا وفي سالبتها ليس اما أن يكون الشئ حيوانا واما أن لا يكون انسانا (ش)

مثال الموجبة الكلية المتصلة قولنا مثلا كلما أو مهما كان الموجود جائزا كان حادثا مفتقرا الى الفاعل المختار ومثال الموجبة الكلية المنفصلة قولنا مثلا دائما اما أن يكون الموجود قديما واما أن يكون حادثا ومثال الكلية السالبة فيهما قولنا مثلا في المتصلة ليس البتة كلما كان الموجود جائزا كان غنيا عن الفاعل المختار وفي المنفصلة ليس البتة اما أن يكون الموجود جائزا واما أن يكون مفتقرا الى الفاعل المختار ومثال الموجبة الجزئية قولنا مثلا في المتصلة قد يكون اذا مات المؤمن نجا من عذاب القبر وفتنته وفي المنفصلة قد يكون لا يخلو اما أن يكون الانسان مطيعا واما أن يكون عاصيا ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلا في المتصلة ليس كلما مات المؤمن نجا من عذاب الله تعالى أو قد لا يكون اذا مات المؤمن نجا من عذاب الله وفي المنفصلة ليس دائما اما أن يكون الانسان مطيعا واما أن يكون عاصيا أو قد لا يكون اما أن يكون الانسان الخ فقولنا في الاصل وسور السلب الجزئي ليس كلما يعني في المتصلة ونظيره ليس مهما وقولنا وليس دائما يعني في المنفصلة وقولنا وقد لا يكون يعني في المتصلة والمنفصلة ولا لبس في كلامنا لما سبق أن كلما ومهما لغاهما من أسوار الايجاب الكلي في المتصلة لا في المنفصلة ودائما سور الايجاب الكلي في المنفصلة لا في المتصلة ومن المعلوم أن السلب اذا دخل على سور الايجاب الكلي صيره جزئيا لانه سلب عمومه وسلب العموم جزئي واما قد لا يكون فالدال على اشتراكه بين المتصلة والمنفصلة ان أصله الذي هو قد يكون سور الايجاب الجزئي مشترك بين المتصلة والمنفصلة فاذا دخل فيه النفي صار السلب الجزئي مشتركا بينهما كأصله وقولي في تمثيل المهملة المتصلة موجبة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وسالبة ليس اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا لان المهملة لما كانت في قوة الجزئية فلهذا مثلت لها في مادة الجزئية لان الحيوان لما كان أعم من الانسان فيكون ثبوت لزوم الانسان للحيوان ونفي لزومه له جزئيا لا كليا

وبهذا تعرف أيضاً أن ثبوت العناد بين الحيوان وسلب الانسان انما يكون جزئياً فى بعض مواد أنواعه وهو مادة الحيوان الناطق فقط وبسلب العناد بين الحيوان وسلب الانسان سلباً جزئياً أيضاً ذلك فى مادة سائر أنواع الحيوان غير الانسان فانه لا عناد فيها بين الحيوانية وسلب الانسانية بل هما متلازمان وبالله تعالى التوفيق (ص)

(فصل) التناقض فى القضايا هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضى بمجرد ذلك الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى (ش)

قوله اختلاف جنس فى الحد وقوله قضيتين يخرج اختلاف المفردات كقولك حيوان لا حيوان ويخرج اختلاف غير القضايا من المركبات الانشائية وغيرها وقوله بالايجاب والسلب يخرج كثيراً من انواع الاختلاف كالاختلاف بكون القضية حملية أو شرطية أو نحوهما وكالاختلاف بالعدول والتحصيل وكالاختلاف باطراف القضايا من موضوع ومحمول الى مالا تنحصر آحاده من أنواع الاختلاف وقوله على وجه يقتضى بمجرد ذلك الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى يعنى أن الاختلاف المذكور ليس المراد به كل اختلاف بالايجاب والسلب بل اختلاف يوجب للقضيتين المختلفتين بمجرده أن تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة واحترز بذلك من الاختلاف بالايجاب والسلب الذى لا يمنع اجتماع القضيتين لا على الصدق ولا على الكذب فلا يوجب صدق احداهما وكذب الاخرى ومثال ذلك قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم أو ليس بقاعد فهاتان القضيتان يصح صدقهما معاً وكذبهما معاً وصدق احداهما وكذب الاخرى مع انهما قد اختلفتا بالايجاب والسلب واحترز أيضاً بذلك القيد من الاختلاف الذى يمنع اجتماع القضيتين على الصدق ولا يمنع اجتماعهما على الكذب فيقتضى حينئذ كذب احداهما ولا يقتضى صدق الاخرى لانه اما أن يصدق المحمول على كل فرد من افراد الموضوع فتصدق الكلية الموجبة أو لا يصدق على شئ من افراد الموضوع فتصدق السالبة الكلية وان صدق المحمول على بعض افراد الموضوع وانتفى عن بعضه كذبتا معاً ومثاله كل قضية موجبة كلية مع سالبتها الكلية كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان أو قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان واحترزنا أيضاً من الاختلاف الذى يمنع اجتماعهما على الكذب ولا يمنع اجتماعهما على الصدق فيقتضى حينئذ صدق احداهما ولا يقتضى كذب الاخرى ومثال ذلك الجزئية الموجبة وسالبتها فهما لا تكذبان معاً البتة لانه اما أن يصدق المحمول على شئ من افراد الموضوع فتصدق

الموجبة أولا فيجب صدق السالبة و يجوز صدق احداهما فقط وذلك حيث يكون الموضوع أخص من المحمول فيكذب نفي المحمول الاعم عن شئ من افراد الموضوع الاخص و يصدق اثباته لكلها أو لبعضها كقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ويجوز صدقهما معا وذلك حيث يكون الموضوع أعم من المحمول فيثبت المحمول لبعض افراده و ينتفي عن بعضها كقولك بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فهذه اربع اختلافات بالايجاب والسلب لا يعتبر منها في التناقض سوى الاول وهو الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي لزوم صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى والثلاثة الباقية غير معتبرة وانما قلنا لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى احترازا مما اذا وجد معه صدق احداهما وكذب الاخرى اتفاقيا من غير لزوم كما يصح ذلك في الامثلة الثلاثة المحترز منها وقوله لمجرد ذلك الاختلاف أشار بهذا الى أن القضايا المقتسمة للصدق والكذب بسبب اختلافهما بالايجاب والسلب منها ما يكفي مجرد تعقل الايجاب والسلب في حكم العقل بوجوب صدق احداهما وكذب الاخرى كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم زيد انسان زيد ليس بانسان ومنها ما لا يكفي مجرد تعقلهما في الحكم بذلك بل لا بد من استدلال زائد على تعقلهما مثال ذلك قولك زيد انسان زيد ليس بناطق فهاتان القضيتان تقتسمان الصدق والكذب لكن لا يعلم ذلك لمجرد اختلافهما بالايجاب والسلب بل حتى يعلم تساوي محموليهما وهما الانسان والناطق والا فالمتبادر أولا للذهن عند اختلافهما انهما كقولك زيد قائم زيد ليس بضاحك لا يلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر ولا ثبوته حتى اذا حصل العلم بتساويهما في المصدوقية فحينئذ يحكم العقل بأن ثبوت أحدهما يبطل نفي الآخر وبالعكس وافهم مثل هذا اذا اتحد المحمول في القضيتين واختلف الموضوعان فيهما مع تساويهما كقولك مثلا كل انسان زيد بعض الناطق ليس بزيد أو تغاير المحمولان والموضوعان لكن المحمولان متساويان والموضوعان كذلك كقولك كل انسان حيوان بعض الناطق ليس بحساس وحكم المترادفين حكم المتساويين فمن هذه الاوجه الثلاثة في المتساويين والمترادفين احترز بقوله لمجرد ذلك الاختلاف وبالله تعالى التوفيق (ص)

فان كانت القضية مخصوصة كان نقيضها القضية التي تخالفها في كيفها من ايجاب أو سلب وتتحد معها فيما سوى ذلك من الطرفين والزمان والمكان والشرط والكل والجزء والقوة والفعل والاضافة (ش)

يعني أن القضية المخصوصة الحملية وهي ما موضوعها جزئي يشترط أن يخالفها نقيضها في أمر واحد وهو الايجاب أو السلب المعبر عنهما بالكيف و يجب أن يوافقها فيما سوى ذلك وهو ثمانية أمور الاول الموضوع الثاني المحمول وهما المراد بالطرفين الثالث الزمان لانه اذا اختلف جاز صدق القضيتين وكذبهما مثال صدقهما قولنا مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ونريد قبل أن يؤمر بالتوجه الى الكعبة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يصل الى بيت المقدس ونريد في الزمان الذي نسخ فيه التوجه بالصلاة الى بيت المقدس وأمر بالتوجه الى الكعبة ومثال كذبهما لو انعكست الارادة في هذين المثالين الرابع المكان لانه اذا اختلف جاز صدقهما معا وكذبهما مثال صدقهما قولنا مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فرض عليه الجهاد ونريد في المدينة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه الجهاد ونريد في مكة وكقولنا زيد جالس أي في الدار زيد ليس بجالس أي في السوق فيجوز صدقهما وكذبهما الخامس الشرط فلو اختلف لجاز صدقهما أيضا وكذبهما ويمثلون ذلك بقولهم اللون مفرق للبصر أي بشرط كونه بياضا اللون ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه سوادا فقد صدقتا لاختلاف الشرط فيهما ولو عكس الشرط فيهما لكذبتا السادس الكل والجزء فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض كقولنا الثلاثة عدد فرد ونريد المجموع الثلاثة ليست بعدد فرد ونريد بعضا وهو الاثنان مثلا فقد صدقتا ولو عكس في الارادة لكذبتا فلا تناقض حتى يتحدا في الكل أو البعض و يكون البعض في الثانية عين البعض في الاولى لا بعضا مبهما والا جاز صدقهما كالجزئيتين السابع القوة والفعل فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض ومثلوا ذلك بقولهم الخمر في الدن مسكر أي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل فهما صادقتان ولو عكست فرددت الفعل الى الاولى والقوة الى الثانية لكذبتا الثامن الاضافة فلو اختلفتا فيهما لم يحصل تناقض كما لو قلت زيد ابن وتريد لعمرو زيد ليس ابنا وتريد لخالد فان كان ابنا لعمرو صدقتا والا كذبتا ومنهم من اختصر هذه الثمانية فردها الفخر الى ثلاثة اتحاد الموضوع واتحاد المحمول واتحاد الزمان ومنهم من ردها الى اثنين وهما اتحاد الموضوع واتحاد المحمول ومنهم من ردها الى واحد وهو اتحاد النسبة والامر في ذلك قريب فلا نطيل به (ص)

وان كانت مسورة أو في قوتها شرط مع ذلك في نقيضها أن يخالفها في كمها فاذا كانت احداهما كلية كانت الاخرى جزئية (ش)

يعنى أن القضية اذا كانت مسورة بالسور الكلى أو الجزئى أو كانت فى حكم المسورة وهى أن تكون مهملة فانها فى قوة الجزئية موجبة كانت أو سالبة شرط مع ما تقدم فى المخصوصة من وجوب الاختلاف فى الكيف ووجوب الاتفاق فى الثمانية الامور أن يختلفا فى السور فاذا كانت احداهما كلية وجب أن تكون الاخرى جزئية لانهما ان كانتا كليتين جاز كذبهما معا وذلك حيث يكون المحمول أخص من الموضوع وان كانتا جزئيتين جاز صدقهما معا وذلك فى الموضع الذى تكذب فيه الكليتان فاذا عرفت هذا فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة و بالعكس ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس فاذا قلت فى الكلية الموجبة كل حادث فهو فعل الله تبارك وتعالى أى مخلوق له كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الحادث ليس فعلا لله تبارك وتعالى واذا قلت فى الكلية السالبة لاشئ من الممكن بواجب على مولانا تبارك وتعالى كان ذلك الممكن صلاحا للعبيد أو أصلح لهم أولا كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الممكن واجب على مولانا تبارك وتعالى وهو ما كان صلاحا أو أصلح للعبيد كما يقول به المعتزلة اذلهم الله تعالى (ص)

وان كانت المسورة موجهة شرط مع ذلك فى نقيضها أن يخالفها فى جهتها فيقابل الضرورة الامكان والدوام الاطلاق والدوام بحسب الوصف التخصص بحين من أحيانه فنقيض المخصوصة الموجبة مخصوصة سالبة وبالعكس ونقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة وبالعكس ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة و بالعكس ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض جزئيتهما وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية ونقيض المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة وما تركب من موجهتين فنقيضها منفصلة مانعة خلو مركبة من نقيضيهما بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية بحكم محمولها من الاولى وبالعكس فى جميع هذه الموجهات (ش)

يعنى أن القضية المسورة ان كانت موجهة أى ذكر فيها اللفظ الذى يدل على مادتها فانه يشترط فى نقيضها زيادة على ما سبق فى شروط نقيض المسورة أن يخالفها هذا النقيض فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لجاز صدقهما معا أو كذبهما معا مثال الصادقتين معا أن تقول مثلا كل حادث فهو معدوم بالامكان العام بعض الحادث ليس معدوما بالامكان العام ومثال الكاذبتين معا أن تقول مثلا كل مؤمن يدخل

الجنة بالضرورة بعض المؤمن ليس يدخل الجنة بالضرورة قوله فنقيض الموجبة
المخصوصة مخصوصة سالبة هذا تفصيل منه لذكر نقائض القضايا كلها بعد ان ذكر
أحكامها و بين شروطها ولهذا أتى بالفاء المؤذنة باستفتاح معرفة هذه النقائض عما
سبق ذكره من الشروط والاحكام فمثال المخصوصة الموجبة قولك مثلا زيد انسان
فنقيضها مخصوصة سالبة وهى قولك زيد ليس بانسان واذا كان نقيض المخصوصة
الموجبة مخصوصة سالبة لزم أن نقيض المخصوصة السالبة مخصوصة موجبة اذ
التناقض لا يكون الامشتركا بين اثنين فلا ينفرد بمعناه أحدهما دون الآخر وهذا
معنى قولى و بالعكس حيث ماذكرته فى هذه النقائض قوله ونقيض الكلية الموجبة
قد تقدم تمثيلنا لهذه المسورات قوله ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض جزئيتهما
يعنى لان المهملة فى قوة الجزئية فمثال المهملة الموجبة قولك مثلا الانسان حيوان
وتريد بالالف واللام الحقيقة لا الاستغراق فهذه فى قوة جزئية موجبة وهى قولك
بعض الانسان حيوان فنقيضها نقيض هذه الجزئية الموجبة وهى قولك لا شئ من
الانسان بحيوان ومثال المهملة السالبة قولك مثلا الحيوان ليس بانسان وتريد أيضا
بالالف واللام الحقيقة دون الاستغراق فهذه أيضا فى قوة جزئية سالبة وهى قولك
بعض الحيوان ليس بانسان فنقيضها نقيض هذه الجزئية السالبة وهى الكلية الموجبة
وهى قولنا كل حيوان انسان قوله ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة مثاله قولنا
مثلا كل ممكن فهو مفتقر فى وجوده الى الفاعل المختار تبارك وتعالى بالضرورة
فهذه كلية موجبة ضرورية صادقة فنقيضها الكاذب قولنا ليس كل ممكن مفتقرا
فى وجوده الى الفاعل المختار جل وعلا بالامكان العام فهذه جزئية سالبة ممكنة عامة
قابلنا كلية الافراد بجزئيتها والضرورة بالامكان العام وخالفنا كيف الايجاب بكيف
السلب و بيان أقسام هاتين القضيتين للصدق والكذب أن المحمول اما أن يجوز
العقل سلبه عن شئ من افراد الموضوع أولا فان جوز ذلك صدقت الجزئية السالبة
لانها انما حكمت بأن المحمول يجوز فى العقل سلبه عن بعض افراد الموضوع وكذبت
الموجبة لانها حكمت بوجوب ثبوت المحمول عقلا لكل فرد من افراد الموضوع
وذلك يستلزم استحالة سلبه عن فرد من افراد الموضوع وان لم يجوز العقل السلب فى
شئ من الافراد فقد صدقت الموجبة وكذبت السالبة وهذا هو المحقق فى هذا المثال
الخاص واذا فهمت هذا فى الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة فافهم منه الوجه فى
تناقض الكلية السالبة مع الجزئية الموجبة قوله ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة

مثاله قولنا مثلا كل داخل الجنة بعد البعث فهو منعم فيها دائما فهذه كلية موجبة دائمة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة عامة وهي قولنا ليس كل داخل الجنة بعد البعث منعما فيها بالاطلاق العام وانما احتيج الى الاطلاق المؤذن بالصدق الفعلي في النقيض لان الدوام لا يستلزم الضرورة بل قد يصدق مع الامكان الخاص فلو قوبل بالامكان لجاز صدق القضيتين معا وبيان أقسام هاتين القضيتين للصدق والكذب أن المحمول ان دام ثبوته لجميع افراد الموضوع صدقت الموجبة وكذبت السالبة وان لم يدم لجميعها فهو ينسلب اما عن جميعها أو عن بعضها وكيف ما كان فهو ينسلب عن بعضها ولو في وقت ما فتصدق السالبة وتكذب الموجبة قوله ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية مثال ذلك قولنا مثلا كل متحيز فهو متصف بالحركة أو السكون بالضرورة ما دام متحيزا فهذه موجبة كلية مشروطة عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة ممكنة حينية وهي قولنا ليس كل متحيز متصفا بالحركة أو السكون بالامكان العام حين هو متحيز فقد اختلفتا في الكيف وقابلنا الكلية بالجزئية والضرورة بالامكان العام وعموم وقت الوصف بحين من احيانه وبيان اقتسامهما للصدق والكذب أن المحمول اما أن يجب ثبوته لجميع افراد الموضوع طول اتصافها بالوصف الذي عبر به عنها وهو التحيز في مثالنا أولا فان كان الاول صدقت المشروطة الموجبة وكذبت الحينية الممكنة والا فالعكس قوله ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية مثاله كل فاقد للساتر جاز أن يصلي عريانا ما دام فاقدا للساتر فهذه كلية موجبة عرفية عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة حينية وهي قولنا ليس كل فاقد للساتر جاز أن يصلي عريانا بالاطلاق العام حين هو فاقد للساتر ولا يخفى وجه تناقضهما قوله ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية مثاله كل ممكن فهو فعل لله تعالى بالضرورة وقت حدوثه فنقيضها ليس كل ممكن فعلا لله تعالى بالامكان العام وقت حدوثه ولا يخفى عليك وجه تناقضهما ويجب اذا كان الوقت متسعا أن يقابل بحين من احيانه لا أن يذكر بعينه في النقيض والا جاز كذبهما معا لاحتمال أن يكون المحمول ضروريا في بعض الاوقات وغير ضروري في البعض الآخر قوله ونقيض المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة مثال ذلك قولنا مثلا كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما فنقيضها ليس كل ممكن معدوما بالامكان العام دائما وبيان اقتسامهما للصدق والكذب أن المحمول اما أن يكون واجب الثبوت لكل فرد من افراد الموضوع وقتا ما بحيث لا يتصور في العقل نفيه أولا بحيث يتصور في العقل نفيه دائما أي في جميع

الاوقات عن جميع الافراد أو عن بعضها وفي كليهما يصدق امكان نفيه دائما عن بعضها فان كان الاول صدقت المنتشرة المطلقة وان كان الثانى صدق نقيضها الذى هو الممكنة الدائمة قوله وما تركب من موجهتين فنقيضها منفصلة مانعة خلو مركبة من نقيضيهما ينبغى أن تعرف أولا أن كل محمول فله نسبتان للموضوع نسبة ثبوته له ونسبة نفيه عنه فكل موجهة لم يصرح فيها الا ببيان جهة احدى النسبتين فهى بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو لا شئ من الانسان بفرس بالضرورة فالاولى بينت أن نسبة ثبوت الحيوان للانسان ضرورية ولم تتعرض باللفظ لجهة نسبة نفيه عنه وان كان يؤخذ بدلالة الالتزام انها نسبة ممتنعه والقضية الثانية بينت أن نسبة نفى الفرس عن الانسان ضرورية ولم تتعرض بلفظها النسبة الثبوت وكل موجهة صرح فيها بجهتى النسبتين معا فهى مركبة سميت بذلك لدلالتها على جهتين فى الثبوت والنفى كقولنا فى المشروطة الخاصة مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فصدر هذه القضية دل على أن جهة نسبة ثبوت محمولها الى موضوعها جهة المشروطة العامة وعجزها وهو قولنا لا دائما دل على صحة نفى محمولها عن موضوعها وان جهة نسبة هذا النفى اطلاق لان مقابل الدوام اطلاق ويؤخذ منه أن ذلك الوصف الذى أوجب ثبوت المحمول للموضوع ليس بلازم له بل لابد أن يفارقه وعند مفارقته لابد أن ينتفى المحمول عن الموضوع على سبيل الاطلاق فقولنا أذن فى هذه القضية لا دائما فى قوة قضية قائلة لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وبهذا تعرف أن كل قضية مركبة ففيها قضيتان مختلفتان فى الكيف والجهة متفقتان فى الكم الا الممكنة الخاصة ففيها قضيتان مختلفتان فى الكيف خاصة متوافقتان فى الكم والجهة ومثلها فى ذلك الوجودية اللادائمة فالمركبات على هذا سبع وهى الخاصتان أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتيتان أى الوقتية والمنتشرة والوجوديتان أى الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة وانما كانت الممكنة الخاصة مركبة لانها دلت على أن نسبة ثبوت محمولها لموضوعها ممكن ونسبة نفيه عنه ممكن ففيها اذن ممكنتان عامتان وأما البسائط فما بقى من الموجهات وهى اثنتا عشرة وهى التى ذكرنا التناقض بينها فيما سبق وكل واحدة منها لا تتعرض الا لبيان جهة نسبتها الموافقة فقط بخلاف المركبات فانها تتعرض لجهة نسبتها الموافقة ولجهة نسبتها المخالفة ففى كل موجهة مركبة موجهتان موجبة وسالبة احداهما موافقة لكيفها المصرح به فيها والاخرى مخالفة لكيفها

المصرح به فيها وقد ضبط الشيخ الامام العلامة علم الاعلام سيدى أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى ورضى عنه القضايا المركبة والبسيطة فى بيتين من الرجز فقال

وما حوى من القضايا الا كذا	أو خاص امكان مركبا خذا
وما عرى عن ذين فالبسيط	فادع لمن قرب يا نشيط

ولنذكر ماتركب منه كل واحدة من المركبات لتوقف معرفة نقائضها على ذلك أما المشروطة الخاصة فهى مركبة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والعرفية الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية مركبة من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة مركبة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موافقة والاخرى مخالفة والوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة والممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موافقة والاخرى مخالفة واذا عرفت هذا فكل مركبة لا تصدق الا بصدق الموجهتين اللتين تركبت منهما معا لانها قد حكمت بهما معا وتكذب تلك المركبة بكذبهما معا أو كذب احداهما لما عرفت أن المركب يكذب بكذب أجزائه كلها أو بعضها ومهما كذب احد جزئى المركبة وجب صدق نقيضه فاذن مهما صدق نقيضا جزئيها أو نقيض احدهما فقد كذبت لاستلزام ذلك كذب جزئيها معا أو كذب احدهما فلهذا جعلوا نقيضها مانعة خلو مركبة من نقيضى جزئيها لان معناها الحكم بأنه لابد من صدق النقيضين أو أحدهما وانهما لا يكذبان معا وذلك مستلزم لتكذيب الموجهة المركبة لا محالة كما أن الموجهة المركبة تستلزم تكذيب هذه المنفصلة لا محالة لانها حاكمة بصدق نقيضى جزئيها معا وهما الموجهتان البسيطتان اللتان تركبت منهما واذا صدق نقيضاهما معا فقد كذبا معا ومانعة الخلو تكذب عند كذب جزئيها معا وتسميتهم لهذه المانعة الخلو نقيض المركبة تسامح والا فهى فى الحقيقة مساوية لنقيضها لا عين نقيضها لان نقيضها الحقيقى انما هو حملية تخالفها فى الكيف والكم ومانعة الخلو هذه هى منفصلة موجبة كلية أبدا وان كانت المركبة الحملية التى هى نقيضها موجبة كلية مثلها والنقيض الحقيقى لا يكون موافقا لنقيضه فى الكيف والكم لكن لما اقتسمت مانعة الخلو هذه الصدق والكذب مع الموجهه المركبة كما يقتسمه النقيضان سواء سواء اطلقوا عليها اسم النقيض فاذا أردت معرفة هذه المانعة الخلو التى هى نقيض الموجهة المركبة فاعرف ماتركبت منه تلك الموجهة المركبة من الموجهتين

البسيطتين وخذ نقيضهما على ما عرفت فيما سبق وركب من نقيضهما مانعة الخلو واجعلها نقيضا لتلك الموجهة المركبة فالمشروطة الخاصة مثلا قد عرفت انها قد تركبت من مشروطة عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة فخذ نقيضيهما وقد عرفت أن نقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض المطلقة العامة دائمة مطلقة فركب مانعة الخلو من هذين النقيضين فيكون نقيض المشروطة الخاصة مانعة خلو مركبة من ممكنة حينية ودائمة مطلقة ومثال ذلك اذا قلنا مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فقد تركبت هذه المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة وهى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ومن مطلقة عامة مخالفة وهى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ونقيض المشروطة العامة قولنا بعض الكاتب ليس هو بمتحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب ونقيض المطلقة العامة قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما فركب مانعة الخلو من هذين النقيضين وهى قولنا دائما اما أن يكون بعض الكاتب ليس هو بمتحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب واما أن يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ولا يخفى عليك مما قررناه فيما سبق وجه اقتسام هذه المنفصلة الصدق والكذب مع المشروطة الخاصة واعرف من هذا وجه نقايض سائر هذه المركبات فنقيض العرفية الخاصة مانعة خلو مركبة من حينية مطلقة ودائمة مطلقة ونقيض الوقتية مانعة خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض الوجودية اللادائمة مانعة خلو مركبة من دائمتين مطلقتين ونقيض الوجودية اللاضروريه مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة وضرورية مطلقة ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين مطلقتين واعلم أن الجزء الثانى من هذه المركبات لا يكون الا نفى دوام أو نفى ضرورة فان كان نفى دوام فنقيضه الدوام لان نفى الدوام اطلاق وقد علمت أن نقيض المطلقة هى الدائمة وان كان نفى ضرورة فنقيضه الضرورة لان نفى الضرورة امكان وقد علمت أن نقيض الممكنة هى الضرورية قوله بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية بحكم محمولها من الاولى ويا يعنى أن القضية المركبة ان كانت كلية كان نقيضها على ما سبق مانعة خلو مركبة من نقيضى جزئيها من غير زيادة فى جزئيها عند التحليل لانها انما تحلل أبدا الى موجهتين مساويتين لها فى المعنى فاذا أخذ نقيضاهما مجموعين على سبيل منع الخلو كان ذلك مساويا للنقيض المركبة لان نقيض المساوى لشئ نقيض

لذلك الشئ وأما المركبة الجزئية فانها قد تحلل الى موجهتين بسيطتين مجموعهما أعم منها بدليل انه قد يصدق ماتحلل اليه الجزئية وتكون تلك الجزئية كاذبة مثال ذلك قولنا بعض الحيوان انسان لا دائما فان هذه الجزئية كاذبة لاقتضائها عدم دوام الانسانية لما ثبتت له وذلك كذب اذ كل ماثبتت له الانسانية فهو انسان دائما بالضرورة واذا حللت هذه الجزئية الى بسائطها انحلت الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق العام ولا شك فى صدق هاتين المطلقتين وان كانتا فى مادة الضرورة لوجوب صدق المطلقة فى جميع المواد الفعلية واذا استبان أن الجزئية قد تحلل الى الاعم لم يصح فى معرفة نقايض القضايا الجزئية المركبة الطريق السابق فى معرفة نقايض القضايا المركبة الكلية لانا اذا أخذنا فى نقيض الجزئية المركبة المفهوم المردد بين نقايض بسائطها لم يصح أن يكون مساويا للنقيض الجزئية المركبة لانه نقيض للازمها الاعم ونقيض الاعم لا يكون مساويا لنقيض الاخص بل أخص منه فجاز أن يكذب مع كذب الاصل وغرضنا انما هو التوصل الى ماينافض الاصل ولهذا اذا أخذت فى نقيض هذه الجزئية التى مثلنا بها وهى قولنا بعض الحيوان انسان لا دائما مانعة الخلو المركبة من نقيضى ماتحللت اليه وهى قولنا دائما اما لاشئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان دائما كانت كاذبة لكذب جزئيها معا والجزئية الاصل كاذبة أيضا ولا تناقض بين كاذبتين وسر الفرق بين الجزئية المركبة والكلية المركبة أن الموضوع فى القضيتين اللتين تحلل اليهما المركبة الكلية لما كان عاما صار واحدا توارد عليه ثبوت المحمول ونفيه كما كان كذلك فى أصل القضية المركبة فقد اتحد معناها مع معنى ماتحللت اليه وأما الموضوع فى القضيتين اللتين تحلل اليهما الجزئية المركبة لما لم يكن عاما فلم يلزم اتحاده حتى يتوارد ثبوت المحمول فيهما ونفيه على شئ واحد كما كان كذلك فى أصل الجزئية المركبة لان التركيب فيها هو الذى دل على اتحاد الموضوع فى حكمها فعند الانحلال وزوال التركيب صارتا جزئيتين مستقلتين لا ارتباط لموضوع احداهما بموضوع الاخرى فأمكن أن يحمل أحدهما على خلاف مايحمل عليه الآخر فلم يلزم اذن فى هذه الجزئية المركبة مساواة معناها لمعنى ماتحللت اليه فاذا عرفت هذا كله عرفت أن مانعة الخلو المركبة من نقيضى ماتحلل اليه الجزئية المركبة لا تصلح وحدها أن تكون نقيضا لتلك الجزئية بل لا بد من زيادة عند المحققين ثم اختلفت طرقهم فمنهم من لم يزد شيأ فى القضيتين اللتين تحلل اليهما الجزئية وزاد فى أجزاء مانعة

الخلو التى تناقض الجزئية المركبة جزأ ثالثا فجعلها مركبة من ثلاثة أجزاء الاول منها والثانى نقيضا جزئي المركبة الجزئية على الطريق المألوف فى المركبة الكلية وهذان النقيضان كليان أبدا لانهما نقيضا جزئيتين والجزؤ الثالث منها مجموع جزئيتي كل من الكليتين الاولتين موجهتين بمثل جهتيهما ومكيفتين بكيفيهما احداهما موجبة والاخرى سالبة وتكون هاتان الجزئيتان مستغرقتين افراد كل من الكليتين بأن أثبتت المحمول لبعضها ونفته عن البعض الآخر فتقول مثلا فى نقيض قولنا بعض العدد زوج لا دائما هكذا دائما اما أن يكون كل عدد زوجا دائما واما لا شئ من العدد بزوج دائما واما أن يكون بعض العدد زوجا دائما وبعضه الباقى ليس بزوج دائما ومنهم من جعل نقيض الجزئية المركبة حمل المفهوم المردد بين المحمول ونقيضه على جميع افراد الموضوع فتقول فى نقيض قولنا بعض العدد زوج لا دائما هكذا كل عدد دائما زوج دائما أو ليس بزوج دائما ومنهم من زاد قيدا فى الجزئية المخالفة من الجزئيتين اللتين تنحل اليهما الجزئية المركبة فيقيد موضوعها بحكم المحمول من الجزئية الموافقة من ثبوت أو نفى ويؤخذ نقيض الجزئيتين على ما فى المخالفة منهما من القيد المذكور فاذا قلت مثلا فى الموجبة بعض الحيوان انسان لا دائما حللتهما الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان الذى هو انسان ليس بانسان بالاطلاق العام ونقيض تلك الجزئية المركبة مانعة خلو مركبة من نقيضى هذين الجزئين على ما فى الثانى منهما من التقييد فيكون نقيضهما هكذا دائما اما لا شئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان الذى هو انسان فهو انسان دائما ولا شك ان أخذ النقيض على هذا الوجه يقتسم الصدق والكذب مع الجزئية المركبة ضرورة انحلالها الى ما يساويها فى المعنى لاتحاد الموضوع فيما انحلت اليه من القضيتين بسبب ذلك القيد الذى قيد به موضوع الثانية واذا قلت مثلا فى السالبة بعض الحيوان ليس بانسان لا دائما انحلت الى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان الذى ليس بانسان انسان بالاطلاق العام فنقيض تلك الجزئية المركبة مانعة الخلو المركبة من نقيضى هذين الجزئين على ما فى الثانى من التقييد وهو قولنا دائما اما كل حيوان انسان دائما واما لا شئ من الحيوان الذى ليس انسانا بانسان دائما ولا شك أن هذا النقيض صادق لصدق احد جزئيه والجزئية المركبة كاذبة لكذب احد جزئيها وهو الثانى ولو أخذت النقيض غير مقيد بالقيد المذكور فقلت دائما اما كل حيوان انسان دائما واما لا شئ من الحيوان بانسان دائما لكان هو

والجزئية المركبة كاذبين معا وهذا الطريق لابن واصل وهو أسهل الطرق وأبينها وأحسنها لانه حلل الجزئية المركبة الى ما يساويها في المعنى وأخذ النقيض على مقتضى ذلك كما في المركبة الكلية سواء بسواء ولقرب هذا الطريق وحسنه مررنا عليه في الاصل قوله وبالعكس في جميع هذا الموجهات يعني أن كل ما ذكر من نقيض الموجهة بسيطة كانت أو مركبة فتلك الموجهة بعينها نقيض لذلك النقيض لان التناقض بين أمرين لا يمكن أن يختص به أحدهما دون الآخر كما تقدم ذلك في غير الموجهات وبالله تعالى التوفيق (ص)

وأما العكس فثلاثة أقسام عكس مستوى وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف فالعكس المستوى هو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم (ش)

العكس في اللغة مطلق التحويل وفي الاصطلاح يطلق بازاء معنيين المصدر والقضية التي وقع التحويل اليها وكل منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام عكس مستوى وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف أما العكس المستوى فحقيقته على المصدر تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم فقولنا تبديل جنس وقولنا كل واحد من طرفي القضية احترازا من تبديل أحدهما فقط فلا يسمى عكسا مستويا ودخل في طرفي القضية طرفا الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة وقولنا ذات الترتيب الطبيعي يخرج تبديل كل واحد من طرفي المنفصلة كقولنا اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار مفقودا فانا اذا بدلنا طرفيها وقلنا اما أن يكون النهار مفقودا واما أن تكون الشمس طالعة لم يسم هذا التبديل عكسا فان الترتيب بين طرفيها ليس طبيعيا أي يقتضيه المعنى بحيث لو أزيل تغير المعنى بل الترتيب في ذلك موكول الى اختيار المتكلم اذ المعنى فيه متحد قدم أو أخر وقولنا بعين الآخر يخرج عكس النقيض لان التبديل فيه ليس في عين الطرفين كما ستراه وقولنا مع بقاء الكيف مخرج لتبديل كل واحد من

الطرفين بعين الآخر مع الاختلاف فى الكيف بأن يكون أصل القضية موجبة وعكسها سالبة أو بالعكس وقولنا والصدق مخرج للتبديل المذكور مع عدم بقاء الصدق كقولنا مثلا فى عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان فالصدق الذى كان فى الاصل قد انتفى فى العكس اذ هو كاذب فلا يسمى هذا عكسا ولا يشترط موافقة العكس للاصل فى الكذب أيضا عند الجمهور وشرطه ابن سينا فى بعض كتبه فلا يسمى عنده فى هذا القول عكسا الا ما وافق فى الصدق والكذب معا ووافق فى كتابه الشفاء الجمهور وقولنا على وجه اللزوم مخرج للتبديل المذكور اذا اقتضى الموافقة فى الصدق اقتضاء اتفاقيا من غير لزوم كقولنا مثلا فى عكس كل انسان ناطق كل ناطق انسان فعكسنا فى هذا المثال الكلية الى مثلها انما اقتضى الموافقة فى الصدق لاجل ما اتفق فى هذه القضية من كون موضوعها ومحمولها متساويين فلو عكست غيرها مما لم يكن المحمول فيه مساويا للموضوع نحو هذا العكس لكان العكس كاذبا مع صدق الاصل كقولنا مثلا فى عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان فلا يسمى هذا التبديل الذى يكون الصدق فيه اتفاقيا غير لازم لصورة القضية عكسا فى اصطلاحهم وانما يسمى عكسا عندهم التبديل الذى يكون الصدق معه لازما لصورتها فى أى مادة فرض كعكسنا مثلا الكلية الموجبة الى جزئية موجبة فهذا العكس لازم الصدق للاصل أبدا وأما عكس النقيض الموافق فحقيقته تبديل كل واحد من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وقيوده موافقة لقيود العكس المستوى الا أن التبديل هنا بالنقيض والمراد منه أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فى الحمليات ويجعل نقيض التالى مقدما ونقيض المقدم تاليا فى الشرطيات المتصلات مثاله فى الحمليات كل انسان حيوان فعكس نقيضه الموافق كل ما ليس حيوانا ليس انسانا وفى الشرطيات اذا قلنا مثلا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا وقولنا مع بقاء والكيف الصدق على وجه اللزوم يخرج بضا ما يبقى معه الصدق لا على وجه اللزوم كما لو قيل مثلا فى عكس قولنا لاشئ من العدد الزوج بفرد فعكس النقيض الموافق لاشئ من غير الفرد غير عدد زوج فهذا العكس فى الكلية السالبة كنفسها اتفق صدقها فى هذه القضية لما اتفق فيها من مساواة طرفيها للنقيض فيلزم من نفى أحدهما ثبوت الآخر فلو لم يكن الطرفان كذلك لم يبق الصدق كما لو قلت فى عكس قولنا لاشئ من الانسان بفرس بعكس النقيض الموافق لاشئ من غير الفرس

غير

غيرانسان فهذا العكس كاذب والاصل صادق ولوعكست السالبة بعكس النقيض الموافق الى سالبة جزئية لاطرد بقاء الصدق فيها فى كل مادة وأما عكس النقيض المخالف فحقيقته تبديل الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم فقد خالف هذا العكس العكسين السابقين فى أمرين أحدهما أن الكيف فيه مخالف لكيف الإصل الثاني أن التبديل فيه ليس بعين الطرفين ولا بنقيضهما معا بل بعين أحدهما ونقيض الآخر ومثاله فى الحمليات اذا قلنا مثلا كل انسان حيوان فعكس نقيضه المخالف لا شئ من غير الحيوان بانسان ومثاله فى الشرطيات اذا قلنا مثلا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه المخالف ليس البتة اذا لم يكن الشئ حيوانا كان انسانا و باقي القيود حكمها فيما أخرجته واضح مما سبق وبالله تعالى التوفيق (ص

و يطلق العكس أيضا لاشتراك العرفى على نفس القضية المنعكس اليها (ش)

تقدم أن العكس مشترك فى الاصطلاح بين المصدر وبين القضية المنعكس اليها والحد السابق للعكس انما هو على انه مصدر واما حده على انه اسم للقضية المنعكس اليها فهو أن يقال العكس المستوى قضية تركبت بتبديل كل واحد من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم واجر على هذا فى عكس النقيض الموافق والمخالف وانما أخر هذا التفسير الثاني للعكس لانه عليه يترتب مايذكره بعده من اطلاقه العكس ولهذا ذكر ما بعده بالفافقال (ص)

فعكس القضايا الموجبات وهى أربع بالعكس المستوى حملية كانت أوشرطية متصلة جزئية موجبة (ش)

بدء بالموجبات لشرفها ولوضوح ماذكر من العكس لها وقد عرفت أن القضايا المجردة عن اعتبار الجهة فيها ثمانية وهى المخصوصة موجبة وسالبة والكلية موجبة وسالبة والجزئية موجبة وسالبة والمهملة موجبة وسالبة فنصفها وهى أربع موجبات ونصفها وهى الاربع البواقى سوالب فذكر أن الاربعة الموجبات تنعكس كلها بالعكس المستوى الى جزئية موجبة فاذا قلت مثلا فى المخصوصة الموجبة زيد حيوان فعكسه بالمستوى بعض الحيوان زيد واذا قلت مثلا فى الكلية الموجبة كل انسان حيوان فعكسه بالمستوى بعض الحيوان انسان واذا قلت مثلا فى الجزئية الموجبة بعض الحيوان أبيض انعكس بالمستوى الى قولنا بعض الابيض حيوان

واذا قلت مثلا في المهملة الموجبة الحيوان أبيض انعكس بالمستوى الى قولنا بعض الابيض حيوان وان شئت عكستها الى مهملة مثلها وهي الابيض حيوان اذهي في قوة الجزئية وانما لم تنعكس الموجبات الى كلية موجبة لان المحمول فيها قد يكون أعم من الموضوع اما مطلقا أومن وجه فلا يصدق حمل الموضوع الاخص على جميع افراد المحمول الاعم وبالله تعالى التوفيق (ص)

وعكس المخصوصة السالبة والكلية السالبة كأنفسهما والجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس لهما (ش)

هذا حكم الاربعة الباقية من الثمانية وهي الاربعة السوالب فذكر أن اثنتين منها وهما المخصوصة السالبة والكلية السالبة ينعكسان كأنفسهما والاثنتان الباقيتان وهما الجزئية السالبة والمهملة السالبة لاعكس لهما مثال المخصوصة السالبة قولنا مثلا زيد ليس بعمرو وتنعكس الى قولنا عمرو ليس بزيد ولو قلت زيد ليس بفرس لانعكس الى قولك لاشئ من الفرس بزيد وبهذا تعرف انه ليس معنى قولنا أن المخصوصة السالبة تنعكس كنفسها أنها تنعكس الى مخصوصة سالبة وانما معناه أنها كما دلت على سلب محمولها عما صدق عليه موضوعها فانها تنعكس الى مايدل على سلب موضوعها عما صدق عليه محمولها فان كان محمولها جزئيا فالذى صدق عليه ذاته المعينة وان كان محمولها كليا فالذى صدق عليه جميع افراده فيحتاج حينئذ فى العكس الى ادخال السور الكلى السلبى عليه ليدل على سلب موضوع المخصوصة السالبة عن جميع ماصدق عليه محمولها ومثال الكلية السالبة قولنا مثلا لاشئ من القديم بجائز فانها تنعكس الى سالبة كلية مثلها وهي قولنا لاشئ من الجائز بقديم وبرهان صدق لزوم العكس فى هاتين القضيتين أن تينك القضيتين لما دلتا على منافاة موضوعهما لحقيقة محمولهما لزم العكس اذلا تتصور المنافاة من احدى الجهتين دون الاخرى ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان ومثال المهملة السالبة قولنا مثلا الحيوان ليس بانسان وهي فى قوة الجزئية التى قبلها وانما لم يصح العكس فى هاتين القضيتين لان موضوعهما قد يكون أعم من محمولهما فيصدق سلب المحمول الاخص عن بعض أفراد الموضوع الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الموضوع الاعم عن بعض افراد المحمول الاخص لوجوب صدق نقيضه وهو ثبوت الاعم لجميع افراد الاخص وبالله تعالى التوفيق (ص)

هذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف وأما حكمه باعتبار الجهة فى الحمليات

فالممكنتان

فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين الى ممكنة عامة وموجبات غيرهما تنعكس الى مطلقة عامة (ش)

يعني أن ما قدمه انما هو حكم العكس باعتبار الكم والكيف من غير مراعاة جهة وأما حكمه باعتبار الجهة وهي انما تكون في الحمليات فالموجهات تنقسم الى قسمين أحدهما الممكنتان وهما الممكنة العامة والممكنة الخاصة فحكمهما انهما ينعكسان الى ممكنة عامة الثاني الفعليات وهي ما عدا الممكنتين وحكمها انها تنعكس الى مطلقة عامة وهذا الذي ذكره هو رأي الاقدمين وذهب المتأخرون الى أن الممكنتين لا تنعكسان أصلا واحتجوا بأنه ربما ثبتت صفة لنوعين لاحدهما بالفعل وللآخر بالامكان فقط من غير فعل كما اذا فرضنا أن زيدا لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب قط حمارا فصار ركوبه ثابتا بالفعل للفرس وهو أحد النوعين وثابتا بالامكان فقط من غير فعل للحمار وهو النوع الثاني فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض مركوب زيد أي بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة ينتج من الاول لا شئ من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة وأما الفعليات وهي ما عدا الممكنتين فالدليل على صحة انعكاسها الى مطلقة عامة انعكاس أعمها الى ذلك لان كل لازم للاعم لازم للاخص وأعمها المطلقة فاذا قلت مثلا كل ممكن فهو معدوم بالاطلاق العام انعكست الى جزئية مطلقة عامة وهي قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام والدليل على ذلك من ثلاثة أوجه الاول الافتراض وهو أن تفرض ذات الموضوع معينا فيصدق عليه المحمول كليا بالفعل وكذلك يصدق عليه العنوان فيتركب من القضيتين قياس من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج العكس المذكور فلنفرض مثلا في هذا المثال أن الذي صدق عليه العنوان الذي هو الممكن هو العالم وهو كل ماسوى الله تعالى فتصدق حينئذ قضيتان احداهما العالم معدوم بالاطلاق العام والثانية العالم ممكن بالاطلاق العام بل وبالضرورة ينتج من الثالث بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب الثاني الخلف وهو أن يضم نقيض العكس الى الاصل فينتج من الاول المحال وهو سلب الشئ عن نفسه ولا خلل في صورة القياس فتعين أن يكون في مادته واحدى مقدمتيه وهي الاصل المعكوس مفروضة الصدق فانحصر الكذب في المقدمة الاخرى وهي نقيض العكس فوجب أن يكون العكس صادقا وهو المطلوب فاذا

صدق فى مثالنا كل ممكن فهو معدوم أو بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام وجب أن يصدق فى عكس كل واحد منهما بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من المعدوم بممكن دائما فنضمه كبرى لاصل القضية كلية كانت أو جزئية فينتج مع الكلية لا شئ من الممكن بممكن دائما ومع الجزئية بعض الممكن ليس هو بممكن دائما وكلا النتيجتين مستحيلة ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق الثالث طريق العكس وهو أن تعكس نقيض العكس المدعى لزوم صدقه لصدق الاصل فيكون عكسه نقيض الاصل المفروض صدقه ان كان ذلك الاصل جزئيا أو ضداله ان كان كليا وان شئت قلت أو أخص من نقيضه ان كان كليا والحاصل انه يكون لازم نقيض العكس وهو عكسه فى كلا الوجهين منافيا للاصل المفروض صدقه ومانافى الصادق فهو كاذب ضرورة فلازم نقيض العكس كاذب واذا كذب اللازم كذب الملزوم ضرورة فنقيض العكس الملزوم اذن كاذب فيكون العكس صادقا وهو المطلوب فنقول فى المثال السابق لو لم يصدق قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق عند صدق قولنا كل ممكن معدوم أو بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لوجب صدق نقيضه وهو لا شئ من المعدوم بممكن دائما واذا صدق هذا النقيض صدق لازمه وهو لا شئ من الممكن بمعدوم دائما على ما تبين فى عكس السوالب الكلية وهذا اللازم مناف لاصل القضية وهى قولنا كل ممكن معدوم أو بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لانه نقيض للجزئية وأخص من نقيض الكلية فيتعين كذبه لمنافاته ما فرض صدقه واذا وجب كذبه وجب كذب ملزومه الذى هو نقيض العكس لما علم من وجوب كذب الملزوم عند كذب لازمه فيكون العكس لازم الصدق لما علم من وجوب صدق النقيض عند كذب نقيضه فقد استبان بهذه الطرق الثلاثة صحة انعكاس الفعليات الموجبات كلها الى مطلقة عامة فالاقدمون اقتصروا عليها فى جميع الفعليات والمتأخرون اقتصروا عليها فى الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة وأما الدائمتان وهما الضروريه المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فذهب كثير منهم الى انها تنعكس الى أخص من المطلقة العامة وهى الحينية وتمسكهم فى ذلك الاوجه الثلاثة السابقة ولنبينها فى جزئية العرفية العامة فانها أعمها أولها الافتراض فاذا قلنا مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لزم أن يصدق فى عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لانا نفرض ذات الموضوع الشخص الجارى فى كتبه على

العادة فتصدق لنا حينئذ قضيتان وهما الشخص الجاري فى كتبه على العادة متحرك الاصابع الشخص الجاري فى كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع وانما لم نقل مادام متحرك الاصابع لان تحرك الاصابع أعم من الكتابة فالكتابة انما تكون فى بعض احيان تحرك الاصابع لافى جميعها وحيث صدق ذلك فى المحمول المساوى فهو اتفاقى لا يعتبر فقد انعقد من هاتين القضيتين قياس من الشكل الثالث فينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو العكس الذى أدعينا لزوم صدقه للاصل وثانيها الخلف وهو انه لولم يصدق العكس المذكور اصدق نقيضه وهو لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فنجعله كبرى لاصل القضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب مادام كاتبا وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق وثالثها العكس وهو أن تعكس نقيض العكس الى قولنا لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فيكون نقيضا لاصل القضية الصادقة فتعين أن يكون كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب واذا لزمت الحينية هذه العرفية العامة وجب أن تلزم البواقى اما لاطراد هذه الاوجه فيها واما لان لازم الاعم لازم الاخص وأما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالاقدمون على ماسبق من انعكاسهما الى مطلقة عامة كسائر الفعليات وذهب الاكثر من المتأخرين الى انعكاسهما الى حينية كعامتيهما لانهما أعم منهما والغى فيهما زيادة قيد لادائما لانها سالبة مطلقة وهى لاتنعكس فتلك الزيادة فيهما كالعدم وذهب الخونجى والسراج الى انهما تنعكسان كعامتيهما لكن بزيادة قيد لادائما فيكون عكسهما حينئذ حينية لادائما اما برهان انعكاسهما عندهما الى الحينية فما سبق فى انعكاس عامتيهما واما برهان وجوب زيادة لادائما هنا فى عكس الخاصتين فلان البعض من المحمول الذى حكم عليه فى العكس بأنه الموضوع فى حين من احيان المحمول يجب أن يصح الحكم عليه بأنه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى قولنا فى العكس لادائما اذ لولم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه نفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم أن يكون الموضوع فى أصل القضية نفس المحمول دائما لاقتضائها وجوب دوام محمولها بدوام موضوعها وقد كان فى أصل القضية أن موضوعها يثبت له محمولها لادائما هذا خلف فوجب اذن أن يصدق فى عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول فى حين من احيان المحمول لادائما فخرج من هذا أن الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة

فيها قول واحد وهو انعكاسها الى مطلقة عامة والممكنتان فيهما قولان انعكاسهما الى ممكنة عامة ومنع عكسهما أصلا والدائمتان والعامتان فيها قولان انعكاسها الى مطلقة عامة وانعكاسها الى حينية والخاصتان فيهما ثلاثة أقوال القولان السابقان في عامتيهما والثالث في انعكاسهما الى حينية لادائما وبالله تعالى التوفيق (ص)

وأما السالبة فان كانت عامة بحسب الازمنة والافراد انعكست كنفسها والالم تنعكس أصلا الا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الجزئيتين فانهما تنعكسان كأنفسهما كالكليتين (ش)

مراده بعمومها بحسب الازمنة أن تكون احدى القضايا الست الدائم حكمها اما بحسب الذات وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة واما بحسب الوصف وهى المشروطة والعرفية العامتان والخاصتان ومراده بالعموم في الافراد أن تكون هذه الست كليات وقوله انعكست كنفسها يحتمل أن يكون المراد من التشبيه ان عكس هذه الست الكليات يحفظ كلما كان فيهامن كلية وجهة وقيد لادوام ويحتمل أن يكون المراد انها تنعكس كنفسها فيما وصفها به هنا وهو ثلاثة أشياء السلب والعمومان وأما مازاد على ذلك من قيد ضرورة ولادوام فلا يلزم في العكس وسترى مافي ذلك من الخلاف فأما الدائمة المطلقة والعرفية العامة فتنعكسان كأنفسهما فاذا قلت في الدائمة لاشئ من العالم بفتح اللام وهو كل ماسوى الله تعالى بقديم دائما فانه ينعكس الى دائمة مطلقة كالاصل وهو قولنا لاشئ من القديم بعالم دائما ولو لم يصدق هذا العكس عند صدق أصله لصدق نقيضه وهو بعض القديم عالم بالاطلاق العام فان أردت طريق الخلف فضم هذا النقيض صغرى لاصل القضية ينتج من الاول بعض القديم ليس بقديم دائما وهو محال لما فيه من سلب الشئ عن نفسه ولاخلل الامن نقيض العكس فالعكس صادق وان أردت طريق العكس فاعكس هذا النقيض الى بعض العالم قديم بالاطلاق العام وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فلزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب واذا صدق في العرفية العامة لاشئ من فاقد العقل بمكلف مادام فاقد العقل لزم صدق عكسه عرفية عامة مثله وهي قولنا لاشئ من المكلف بفاقد العقل مادام مكلفا والا لصدق نقيضه وهو بعض المكلف فاقد العقل بالاطلاق العام حين هو مكلف فان ضممته الى الاصل أنتج من الاول سلب الشئ عن نفسه وهو بعض المكلف ليس بمكلف حين هو مكلف وهو محال ولاخلل الامن نقيض العكس فالعكس صادق وان عكست نقيض العكس انعكس

الى

الى قولك بعض فاقد العقل مكلف حين هو فاقد العقل وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فلزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب وأما الضرورية المطلقة اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف فيما تنعكس اليه على قولين فقيل دائمة وهو قول المتأخرين وقيل ضرورية وهو قول الفخر مع ابن سينا والتحقيق الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد مثلا انه يركب الحمار ولم يركب في جميع عمره الفرس فانه يصدق حينئذ أن يقال لاشئ من مركوب زيد بالفعل الذى هو الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه ضروريا وهو أن يقال لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب زيد بالامكان وان كان مسلوبا عنه دائما وأما المشروطة العامة اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف فى عكسها على قولين الاول أن عكسها مشروطة عامة كنفسها وهو قول السراج مع الخونجى والثانى أن عكسها عرفية عامة وهو التحقيق أيضا بدليل انه يصدق فى المثال السابق لاشئ من مركوب زيد بفرس بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه مشروطة وهو لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة مادام فرسا لوجوب صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس مركوب زيد بالامكان العام حين هو فرس وأما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانتا سالبتين كليتين فانهما تنعكسان كعامتيهما وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فيجرى القولان السابقان فى ذكر الضرورة فى عكس المشروطة الخاصة كما جريا فى ذكرها فى عكس المشروطة العامة ثم يزاد فى عكس الخاصتين قيد لادوام المذكور فى الاصل لكن ينوى رجوعه فى العكس الى بعض افراد الموضوع لا الى جميعها كما كان فى الاصل لانه فى الاصل مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة عامة جزئية موجبة ولا خفاء أن قيد لادوام فى البعض عبارة عنها فعلى هذا تنعكس الخاصتان كنفسهما فى قيد لادائما وهذا مذهب المتأخرين لانهم بنوا على أن قيد لادائما فى الاصل راجع الى كل فرد من افراد الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها جزئية وذهب الاقدمون الى أن الخاصتين تنعكسان كنفسهما حتى فى قيد لادائما بناء منهم على أن هذا القيد راجع فى الاصل الى كل افراد الموضوع من حيث هو كل لا الى كل واحد والنفى عن الكل من حيث هو كل جزئى وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة مثلها فقد اتحد معنى هذا القيد فى الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان على قول الاقدمين بهذا التأويل الى أنفسهما قوله والا لم تنعكس أصلا يدخل فيه ثلاثة أقسام كليات غير الست الدوائم

وجزئياتها وجزئيات الدوائم الست أما غير الدوام الست فأخصها الكلية الوقتية وهى لا تنعكس فما بقى وهو الاعم كذلك لان كل ما لا ينعكس اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم لان العكس لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشئ لزم أن ينعكس اليه الاخص، لان لازم الاعم لازم الاخص اذ الاعم موجود فى ضمن الاخص ووجود الملزوم فى شئ يستدعى وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس الوقتية الكلية السالبة انه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وعكسه كاذب بأعم جهة وأما سوالب جزئيات الست الدوائم غير الخاصتين فانها لم تنعكس لجواز أن يكون الموضوع فيها أعم من المحمول فلا يصدق حينئذ سلب الموضوع الاعم فى العكس عن المحمول الاخص لا كليا ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم وأما الخاصتان الجزئيتان فأطلق الاقدمون عليهما عدم الانعكاس كغيرهما والحق الذى لا ريب فيه انهما ينعكسان كأنفسهما ولهذا استثنيناهما فى الاصل من ما لا ينعكس وقد نص على هذا الخونجى فى غير الجمل والسراج وغيرهما وبرهان ذلك فى العرفية الخاصة لكونها أعم انه اذا صدق بعض (ج) ليس هو (ب) مادام (ج) لا دائما فحكم هذه القضية بقولنا لا دائما هو حكم بثبوت المحمول للموضوع فى وقت ما وهو معنى المطلقة العامة وقد عرفت أن الحكم الايجابى يقتضى وجود الموضوع فاذن (ج) الذى هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وقد حكمت القضية على بعض تلك الافراد بهذين الحكمين فيكون هذا البعض من افراد (ب) ومن افراد (ج) اذ قد صدقا عليه بالفعل غير انهما يتعاقبان عليه لا يجتمع صدقهما عليه فى وقت واحد بوجه لحكم القضية بأنه ينسلب عنه (ب) مادام متصفا (بج) فهو اذن ينسلب عنه (ج) مادام متصفا (بب) فقد صدق اذن بعض (ب) ليس هو (ج) مادام (ب) ثم سلب (ج) لا يدوم له لكونه عنوانا عليه يجب أن يصدق عليه بالفعل فاذن يصدق بعض (ب) ليس هو (ج) مادام (ب) لا دائما وهذه عرفية خاصة هى عكس العرفية الخاصة السابقة فقد صح عكس العرفية الخاصة الجزئية السالبة كنفسها واذا انعكست العرفية الخاصة الى هذه القضية لزم انعكاس المشروطة الخاصة اليها لما عرفت من وجوب انعكاس الاخص الى ما انعكس اليه الاعم ومثال ذلك فى المواد انه اذا صدق قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما لزم أن يصدق عكسه كنفسه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع ليس كاتبا مادام ساكن الاصابع لا دائما ولا يخفى عليك أجراء البرهان السابق فيه فان قلت لم لم يقولوا بانعكاس العامتين الجزئيتين السالبتين

كا نفسهما كما قالوا ذلك فى خاصتيهما بل قالوا بعدم انعكاس العامتين أصلا مع انه قد يقال اذا صدق فى العرفية العامة بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لزم أن يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين فما هو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) فى بعض أوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هذا خلف وكون ماهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) هو معنى عكس العرفية العامة واذا انعكست الى ذلك انعكست اليه المشروطة العامة لانها أخص منها فالجواب أن نقول التنافى الذى يستلزم صدق العكس فى العرفية العامة انما هو التنافى فى ذات واحدة مع صدقهما معا على تلك الذات وليس ذلك بلازم هنا لان مفهوم الاصل انما هو تنافى الوصفين فى ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما فى ذات (ب) ولا يلزم من تنافيهما فى ذات (ج) تنافيهما فى ذات (ب) وانما يلزم ذلك لو كان (ب) صادقا على ذات (ج) حتى تكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك لجواز أن تكون الذاتان متغايرتين و يكون (ج) ثابتا لكل ماصدق عليه (ب) بالضرورة كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفى الحيوانية والانسانية متنافيان فى ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما فى ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد الموضوع والمحمول هناك بحكم لادوام فقولك فى الشبهة أن العرفية العامة يلزم فيها أن يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين ممنوع بل يحتمل أن يكون وصف (ج) أعم من وصف (ب) ولا تنافى بين الاعم والاخص كالا تساوى بينهما فيصح اثبات المنافاة بينهما فى بعض افراد الاعم ولا يصح اثباتها فى شئ من افراد الاخص و بالله تعالى التوفيق (ص)

وحكم الموجبة فى عكس النقيض الموافق والمخالف حكم السالبة فى العكس المستوى وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه (ش)

يعنى أن الموجبة فى عكس النقيض الموافق والمخالف حكمها حكم السالبة فى العكس المستوى فتنعكس فى عكس النقيض كنفسها اذا كانت عامة بحسب الازمنة والافراد وهى أن تكون احدى كليات الست الدوائم والالم تنعكس أصلا والسالبة فى عكس النقيض حكم الموجبة فى العكس المستوى فتنعكس جزئية بجهة الاطلاق فى الفعليات وبجهة الامكان العام فى الممكنتين على رأى وعلى رأى بجهة الامكان العام فى الجميع هذا رأى صاحب الجمل ولا بد من ذكر ما قيل فى ذلك من الاقوال وتوجيهها ليظهر

ماهو الحق منها فنقول أما الدائمتان والعامتان الموجبات الكليات فقد اختلف في عكس نقيضها على ثلاثة أقوال الاول للموجز والجمل والكشي انها تنعكس بعكس النقيض كنفسها الثاني للخونجي في غير الجمل والسراج انها انما تنعكس بالمخالف لا بالموافق فتنعكس الدائمتان دائمة والعامتان كأنفسهما الثالث لابن واصل كالثاني الا أن العامتين تنعكسان عامتين لا كأنفسهما واحتج الاول بأنه اذا صدق قولنا في الدائمة المطلقة مثلا كل (ج ب) دائما لزم صدق عكس نقيضها الموافق وهو قولنا كل ماليس (ب) هو ليس (ج) دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض ماليس (ب) ليس هو ليس (ج) بالاطلاق قالوا واذا كان بعض ماليس (ب) ليس هو ليس (ج) لزم أن يكون (ج) لانه لما انسلب عنه ليس (ج) وجب أن يثبت له (ج) لاستحالة سلب النقيضين عن شيء واحد فقد صدق اذن بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فاما أن نعكسه بالمستوى فينعكس الى قولنا بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وذلك ينافي أصل القضية لانها موجبة معدولة وأصل القضية موجبة محصلة وقد سبق في لوح القضايا أن القضيتين اذا اتفقتا في الكيف واختلفتا في العدول أو التحصيل تعاندتا في الصدق حالة الايجاب واما أن نقول اذا تبين صدق بعض (ج) هو ليس (ب) لزم صدق ماهو أعم منه وهو السالبة المحصلة وهي قولنا بعض (ج) ليس هو (ب) وذلك نقيض لاصل القضية لانها سالبة محصلة وأصل القضية موجبة محصلة والقضيتان اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في العدول أو التحصيل تناقضتا وأما العرفية العامة فاذا صدق كل (ج ب) مادام (ج) انعكس في الموافق الى قولنا كل ماليس (ب) غير (ج) مادام ليس (ب) والا لصدق نقيضه وهو بعض ماليس (ب) ليس هو غير (ج) حين هو ليس (ب) قالوا أيضا واذا كان ليس غير (ج) لزم أن يكون (ج) فاذن بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وحينئذ اما أن نضم هذه الجزئية الموجبة صغرى الى أصل القضية كبرى فينتج بعض ماليس (ب) هو (ب) حين هو ليس (ب) وهذه النتيجة باطلة واما أن نعكسها كنفسها كما تقدم في عكس الحينية فيصدق بعض (ج) هو ليس (ب) حين هو (ج) وهذه تنافي أصل القضية لان هذه موجبة معدولة وأصل القضية موجبة محصلة وهما متعاندتان في أصل الصدق كما مر ولا يخفى عليك أجراء مثل هذا البرهان في المشروطة العامة وردا القول الثاني هذا الدليل الذي استدل به الاول بما علم في لوح القضايا أن القضيتين اذا اختلفتا في الكيف واختلفتا أيضا في العدول والتحصيل كانت الموجبة أخص من السالبة فاذن قولنا بعض ماليس (ب ج) أخص من قولنا

بعض ماليس (ب) ليس هو غير (ج) فكيف يلزم من صدق هذه القضية السالبة التى
هى أعم صدق تلك الموجبة التى هى أخص وقد تقرر أن الاعم لا يلزم من صدقه
صدق الاخص وقول الاول فى بيان استلزام تلك السالبة للموجبة أن الشئ الواحد
لا ينتفى عنه النقيضان مغالطة وذلك أن قولنا بعض (ب) غير (ج) ليس سلبا (ج) بل
اثباتا لغير (ج) كما علمت معنى العدول فقولنا غير (ج) ليس هو نقيض (ج) فان حقيقة
نقيض الشئ هو سلب ذلك الشئ لا اثبات ما ينافيه واذا تبين لك هذا عرفت أن قولنا
ليس غير (ج) ليس نفيا النقيض (ج) الذى هو سلب (ج) وانما هو نفى لثبوت غير (ج)
وهو أعم من ثبوت (ج) اذ لا يلزم ثبوت (ج) الا لو توجه النفى نحو نقيضه فحينئذ يكون
سلب السلب ايجابا والا فلا يلزم من سلبنا نقيض (ج) ولم يثبت نفى (ج) سلب النقيضين
وهو محال والحاصل أن سلب السلب مساو للايجاب بخلاف سلب العدول فالتسوية
بينهما مغالطة ومما يؤكد هذا الرد ثبوت النقض بالمواد فانه يصدق فى الدائمة المطلقة
قولنا كل ماهو غير عالم فهو موجود دائما أى مادامت ذاته موجودة ولا يصدق عكس
نقيضه الموافق وهو قولنا كل ماهو غير موجود فهو عالم دائما ولما لاح هذا الاعتراض
فى عكس النقيض الموافق عدل عنه أصحاب القول الثانى الى عكس النقيض
المخالف فانه سالم من هذا الاعتراض فانه اذا صدق قولنا كل (ج ب) دائما صدق
لا شئ مما ليس (ب ج) دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق
فضممه صغرى الى أصل القضية ينتج بعض ماليس (ب ب) دائما وذلك مستحيل ولا خلل
الا من نقيض العكس فالعكس حق ولا يخفى عليك أجراء مثل هذا البرهان فى بقية
القضايا وأما القول الثالث وهو قول ابن واصل فوجهه كالثانى الا انه منع أن تنعكس
المشروطة العامة كنفسها بل عرفية عامة لما تقدم فى عكس السالبة المشروطة
بالعكس المستوى وأما الخاصتان فقد اختلف أيضا فيما ينعكسان اليه على ثلاثة
أقوال الاول للمحصل انهما ينعكسان فى عكس النقيض كنفسهما الثانى للسراج
والخونجى والموجز والكشى انهما ينعكسان الى ما تنعكس اليه عامتهما بعكس
النقيض المخالف مع قيد لا دوام فى البعض الثالث لابن واصل مثل الثانى الا انه قال
ينعكسان أيضا بعكس النقيض الموافق كما ينعكسان بالمخالف بخلاف عامتيهما فانهما
لا ينعكسان الا بالمخالف فقط وانما صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف
العامتين لان البرهان هنا يتم بلا دخل يرد عليه لان الاعتراض الوارد فى العامتين انما
سببه تحاملهم على السالبة المعدولة فى انها تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت أن

الاولى أعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص وانما كانت الاولى أعم من الثانية لصدقها دونها عند عدم الموضوع فلو دل دليل على أن السالبة المعدولة موضوعها افراد موجودة لتلازمت فى ذلك هى والموجبة المحصلة ولا شك أن الدليل قد قام فى الخاصتين على وجود افراد الموضوع التى جعل عنوانها نقيض المحمول وذلك أن الموضوع فى تلك السالبة المعدولة هو قولنا ماليس (ب) وهو موجود لان موضوع القضية المفروضة التى نحن نطالب عكسها هو موجود لانها موجبة وقد سلبت (ب) عن ذلك الموضوع لقولنا فى ثبوت (ب) انه ليس بدائم فيصدق اذن على افراد ذلك الموضوع انه ليس (ب) فما ليس (ب) له افراد موجودة وهذا هو الذى جعل موضوع تلك السالبة المعدولة فتستلزم اذن الموجبة المحصلة و يتم البرهان حينئذ بلا اعتراض و بالله تعالى التوفيق (ص)

واعلم أن هذه العكوسات لوازم للقضايا كانت حملية أو شرطية متصلة وللمتصلة لوازم أخر غير العكس (ش)

يعنى أن الشرطية المتصلة قد شاركت الحملية فى ثبوت هذه اللوازم لها وهى العكوسات وانفردت الشرطية بزيادة لوازم أخر واليه أشار بقوله (ص)

فتستلزم المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التالى متصلات بعدد أجزاء التالى لان جزء التالى لازم له والتالى لازم للمقدم فلازم اللازم لازم ولا تتعدد بعدد أجزاء المقدم ان كانت كلية لان جزءه ليس ملزوما له وتتعدد الاتفاقية الموجبة بعدد أجزاء كل واحد من طرفيها والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع الخلو لا باعتبار منع الجمع والسالبة على العكس فى الجميع (ش)

يعنى أن تعدد تالى المتصلة اللزومية سواء كانت كلية أو جزئية يقتضى تعددها بعدد أجزاء ذلك التالى كقولنا مثلا فى الكلية كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا فتستلزم متصلتين كليتين مثلها وهما قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وقولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا ووجه ماذكرناه فى الاصل أن جزء التالى لازم له لاستحالة وجود الكل بدون جزئه والتالى لازم للمقدم فيكون جزؤه لازما للمقدم لان لازم اللازم لازم و يستدل على ذلك بقياس من الشكل الاول صغراه المتصلة الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا وكلما كان حيوانا ناطقا كان حيوانا فينتج كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وهذه احدى

المتصلتين

المتصلتين اللازمتين للاصل ولو قلت فى الكبرى وكلما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا لا ئنتج
المتصلة اللازمة الاخرى وهى قولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا وأما تعدد مقدمها
فلا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز أن يكون الكل ملزوما لشئ ولا يكون
جزؤه ملزوما له وليس الجزؤ أيضا ملزوما للكل حتى يكون ملزوما للازمه لان ملزوم
الملزوم لشئ ملزوم لذلك الشئ مثال ذلك اذا قلنا مثلا كلما كان هذا حيوانا ناطقا كان
انسانا فهذه متصلة صادقة ولا يصدق استلزام جزء مقدمها لتاليها لكذب قولنا كلما
كان هذا حيوانا كان انسانا واستلزام الجزء الآخر وهو الناطق للتالى فى هذا المثال
اتفاقى لا اطراد له وأما ان كانت المتصلة جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بعدد
أجزائه كما يقتضى تعدد تاليها تعددها بعدد أجزاء ذلك التالى بيانه من الشكل
الثالث والوسط فيه الكل الذى هو المقدم فاذا صدق مثلا قولنا قد يكون اذا كان
(أب) و (ج د) (فه ز) لزم أن يصدق قولنا قد يكون اذا كان (أب) (فه ز) وقولنا قد
يكون اذا كان (ج د) (فه ز) و برهانه أنا نضم كل واحدة من متصلتين قطعيتى
الصدق وهما قولنا كلما كان (أب) (وج د) ف(أب) وقولنا كلما كان (اب) و(ج د)
(فج د) فنجعلهما صغريين للمتصلة الاصل فينتجان من الشكل الثالث المتصلتين المدعى
لزومهما للاصل وبهذا يظهر لك أن المتصلة الكلية المتعددة المقدم يلزم تعددها بعدد
أجزاء مقدمها جزئية كما فى المتصلة الجزئية لانها أخص من الجزئية ولازم الاعم لازم
الاخص وظاهر كلام الجمل والشيخ ابن عرفة وغيرهما أن المتصلة لا تتعدد بعدد أجزاء
المقدم مطلقا وليس كذلك والتحقيق ما قدمناه ولهذا قيدنا فى الاصل عدم اقتضاء
تعدد المقدم تعدد المتصلة بما اذا كانت كلية وقيدنا المتصلة باللزومية احترازا من
الاتفاقية الموجبة فانها تتعدد بعدد أجزاء مقدمها وأجزاء تاليها كقولك مثلا كلما كان
الانسان حيوانا ناطقا كان الحمار جسما ناهقا لان الاتفاقية انما معناها انها التى اتفق
أن صدق تاليها مع مقدمها فاذا كانا مركبين أو أحدهما فكما اتفق أن صدق الكل مع
الكل كذلك اتفق أن صدق كل جزء من أحدهما مع الآخر والمنفصلة مثل الاتفاقية
فتتعدد بعدد أجزاء كل واحد من طرفيها باعتبار منع الخلو عن الشئ لان الجزء لازم
لكله وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم الذى هو الكل يقتضى امتناع الخلو عن الشئ
ولازمه لاستحالة بقاء الملزوم مع نفى لازمه وأما تعدد أجزاء مانعة الجمع فلا يقتضى
تعددها بحسب الاجزاء لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشئ
وجزئه لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء كل جزء من أجزائه فيجوز أن لا يجامع الكل

الشئ والجزؤ يجامعه الاترى أن مجموع الحيوان الناطق لايجامع الفرس وجزئه وهو الحيوان يجامعه وأما الحقيقية فحكمها مأخوذ من حكمي مانعتي الجمع والخلو اذ هي مركبة منهما فتتعدد باعتبار ما فيها من منع الخلو لا باعتبار ما فيها من منع الجمع هذا حكم الموجبات وأما السوالب فحكمها على العكس في جميع ما سبق فتتعدد فيها السالبة اللزومية بعدد أجزاء المقدم كقولنا ليس البتة اذا كان هذا حيوانا ناطقا كان ميتا دون التالي كقولنا ليس البتة اذا كان هذا فرسا كان حيوانا ناطقا لان سلب ملزومية الكل لشئ يستلزم سلب ملزومية كل جزء من أجزائه لذلك اذ لو استلزمه الجزؤ لاستلزمه الكل المتضمن للجزء اذ الكل أخص من جزئه والقاعدة أن كل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم بخلاف سلب لازمية الكل لشئ لا يلزم منه سلب لازمية جزئه لذلك الشئ اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وأما السالبة الاتفاقية فلا تتعدد مطلقا أما باعتبار تعدد تاليها فلان عدم مصاحبة الكل لشئ كليا كان أو جزئيا لا يستلزم عدم مصاحبة جزئه لذلك الشئ اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما عرفت وبهذا تبين عدم تعددها باعتبار تعدد مقدمها كلية أما تعددها باعتبار تعدده جزئية فلازم وبرهانه من الشكل الثالث بجعل المقدمة القائلة باستلزام الكل جزءه صغرى والاصل مقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم الجزء كليا والكل لا يستلزم الشئ جزئيا ينتج من الثالث الجزء لا يستلزم ذلك الشئ جزئيا وأما مانعة الجمع السالبة فتتعدد بعدد أجزائها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل جزء من أجزاء ذلك المجموع لان الاجتماع مع الكل يستلزم الاجتماع مع أجزائه ضرورة فلو نافى شيأ منها النافى كله وأما مانعة الخلو السالبة فتتعدد أجزائها الا بوجب تعددها الا ان جواز الخلو عن الشئ ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن ذلك الشئ وجزء المجموع اذ المجموع أخص من جزئه والخلو عن الاخص لا يستلزم الخلو عن الاعم والحقيقية السالبة معلوم حكمها من مانعتي الجمع والخلو السالبتين وبالله تعالى التوفيق (ص)

وتستلزم المتصلة أيضا متصلة تماثلها في المقدم والكم وتناقضها في التالي والكيف (ش)

يعني أن كل متصلتين توافقتا في الكم بأن تكونا كليتين أو جزئيتين وتوافقتا في المقدم بأن يكون مقدم احداهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بأن تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التالي بأن يكون تالي احداهما نقيض تالي الاخرى فانهما متلازمتان صدقا وكذبا كقولنا مثلا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فانه ملازم في الصدق والكذب لقولنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا

لم

لم يكن حيوانا واحتج ابن سينا على استلزام الموجبة السالبة بأنه اذا استلزم المقدم التالى لا يستلزم نقيض التالى والا كان مستلزما للنقيضين وهو محال فاذا صدق مثلا كلما كان (أب) فج د) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان (أب) لم يكن (ج د) والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان (أب) لم يكن (ج د) وقد كان فى الاصل كلما كان (أب) (فج د) فلزم استلزام (أب) للنقيضين وقرر أيضا استلزام الموجبة السالبة بأنه لو لم يكن كذلك لزم صدق نقيض السالبة فنضمه كبرى للموجبة الاصل فينتج من الثالث لزوم سلب الشئ لثبوته وهو قولنا قد يكون اذا كان (ج د) لم يكن (ج د) وهو محال ولا خلل الا من نقيض السالبة فالسالبة صدق واحتج ابن سينا أيضا على استلزام السالبة للموجبة بأنه اذا صدق سلب استلزام المقدم للتالى لزم أن يكون مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فجاز أن يجتمعا معا وهو محال (ص)

وتستلزم منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها وهما مستلزمتان لمتصلتين كذلك (ش)

يعنى أن المتصلة اللزومية تستلزم منفصلة مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين تاليها كقولنا مثلا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان هذه المتصلة تستلزم مانعة جمع وهى قولنا دائما اما أن يكون هذا انسانا واما أن لا يكون حيوانا ومانعة خلو وهى قولنا دائما اما أن لا يكون هذا انسانا واما أن يكون حيوانا أما وجه استلزامها لمانعة الجمع فلان عين المقدم ونقيض التالى لو اجتمعا لزم أن يوجد الملزوم بدون لازمه وهو محال وجاز أن يرتفعا بأن يرتفع الملزوم ويثبت اللازم وهو غير ممتنع لجواز كون اللازم أعم وأما وجه استلزامها لمانعة الخلو فلان نقيض المقدم وعين التالى لو ارتفعا لوجد الملزوم أيضا بدون لازمه ويجوز أن يجتمعا لان حاصله وجود اللازم بدون الملزوم وهو غير ممتنع وقولى وهما مستلزمتان لمتصلتين كذلك معناه أن كل واحدة من مانعتى الجمع والخلو تستلزم متصلة كما استلزمتهما أما مانعة الجمع فتستلزم متصلة مقدمها عين احد جزئيها وتاليها نقيض الجزء الآخر وأما مانعة الخلو فتستلزم متصلة مقدمها نقيض احد جزئيها وتاليها عين الآخر أما الاول فلان جزئى مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما لزم انه مهما صدق أحدهما صدق نقيض الآخر وأما الثانى فلان جزئى مانعة الخلو لما استحال رفعهما لزم أنه كلما صدق نقيض أحدهما صدق الآخر وبالله تعالى التوفيق. (ص)

وتستلزم المنفصلة الحقيقية متصلات أربعا تتركب من عين أحد طرفيها ونقيض الآخر ومن نقيض أحدهما وعين الآخر (ش)

يعني أن المنفصلة الحقيقية لما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو استلزمت أربع متصلات اثنتين لاجل ما فيها من منع الجمع وهما اللتان من عين أحد جزئيها ونقيض الآخر واثنتين لاجل ما فيها من منع الخلو وهما اللتان من نقيض أحد جزئيها وعين الآخر وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق (ص)

وتستلزم موجبة كل متصلة ومنفصلة سوالب غيرها مركبات من جزئيها من غير عكس

(ش) يعني أن المتصلة الموجبة تستلزم سوالب غيرها وهي سالبة الحقيقية وسالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو مركبات من جزئي المتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا يستلزم قولنا ليس البتة اما أن يكون هذا انسانا واما أن يكون حيوانا سواء قدرت العناد المسلوب جمعا أو خلوا أو حقيقيا وكذلك موجبة منع الجمع تستلزم سوالب البواقي ومثلها موجبة منع الخلو وموجبة الحقيقية ومرادهم هنا بمانعة الجمع والخلو الاخصيتان لا الاعميتان ووجه هذا الاستلزام أن هذه الموجبات الشرطية لما كانت متنافية فيما بينها استلزمت كل واحدة منها سلب معنى غيرها عن جزئيها وقوله من غير عكس يعني أن سالبة كل واحدة من هذه الشرطيات لا تستلزم موجبات غيرها اذ لا يلزم من سلب لزوم بين جزئين اثبات عناد بينهما ولا من سلب عناد خاص بين جزئين اثبات عناد آخر بينهما أو اثبات لزوم وبالله تعالى التوفيق (ص)

وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها (ش)

أما وجه استلزام مانعة الجمع لمانعة الخلو فلان جزئي مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما على الصدق استحال اجتماع نقيضيهما على الكذب وجاز اجتماع ذينك النقيضين على الصدق لجواز كذب نقيضيهما معا وهما جزآ مانعة الجمع وذلك معنى مانعة الخلو وبمثل هذا تعرف وجه استلزام مانعة الخلو لمانعة الجمع المركبة من نقيضي جزئيها وبالله تعالى التوفيق (ص)

واعلم أن الكلية الموجبة المتصلة متى صدقت ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس وأما الجزئية الموجبة فمتى صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس

(ش) هذه لوازم للشرطية المتصلة وأهل المنطق يذكرونها مقدمة في فصل الجزء

غير التام وهى نافعة فيه خصوصا وفى غيره عموما وحاصلها بيان ما تستلزمه الشرطية المتصلة باعتبار كلية أحد طرفيها أو جزئيته مع اعتبار كونها كلية أو جزئية ومجموع أقسام ذلك ستة عشر قسما من ضرب أربعة أحوال المقدم والتالى فى أربعة أحوال المتصلة لكن نصوا على بعضها وباقيها يؤخذ بالمفهوم أو التركيب والذى نصوا عليه أن المتصلة الموجبة الكلية متى صدقت ومقدمها جزئى صدقت وهو كلى واذا صدقت وتاليها كلى صدقت وهو جزئى والسالبة الجزئية على العكس والجزئية الموجبة متى صدقت وأحد طرفيها كلى صدقت وهو جزئى والسالبة الكلية على العكس أما بيان الاول فالقضية الكلية أبدا أخص من جزئيتها وكل لازم للاعم فهو لازم للاخص اذ هو جزؤه فالاخص متضمن له بلازمه وأيضا اذا ضممت الى القضية المطلوب لازمها متصلة معلومة الصدق لكون جزء مقدمها تاليها اذ الجزؤ لازم لصدق كله ويكون تركيبها أبدا فى هذا الفصل من الجزء المطلوب كمه كليا وجزئيا وهو قولنا هنا كلما صدق كل (أب) صدق بعض (أب) انتجت صغرى مع الكلية المتصلة الجزئية المقدم كبرى وهى قولنا كلما كان بعض (أب) (فج د) من الاول كلما صدق كل (أب) (فج د) وهو المطلوب وأما بيان الثانى فلأن كل ما لزمه الاخص لزمه الاعم وان شئت قلت لان ملزوم الاخص ملزوم لاجزائه والاعم من أجزائه ولا شك أن التالى الكلى أخص من جزئه فيلزم أن يكون جزؤه لازما لما لزمه وان شئت فضم المتصلة المعلومة الصدق كبرى الى هذه المتصلة الكلية التالى صغرى فيكون القياس منهما هكذا كلما كان (أب) فكل (ج د) وكلما كان كل (ج د) فبعض (ج د) فينتج من الاول كلما كان (أب) فبعض (ج د) وهو المطلوب وأما بيان الثالث وهو أن السالبة الجزئية اذا صدقت ومقدمها كلى صدقت وهو جزئى فهو أن الكلية اذا لم تستلزم شيئا فى بعض الاحوال استحال أن تستلزمه جزئيتها فى تلك الحال والا كان لازما لكليتها لما تقرر أن كل لازم للاعم فهو لازم للاخص وان شئت فضم هذه المتصلة المطلوب لازمها وهو قولنا مثلا قد لا يكون اذا كان كل (أب) (فج د) واجعلها كبرى للمتصلة المعلوم صدقها بالضرورة وهى قولنا كلما كان كل (أب) فبعض (أب) فانه ينتج من الثالث قد لا يكون اذا كان بعض (أب) (فج د) وهو المطلوب وأما بيان الرابع وهو أن السالبة الجزئية اذا صدقت وتاليها جزئى صدقت وهو كلى كقولنا مثلا قد لا يكون اذا كان (أب) فبعض (ج د) فانه يلزم المقدم أيضا فكل (ج د) لان الجزئية لما كانت

أعم من كليتها فنفى تلك الجزئية عن شئ فى حالة يستلزم نفى كليتها عنه فى تلك الحالة لما تقرر ان نفى الاعم يستلزم نفى الاخص وان شئت فاجعل هذه المتصلة المطلوب لازمها صغرى للمتصلة المعلومة الصدق وهى التى تاليها جزء مقدمها ينتظم القياس منهما هكذا قد لا يكون اذا كان (أب) فبعض (ج د) وكلما كان كل (ج د) فبعض (ج د) فينتج من الثانى قد لا يكون اذا كان (أب) فكل (ج د) وأما بيان الخامس وهو أن الموجبة الجزئية متى صدقت وأحد طرفيها كلى أى طرف كان صدقت وذلك الطرف بعينه جزئى فهو أن اللزوم بين الاخص و بين أمر اذا ثبت فى بعض الاحوال ثبت بين أعمه و بين ذلك الامر فى تلك الحالة لوجوده اذ ذاك فى ضمن أخصه فيستلزم فى تلك الحالة ذلك الامر وهى الحالة التى يوجد فى ضمن أخصه وان شئت ضممت الى هذه الجزئية المطلوب لازمها المتصلة الضرورية الصدق على انها صغرى فينتظم القياس منهما هكذا كل ما كان (أب) فبعض (أب) وقد يكون اذا كان كل (أب) فج د) فينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض (أب) (فج د) وهو المطلوب هذا اذا كانت الجزئية الموجبة كلية المقدم وان كانت كلية التالى فاجعلها صغرى للمتصلة المعلومة الصدق هكذا قد يكون اذا كان (أب) فكل (ج د) وكل ما كان كل (ج د) فبعض (ج د) فينتج من الاول قد يكون اذا كان (أب) فبعض (ج د) وهو المطلوب وأما بيان السادس وهو أن السالبة الكلية متى صدقت واحد طرفيها جزئى أى طرف كان صدقت وهو كلى فهو أن السلب العام اللزوم فى جميع الاحوال بين الاعم و بين أمر يستلزم سلب ذلك اللزوم بين أخصه و بين ذلك الامر اذ من جملة أحوال الاعم وجوده فى ضمن أخصه وان شئت أيضا ضممت الى هذه السالبة المطلوب لازمها المتصلة الضرورية الصدق فان ضممناها الى السالبة الجزئية المقدم جعلناها صغرى هكذا كلما كان كل (أب) فبعض (أب) وليس البتة اذا كان بعض (أب) (فج د) فينتج من الاول ليس البتة اذا كان كل (أب) (فج د) وهو المطلوب وان ضممناها كبرى الى السالبة الجزئية التالى كان مثال ذلك على هذه الصورة ليس البتة اذا كان كل (أب) فبعض (ج د) وكل ما كان كل (ج د) فبعض (ج د) فينتج من الثانى ليس البتة اذا كان كل (أب) فكل (ج د) وهو المطلوب (ص) *(فصـــــل)*

القياس قول مؤلف من تصديقين متى سلما لزم لذاتيهما تصديق آخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وعنده مطلوبا و بعده نتيجة (ش)

اعلم أن الغرض من علم المنطق التوصل الى المطالب المجهولة وهى منحصرة فى التصور

والتصديق

والتصديق فلما قدمنا الكلام على ما يتوصل به الى التصور المجهول وهى المعرفات ومباديها لان التصور قبل التصديق شرعنا هنا فيما يتوصل به الى التصديق المجهول وهو القياس بعد أن ذكرنا مباديه وما يتركب منه وهو القضايا وهذا هو المقصود الاعظم من هذا الفن فبدأنا أولا بحد القياس فقولنا فى حده تصديقان أى قضيتان وهو جنس وانما لم نقل فأكثر لان الصحيح أن القياس المركب من أكثر من مقدمتين يرجع الى أقيسة طويت فيها نتايج أى لم تذكر وهى صغريات لما بقى من المقدمات واستغنى عنها للعلم بها وقولنا متى سلما يدخل فيه القياس الصادق المقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم والقياس الكاذب المقدمات كقول القائل كل انسان فرس وكل فرس صهال لان القياس من حيث هو قياس انما يجب أن يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى وقولنا لزم يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم أعم من البين وغيره وقولنا لذاتيهما معناه أن يكون اللزوم لذات تأليف التصديقين أى لا يكون بواسطة مقدمة أجنبية أى غير لازمة لاحدى المقدمتين لزوما ضروريا فيخرج على هذا قياس المساواة كقولنا مثلا (أ) مساو (لب) و (ب) مساو (لج) فانه يلزم هاتين المقدمتين (أ) مساو (لج) لكن لا لذات هذا التأليف والا لكان منتجا بحسب صورته دائما وليس كذلك بدليل انتقاضه فى المباينة كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق ولا يصح الانسان مباين للناطق ومنتقض أيضا فى النصفية ونحوها كقولك مثلا الثلاثة نصف الستة والستة نصف الاثنى عشر ولا يصح الثلاثة نصف الاثنى عشر فاذا لم ينتج هذا التأليف فى قياس المساواة بذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية وهى قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) فانه اذا انضم كبرى الى المقدمة الاولى من مقدمتى قياس المساواة أنتج من الاول (أ مساو لكل ما يساويه (ب ويلزم من هذه النتيجة باعتبار مادة المساواة التى فيها كل ما يساويه (ب) (فأ) مساو له فاحفظ هذه القضية ثم تأتى للمقدمة الثانية من مقدمتى قياس المساواة فتجدها يلزمها من جهة مادتها قولنا (ج) يساويه (ب) فاجعل هذه القضية صغرى للمقدمة المحفوظة ينتج (ج) (أ) مساو له ويلزم هذه النتيجة بحسب مادتها (أ) مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان أن هذا اللزوم الذى فى قياس المساواة انما هو بواسطة تلك المقدمة وهى غير لازمة لصورة احدى المقدمتين فتكون أجنبية فحيث لم تصدق هذه المقدمة الاجنبية لم يستلزم القياس شيأ

كما فى قياس المباينة والنصفية اللذين مثلنا لهما فيما سبق فانه لا يصدق فى ذلك المثال للمباينة قول القائل كل مباين للفرس فهو مباين لما الفرس مباين له ولا فى مثال النصفية كل ما هو نصف الستة فهو نصف لما الستة نصف له ومهما صدقت المقدمة الاجنبية وجد الاستلزام كما فى قياس المساواة السابق وقياس الملزومية كقولك الانسان ملزوم للجرمية والجرمية ملزومة للاعراض فانه يلزمه الانسان ملزوم للاعراض بواسطة مقدمة أجنبية وهى قولنا كل ملزوم للجرمية فهو ملزوم لما الجرمية ملزومة له وقياس المقدمية كقولنا مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم فى الفضيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل عليهم الصلاة والسلام مقدمون فى الفضيلة على الملائكة عليهم الصلاة والسلام على ما هو الصحيح عند أهل السنة فانه يلزمه نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم فى الفضيلة على الملائكة عليهم الصلاة والسلام بواسطة مقدمة أجنبية وهى قولنا وكل مقدم فى الفضيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه مقدم على ما الرسل عليهم الصلاة والسلام مقدمون فى الفضيلة عليه وقولنا فى الحد تصديق آخر يقتضى وجوب مغايرة النتيجة للمقدمات فلا تسمى المقدمتان باعتبار استلزام مجموعهما الاحداهما قياسا وقولنا يسمى قبل الشروع الخ ليس من الحد فى شئ وانما هو افادة لما يسمى به لازم القياس فقولنا انه يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وعند الاستدلال أى بعد الشروع فيه وقبل تكملته يسمى مطلوبا ويسمى بعد تمام الاستدلال نتيجة ولا يخفى مناسبة هذه التسميات لمسمياتها وبالله تعالى التوفيق

(ص) وهو ينقسم الى اقترانى واستثنائى فالاستثنائى ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل أو نقيضها والاقترانى مالم تذكر فيه كذلك (ش) يعنى أن القياس الذى سبق تعريفه ينقسم الى قسمين استثنائى واقترانى فالاستثنائى ما يشتمل بالفعل على النتيجة أو نقيضها مثال الاول قولنا مثلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود ولا شك أن هذه النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس لانها عين تالى الشرطية ومثال الثانى قولنا مثلا لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لكن النهار موجود ينتج الشمس طالعة فهذه النتيجة نقيضها قولنا لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه هو مقدم الشرطية واعترض على الاول وهو قولهم ما اشتمل بالفعل على النتيجة بأنه يقتضى عدم مغايرة النتيجة للقياس وهو مناقض لما اقتضاه حد القياس من وجوب المغايرة لقولهم فيه لزم لذاتهما تصديق آخر وأجيب بأنا لا نسلم عدم مغايرة النتيجة للمقدمتين فى الضرب الاول من القياس الاستثنائى فان مسماها أخذ فى

المقدمتين

المقدمتين باعتبار كونه لازما للملزوم ولا يحتمل حينئذ صدقا ولا كذبا لانه جزء قضية
لا قضية وأخذ في تسميته نتيجة باعتبار كونه قضية كاملة محتملة للصدق والكذب
فلفظهما واحد ومعناهما مختلف في الموضعين وبالله تعالى التوفيق (ص)

وهو مركب من مقدمتين طرف احدى مقدمتيه أصغر المطلوب وهو موضوعه ان
كانت حملية ومقدمه ان كانت شرطية وتسمى هذه المقدمة صغرى وطرف المقدمة
الاخرى أكبر المطلوب وهو محموله ان كانت حلية وتاليه ان كانت شرطية وتسمى هذه
المقدمة كبرى وتشترك المقدمتان في ثالث يسمى الوسط وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة
الوسط مع الاصغر والاكبر شكلا فان كان محمولا أو تاليا في الصغرى وموضوعا أو مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وعكسه الشكل الرابع وان كان محمولا أو تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني وعكسه الشكل الثالث وتسمى المقدمتان باعتبار كمهما وكيفهما ضربا
وقرينة فالمقدر في كل شكل ستة عشر ضربا (ش) يعني أن كل قياس اقتراني لابد
فيه من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه في القياس
الحملي ونسبة تاليه الى مقدمه في القياس الشرطي لما كانت مجهولة احتيج الى أمر ثالث
يوجب العلم بتلك النسبة المجهولة ويسمى هذا الامر الثالث الحد الوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب ومن نسبته اليهما وجبت المقدمتان وتنفرد احدى المقدمتين بحد هو
موضوع المطلوب أو مقدمه ويسمى أصغر لانه في الاغلب أخص من المحمول أو التالي
فيكون أقل افرادا فلذلك سمي الاصغر وتسمى المقدمة المشتملة عليه صغرى لانها ذات
الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب أو تاليه ويسمى أكبر لانه في
الاغلب أعم فيكون أكثر افرادا وتسمى المقدمة المشتملة عليه كبرى لانها ذات الاكبر
وانما سميت القضية التي جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وانما سمي ما
تنحل اليه المقدمة من موضوع ومحمول أو مقدم وتالي حدا لانه طرف النسبة فعلم من
هذا أن كل قياس اقتراني يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وتسمى
هيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل أو بكونه مقدما وتاليا شكلا ويسمى
اقتران الصغرى بالكبرى باعتبار الكيف وهو الايجاب والسلب وباعتبار الكم وهو
الكلية والجزئية قرينة وضربا ثم الاشكال أربعة لان الوسط ان كان محمولا أو تاليا في
الصغرى وموضوعا أو مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو
الرابع وان كان محمولا أو تاليا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا أو مقدما فيهما فهو
الثالث وانما كان الاول في المرتبة الاولى لانه بين الانتاج لان الكبرى فيه دالة على

ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل ماثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم الكبرى له ولا حاجة مع هذا الى فكر ورويه ولانه أيضا منتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى لاشتماله على الشرفين على الايجاب الذى هو أشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التى هى أشرف من الجزئية لانها أنفع فى العلوم ولدخولها تحت الضبط بخلاف الجزئية ولانها أخص والاخص أكمل من الاعم لاشتماله على أمر زائد ويتلوه الثانى لانه يوافق الاول فى الصغرى وهى أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب أو مقدمه وهما أشرف من المحمول والتالى لان المحمول والتالى فى الاغلب يكونان عارضين تابعين والمتبوع المعروض أشرف من التابع العارض ولان المحمول والتالى انما هما مذكوران مطلوبان فى القضية لاجل الموضوع أو المقدم حتى يرتبطا عليه بالايجاب أو السلب وانما تلاه أيضا لانه ينتج الكلى وهو أشرف من الجزئى فان قيل الثالث أيضا ينتج الايجاب وهو أشرف من السلب فالجواب أن الثالث لا ينتج الا الجزئى والكلى وان كان سلبا أشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه أنفع فى العلوم وأضبط وأكمل على ماسبق فصار شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلى من جهات متعددة وأيضا فهذا الشكل الثانى قريب من الاول فى بيان الانتاج فلهذا جعل مواليا له ويتلوه الثالث لموافقته الاول فى الكبرى ولانه فى بيان الانتاج أقرب من الرابع ويتلوه الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتيه معا وهو فى غاية البعد من الطبع ولذلك أسقطه الفارابى وابن سينا والغزالى عن الاعتبار ولهذا كانت الثلاثة وهى ماعدا الرابع كلها موجودة فى القرآن أما الاول ففى احتجاج خليل الله تعالى ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام على انفراد مولانا جل وعز بالربوبية ونفيها عن النمرود المدعى لها بالجهل والعناد بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا له ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب لان هذا الدليل فى قوة قوله أنت لا تقدر أن تأتى بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر على أن يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول أنت لست برب وأما الثانى ففى استدلال الخليل عليه السلام بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لا احب الافلين الاية فانه فى قوة قوله هذا أو هذه آفل أو آفلة وربى جل وعز ليس بآفل ينتج من الثانى هذا أو هذه ليس أو ليست بربى وأما الثالث ففى رد الله تعالى على اليهود القائلين ما أنزل الله على بشر من شئ بقوله جل وعز قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس ونظمه

من

من الثالث أن يقال موسى عليه الصلاة والسلام بشر موسى عليه الصلاة والسلام أنزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر أنزل عليه الكتاب وهذه النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة فى قول اليهود ما أنزل الله على بشر من شئ لانها نقيضها وانما كان المقدر فى كل شكل من الضروب ستة عشر ضربا لان الصغرى اما كلية أو جزئية وكل واحدة منهما اما موجبة أو سالبة فهذه أربعة أضرب مضروبة فى مثلها فى الكبرى المجموع ستة عشر ضربا منها المنتج ومنها العقيم ومنها المنتج للايجاب والكلية ومنها المنتج للسلب والجزئية فاحتيج الى معرفة ضوابط ذلك فى كل شكل والى ذلك أشار بقوله (ص)

أما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب صغراه ليندرج الاصغر تحت حكم الاوسط وكلية كبراه والاجاز كون ما ثبت له الاكبر غير الاصغر فضروبه المنتجة أربعة كلية موجبة مع مثلها ينتج كلية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة كلية وجزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية (ش) يعنى انه يشترط فى انتاج القياس الذى على هيئة الشكل الاول أن تكون صغراه موجبة سواء كانت كلية أو جزئية اذ بذلك يندرج الاصغر تحت الاوسط بحيث يكون من افراده وذلك مستلزم لاندراجه فى الحكم الذى ثبت فى الكبرى لكل ما صدق عليه الوسط ويشترط أيضا أن تكون كبراه كلية سواء كانت موجبة أو سالبة اذ بذلك يتعدى حكمها الى الاصغر لانها لما حكمت بالاكبر ايجابا أو سلبا على كل ما صدق عليه الاوسط دخل فى هذا الحكم الاصغر لانه من جملة ما صدق عليه الاوسط على ما دلت عليه الصغرى الموجبة ولو كانت الصغرى سالبة لم يصدق حينئذ الاوسط على الاصغر فلا يتعدى حكم الكبرى اليه ولو كانت الكبرى جزئية لجاز كون البعض الذى ثبت له الاكبر غير الاصغر لعدم تعين ذلك البعض فلم يلزم أيضا تعدى حكم الاكبر الى الاصغر مثال كون الصغرى سالبة قولنا مثلا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال ومثال كون الكبرى جزئية قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فعلى هذا تكون الضروب المنتجة من الشكل الاول أربعة لان شرط ايجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية وكلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة فاضرب حالتى الصغرى فى حالتى الكبرى يخرج لك أربعة أضرب الضرب الاول من كليتين موجبتين مثاله كل (ج ب) وكل (ب أ) ينتج موجبة كلية وهى كل (ج أ) الضرب الثانى من كليتين الكبرى سالبة ينتج كلية سالبة مثاله كل (ج ب) ولا شئ من (ب أ) ينتج لاشئ من (ج أ) الضرب الثالث من موجبتين الصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله بعض (ج ب) وكل (ب أ) ينتج بعض (ج أ) الضرب الرابع من جزئية

موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة مثاله بعض (ج ب) ولا شئ من (ب أ) ينتج بعض (ج) ليس هو (أ) وبالله تعالى التوفيق (ص) واعلم أن ضابط ايجاب النتيجة فى كل شكل ايجاب المقدمتين معا وضابط كليتها عموم وضع الاصغر بالفعل أو بالقوة أى فى عكس الصغرى (ش) ذكر هنا ضابطين أحدهما يعرف به كون النتيجة موجبة وفى ضمنه معرفة كونها سالبة وذلك لعدم وجود ضابط الايجاب الثانى يعرف به كون النتيجة كلية وفى ضمنه معرفة كونها جزئية أيضا بأن لا يوجد ضابط كليتها أما ضابط الايجاب فى النتيجة فهو أن تكون المقدمتان معا موجبتين ومهما كان فى احداهما سلب تبعتها النتيجة فى ذلك وأما ضابط كلية النتيجة فهو أن يكون الاصغر عام الوضع للاوسط أما بالفعل أو بالقوة وفى معنى عموم الوضع أن يكون عام المقدمية حيث يكون القياس شرطيا وعموم وضعه بالفعل يكون فى الشكل الاول والثانى حيث تكون الصغرى فيهما كلية وعموم وضعه بالقوة يكون فى بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها وأما الشكل الثالث فلا يوجد فيه عموم الوضع لا بالفعل ولا بالقوة لانه لا ينتج الا حيث تكون صغراه موجبة والاصغر فيها محمول وانما يصير موضوعا فى العكس وعكس الموجبة جزئية أبدا ومن ثم لم ينتج الثالث الا جزئية وزاد الخونجى فى الجمل لكلية النتيجة قيدا آخر وهو كلية الكبرى وهو حشو لانه لا يكون الاصغر عام الوضع بحسب ما اقتضاه ضابط الانتاج الا والكبرى كلية وبيان ذلك الاستقراء أن الاصغر لا يكون عام الوضع الا فى الضربين اللذين الصغرى فيهما كلية من الشكل الاول ومن الشكل الثانى وفى الضرب الذى صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع وما سوى ذلك وهو ما اذا كانت صغراه جزئية من الشكل الاول والثانى فعدم عموم الوضع فيه للاصغر ظاهر وأما الشكل الثالث كله وما بقى من الرابع فكذلك لان صغراهما موجبة والاصغر فيها محمول فلا يصير موضوعا الا فى عكسها وهى لا تنعكس الا جزئية وأما تلك المواضع السابقة التى وجد فيها عموم موضوعية الاصغر بالفعل أو القوة فلا تكون الكبرى فيها الا كلية أما فى الشكل الاول والثانى فشرط انتاجهما من أصلهما كلية الكبرى وأما فى الرابع فان كانت الصغرى سالبة لم تكن الكبرى الا موجبة كلية لئلا يجتمع فيه خستان على غير شرطهما وبالله تعالى التوفيق (ص) وأما الشكل الثانى فشرط انتاجه اختلاف كيف مقدمتيه وكلية كبراه لان وجه انتاجه أن الاصغر والاكبر تباينا فى لازم واحد فيلزم تباين أحدهما للآخر ولا يحصل هذا الا بمجموع الشرطين اذ لو لم يختلفا فى الكيف لما لزم

تباين الاصغر والاكبر ولا توافقهما لجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين فى لازم ايجابى أوسلبى ولولم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين فى اللوازم (ش) يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الثانى بحسب كمية المقدمات وكيفيتها شرطان أحدهما اختلاف كيف مقدمتيه أى كون احداهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف فهما اما موجبتان أو سالبتان وأياما كان لزم الاختلاف الموجب للعقم أما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المتوافقين أى المتساويين والمتباينين فى لازم واحد ايجابى لهما معا أوسلبى عنهما كقولنا مثلا فى المتوافقين كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فقد اشترك الانسان والناطق المتوافقان أى المتساويان فى لازم واحد ثابت لهما وهو الحيوانية وكقولنا فى المتباينين كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فقد اشترك الانسان والفرس المتباينان فى لازم واحد ايجابى لهما وهو الحيوان والحق فى نتيجة الاول الايجاب وفى نتيجة الثانى السلب فقد صدقت صورة هذا القياس المتحدة مع كل واحد من النقيضين وكل قياس صدقت صورته مع النقيضين فليس ملزوما لاحدهما على التعيين فيكون عقيما وأما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين أيضا فى لازم واحد سلبى كقولنا فى المتوافقين لاشئ من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر والحق هنا الايجاب وهو كل انسان ناطق وكقولنا فى المتباينين لا شئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق هنا السلب وهو لا شئ من الانسان بفرس الشرط الثانى لانتاج هذا الشكل كلية كبراه لانها لو كانت جزئية لكان المباين حينئذ للاصغر بعض افراد الاكبر وذلك غير مستلزم لمباينة حقيقية الاكبر للاصغر ولذلك تصدق صورة القياس حينئذ مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى لانه يصدق قولنا مثلا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق هنا الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو قلت بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس لكان الحق السلب وهو لا شئ من الانسان بصاهل وكذا يصدق قولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان أو الفرس بناطق والحق أيضا فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وبالله تعالى التوفيق (ص) فضروبه المنتجة أربعة الصغرى كلية موجبة مع كلية سالبة وعكسه ينتجان سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية وجزئية سالبة مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة (ش) يعنى أن الضروب المنتجة باعتبار الشرطين أربعة أما بطريق الحذف فلان الشرط الاول أسقط ثمانية أضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين والثانى أسقط أربعة أخرى الكبرى الموجبة

الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين وأما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما أن تكون موجبة أو سالبة والصغرى لابد أن تكون مخالفة لهما فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية أو جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية أو جزئية فالمجموع أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ب أ) ينتج لا شئ من (ج أ) الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية مثل الاول كقولنا لا شئ من (ج ب) وكل (أ ب) ينتج لا شئ من (ج أ) الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شئ من (أ ب) ينتج ليس بعض (ج أ) الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل الثالث كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (أ ب) ينتج بعض (ج) ليس (أ) ووجه وضع هذه الضروب على هذا الترتيب أن الضربين الاولين أشرف من الاخرين مقدمات ونتيجة لما عرفت أن الكلية مطلقا أشرف من الجزئيه وانما يبقى الاشكال فى تقديم الاول على الثانى والثالث على الرابع مع اتحاد المقدمات والنتيجة فى القسمين وجوابه انه انما قدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لانهما أشرف من كل واحد منهما لاشتمالهما على صغرى النظم الكامل بعينها (تنبيه) اختلفوا فى الضروب المنتجة من الشكل الثانى والثالث فقيل أن بيان انتاجها موقوف على ردها للضروب المنتجة من الشكل الاول لوضوح انتاج الاول بنفسه وهو قول الاكثر وقيل أن انتاجها يتبين لذاتها من غير رد للاول وقال به السهروردى والفخر ووجهه أن الاوسط فى الشكل الثانى لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر لزمت المباينة بين الطرفين ضرورة وأما الثالث فلان صدق شيئين على شئ واحد مع عموم صدق أحدهما يقتضى لذاته صدق أحدهما على بعض ما صدق عليه الاخر وهو ذلك الشئ الواحد الذى هو من افرادهما معا هذا فى الموجبتين واما السالبة والموجبة فلان ثبوت أحد الشيئين لشئ ثم سلب الآخر عنه بعينه مع عموم أحد الحكمين يقتضى أيضا لذاته سلب أحدهما عن بعض ما صدق عليه الآخر و يتحقق هذا البعض بالشئ الواحد الذى صدق عليه الاصغر واعترض بأن هذا البيان ليس بينا بنفسه والحق أن انتاج الشكل الثانى لا يحتاج الى رد للاول ولا لتكلف أصلا لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى فيه أن يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان لان اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازميهما

ضرورة وجود كل لازم عند وجود ملزومه وعلى قول الاكثر فالضرب الاول من الشكل
الثانى يرجع الى الضرب الثانى من الشكل الاول بعكس كبراه اذ هى المخالفة للنظم
الكامل وينتج حينئذ المطلوب بعينه وبمثل هذا يتبين انتاج الضرب الثالث منه الذى
هو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وهو يرجع بعكس كبراه الى رابع
الاول وأما الضرب الثانى منه الذى هو من كليتين والصغرى سالبة فلا يمكن بيانه
بعكس الكبرى والا لكانت كبرى الاول جزئية وصغراه سالبة وذلك عقيم وانما يتبين
بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة لاجل ماوقع من التبديل فى طرفيها
عند ماوقع التبديل فى المقدمتين وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيانه بطريق العكس وقد
بينوه بالافتراض وهو أن تفرض بعض (ج) الذى ليس هو (ب) معينا وليكن (د) مثلا
فتحصل لاجل ذلك قضيتان كليتان صادقتان احداهما لاشئ من (دب) والاخرى كل
(دج) فتضم القضية الاولى صغرى الى كبرى القياس هكذا لاشئ من (دب) وكل
(أب) ينتج من ثانى هذا الشكل الذى هو أبين من الرابع لسهولة رده هو الى الشكل
الاول لاشئ من (دأ) ثم نعكس المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض وهى قولنا كل
(دج) الى قولنا بعض (جد) ونجعلها صغرى للنتيجة السابقة وهى قولنا لاشئ من (دأ)
ينتج من رابع الاول المطلوب وهو قولنا بعض (ج) ليس (أ) والافتراض أبدا انما يكون
من قياسين أحدهما من الشكل الاول والآخر من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب
أجلى لكونه من كليتين مثلا أو لكونه ٧ فرغ من اقامة البرهان على انتاجه واعترض
الاثير على برهان الافتراض فى هذا الضرب الرابع بأن صغراه جزئية سالبة والسالبة
لا تستلزم وجود الموضوع فكيف يمكن فرض موضوعها معينا ويحكم عليه بالايجاب فى
احدى مقدمتى الافتراض وهو قولنا كل (دج) مع تجويز كونه معدوما والموجبة
لا تصدق حيث يكون الموضوع معدوما وأجاب ابن واصل عن هذا الاعتراض بأن
الاصغر ان كان معدوما فقد صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا لان الاكبر موجود اذ هو
موضوع الكبرى الموجبة والموجود لا يثبت لشئ من المعدوم فيصدق اذ ذاك لاشئ من
(ج أ) ضرورة كذب نقيضه وهو بعض (ج أ) ومتى صدقت الكلية السالبة صدقت
النتيجة المدعاة وهى الجزئية السالبة وهى قولنا بعض (ج) ليس (أ) لانها أعم من الكلية
وان كان الاصغر موجودا تم برهان الافتراض على ماسبق وان شئت قلت اذا لم يصدق
سلب الاكبر عن الاصغر السلب الكلى المستلزم صدق النتيجة المدعاة صدق نقيضه
وهو الموجبة الجزئية وهى قولنا بعض (ج أ) فيكون موضوعها موجودا لاستلزام

٧ قوله فرغ أى الكاتبى هو الاول اه

الموجبة وجود موضوعها فيتم في ذلك البعض الموجود الافتراض ورد الشيخ ابن عرفة
رحمه الله جواب ابن واصل بوجهين أحدهما منع صدق سلب الاكبر عن الاصغر
المعدوم لانه وان كان الاكبر موضوعا للقضية الموجبة لا يلزم أن يكون وجوديا في
الخارج لجواز أن يكون أمرا اعتباريا في الاذهان لا وجود لحقيقته في الاعيان
كالامكان والوجوب والامتناع فتقول الممكن والواجب والممتنع معلومات للمولى
تبارك وتعالى فهذه قضية موجبة وموضوعها ليس موجودا في الخارج ولا يصح سلبه
على العموم عن المعدوم اذ لا يصح أن يقال لا شئ من المعدوم بممتنع الاعادة أو بممكن
الاعادة الثاني أن غاية هذا الجواب أن الاصغر اذا كان معدوما لزم صدق النتيجة
المدعاة لصدق ما هو أخص منها وهو الكلية السالبة لكن هذا اللزوم لا من جهة ذات
مقدمتي القياس وما فيه من نسبة الاوسط الى الطرفين على الوجه المخصوص بل من
أمر خارج وهو أن الاكبر لما كان موجودا لزم سلبه عن كل معدوم وذلك أخص من سلبه
عن البعض الذي هو المطلوب فالمستلزم اذن لصدق النتيجة على هذه الكيفية انما هو
السالبة المفروضة وهي أجنبية عن مقدمتي القياس اذ ليست عكسا لواحدة منهما
بالمستوى ولا بعكس النقيض ومنهم من أجاب عن اعتراض الاثير بأن ادعى أن كل
قياس احدى مقدمتيه سالبة فانه يلزم أن يكون موضوع تلك السالبة موجودا فيلزم
أن يصح فيه برهان الافتراض قال لانه لو كان معدوما لكان سلب الاكبر الوجودي
عنه معلوما بالبديهة اذ كل عاقل يحكم ضرورة بأن المعدوم ليس عين الموجود من لازم
القياس الذي احدى مقدمتيه سالبة عدم بداهة نتيجته التي هي سلب الاكبر عن
الاصغر لان الاقيسة انما هي الاستدلالات لتحصيل المطالب النظرية المجهولة فلا
قياس اذن لتحصيل أمر بديهي معلوم بالضرورة واعترض الشيخ ابن عرفة رحمه الله
أيضا هذا الجواب بأنه انما يتم لو لزم أن كل قياس احدى مقدمتيه سالبة لا بد أن
يكون فيه الاكبر وجوديا كيف وليس ذلك بلازم لجواز أن يكون الاكبر في نفسه غير
وجودي بل أمرا اعتباريا يصح أن يثبت للموجود والمعدوم كالامكان ونحوه على ما سبق
في الرد على ابن واصل وقد بين الشيخ ابن الحاجب هذا الضرب الرابع من الشكل
الثاني بأن عكس كبراه بعكس النقيض الموافق واعترض عليه بأوجه الاول انه مبني
على انعكاس الكلية الموجبة بعكس النقيض الموافق ونحن لا نسلمه بناء على ما تقدم
فيه من المنع الثاني على تقدير تسليم انعكاس الكبرى بالموافق فان ذلك لا يستلزم صحة
الانتاج لرجوعه بعد ذلك الى ضرب عقيم من الاول لوجوب عقم كل ضرب صغراه سالبة

فى الاول الثالث على تقدير أن لو قيل بصحة انتاج ما صغراه سالبة فى الاول فلا يصح انتاج هذا الضرب بهذا البيان لان الوسط عليه لم يتحد وهذا الاعتراض والذى قبله مبنيان على فهم كلام ابن الحاجب انه يقتصر فى هذا البيان على عكس الكبرى بعكس النقيض الموافق فقط وتبقى الصغرى على ماهى عليه سالبة والحق أن ذلك ليس مراداله بل مراده أن الصغرى لابد أن ترد الى الموجبة المعدولة لكن يرد عليه اذا كان هذا مراده الاعتراض بمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة لانها أعم منها وأجاب الايكى عن هذين الاعتراضين بأن الصغرى وان كانت سالبة فانها تستلزم وجود الموضوع فهى فى قوة الموجبة المعدولة بناء منه على ماسبق أن كل سالبة تكون مقدمة فى القياس فموضوعها موجود والرد عليه بما سبق وأجاب الاصبهانى بأن السالبة والمعدولة كلاهما لا يقتضيان وجود الموضوع فلا فرق بينهما الا فى النية والتسمية فان نوى أن السلب جزء من المحمول سميت معدولة وان نوى أنه خارج عن المحمول سميت سالبة وهما متساويان فالصغرى السالبة على هذا فى قوة الموجبة المعدولة واعترض عليه بمخالفته لنصوص أهل المنطق وأنهم نصوا على أن شرط الموجبة على العموم محصلة كانت أو معدولة وجود موضوعها ويصح أن يبرهن على انتاج ضروب هذا الشكل ببرهان الخلف وهو أن تضم نقيض النتيجة الى المقدمة المخالفة للنظم الكامل فينتج نقيض الاخرى الموافقة الصادقة فتكون هذه النتيجة كاذبة ولا خلل فيها الا من نقيض نتيجة الاصل فيكون كاذبا فنتيجة الاصل اذن صادقة وهو المطلوب وبالله تعالى التوفيق (ص) وأما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب صغراه وكلية احداهما والا جاز عدم التقاء الاكبر بالاصغر ولا ينتج الا جزئية لجواز كون الاوسط أخص من الاصغر ومساويا للاكبر أو مندرجا معه تحت الاصغر فيلزم فيهما أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وأخصر من هذا أن تقول لجواز كون الاصغر أعم من الاكبر

(ش) حاصل الشكل الثالث وضع موضوع لشيئين متغايرين ليوضع أحدهما للآخر وشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب صغراه وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين لانه لا يلزم التقاء الاصغر والاكبر الا بمجموع الشرطين ولو انتفيا أو أحدهما لجاز أن لا يلتقيا أما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة أو سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم أما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق الايجاب ولو جعلت بدل الكبرى وكل انسان ناطق لكان الحق السلب وأما اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى

بقولنا لا شئ من الانسان بصهال أو حمار والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وأما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض منه المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم لاجل ذلك التقاء الاكبر مع الاصغر والاختلاف فى المواد يحقق ذلك أما اذا كانتا موجبتين فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق أو فرس والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وأما اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان ليس بناطق أو ليس بفرس والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب ولا ينتج هذا الشكل الا جزئية موجبة أو سالبة وانما لم ينتج كلية موجبة لجواز كون الاوسط فى الموجبتين أخص من الاصغر ومساويا للاكبر والمساوى للاخص أخص فيلزم أن يكون الاكبر أخص من الاصغر وذلك يستلزم أن لا يصدق على جميع افراده لاستحالة ثبوت الاخص لجميع افراد الاعم مثال ذلك قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شك أن الاوسط الذى هو الانسان أخص من الاصغر الذى هو حيوان ومساو للاكبر الذى هو ناطق فيلزم أن يكون ناطق أخص من الاصغر فلا يثبت لجميع افراده وانما لم ينتج كلية سالبة فى الكليتين اللتين كبراهما سالبة لجواز أن يكون الاوسط مشاركا للاكبر فى الاندراج تحت الاصغر فيكون الاكبر أيضا أخص من الاصغر فلا ينتفى الا عن بعض افراده لاستحالة انتفاء الاخص عن جميع افراد الاعم مثال ذلك قولنا مثلا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ولا شك أن الاوسط الذى هو انسان أخص من الاصغر الذى هو حيوان وهو مشارك للاكبر الذى هو فرس فى الاندراج تحت الحيوان الذى هو الاصغر فلا ينتفى الا عن بعض افراده وفى هذا البرهان وان كان هو الذى نص عليه الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى طول والاخصر منه أن تقول انما لم ينتج الشكل الثالث الايجاب الكلى أو السلب الكلى لجواز كون الاصغر أعم من الاكبر وقد علم امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا أو سلبا واذا عرفت بالبرهان عدم انتاج هذين الضربين الكليين للكلية عرفت أن بقية الاضرب لا تنتجها لانهما أخص منها لان الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى أخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص شيأ استحال أن ينتجه الاعم وبالله تعالى التوفيق (ص) فضروبه المنتجة ستة الصغرى كلية موجبة مع مثلها أو مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع سالبة كلية أو جزئية ينتجان جزئية سالبة وجزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة ومع كلية سالبة ينتج جزئية سالبة

(ش) يعني أن المنتج بمقتضى الشرطين السابقين ستة أضرب لان الشرط الاول يسقط ثمانية أضرب من ضرب السالبتين صغريين في المحصورات الاربع كبريات والشرط الثاني يسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية صغرى مع الجزئيتين الموجبة والسالبة كبريين المجموع عشرة يبقى ستة منتجة وأما بطريق التحصيل فالصغرى لابد أن تكون موجبة فهي اما كلية أو جزئية فالكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الموجبة والسالبة فالمجموع ستة أضرب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب أ) فبعض (ج أ) الثاني من كليتين والكبرى فقط سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شئ من (ب أ) فبعض (ج) ليس (أ) وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما ليرجعا للشكل الاول وينتج المطلوب بعينه الضرب الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب أ) فبعض (ج أ) ويتبين بعكس الصغرى وبالافتراض وهو أن تفرض بعض (ب) الذي هو (ج) معينا وهو (د) فيحمل عليه (ب) حملا كليا فكل (د ب) فضمه صغرى الى كبرى القياس وهي كل (ب أ) ينتج من الاول كل (د أ) وكذا يصدق أيضا لاجل الافتراض كل (د ج) فضم عكسه المستوى وهو قولنا بعض (ج د) صغرى الى هذه النتيجة وهي كل (د أ) ينتج من الاول بعض (ج أ) وهو المطلوب وان شئت لم تعكس وأبقيت المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض كما هي كلية وضممتها صغرى الى هذه النتيجة ينتج أيضا المطلوب بعينه لكن من هذا الشكل الثالث الضرب الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية ينتج موجبة جزئية كالذي قبله كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب أ) فبعض (ج أ) وبيانه بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض وهو أن تفرض بعض (ب) الذي هو (أ) معينا وليكن (د) فيصدق كل (د ب) وكل (د أ) فتضم المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول كل (د ج) فضم هذه النتيجة صغرى الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من هذا الشكل الثالث الا انه من كليتين نتيجة أصل القياس المدعاة الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شئ من (ب أ) فبعض (ج) ليس (أ) وبيانه بعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو أن تفرض بعض (ب) الذي هو (ج) معينا وليكن (د) فيصدق بسبب ذلك كل (د ب) وكل (د ج) فضم القضية الاولى من مقدمتي الافتراض صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول لا شئ

من (دأ) فضم هذه النتيجة كبرى الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض ينتج من
هذا الشكل الثالث ولكن من كليتين المطلوب بعينه ولو جمعت القضيتين الحادثتين
بالافتراض لا أنتجتا من هذا الشكل ولكن من كليتين ايجاب الاوسط للاصغر ايجابا
جزئيا فنضمه صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول ان نضم عكسه أو من الثالث
أن انضم بنفسه نتيجة الاصل المدعاة الضرب السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (أ) ينتج بعض (ج) ليس (أ)
وبرهانه بالافتراض بأن نفرض بعض (ب) الذى هو ليس (أ) معينا وليكن (د) فيصدق
لاجل ذلك كل (دب) ولاشئ من (دأ) فتضم المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض
صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول كل (دج) فتضم هذه النتيجة صغرى الى
المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض ينتج من هذا الشكل الثالث بعينه ولكن من
كليتين بعض (ج) ليس (أ) وهو المطلوب واعلم أن هذا الترتيب الواقع منا للضروب
المنتجة فى الشرح مخالف للترتيب الواقع منا لها فى الاصل لان مقصدنا فى الاصل ضبط
المنتج فقط والاحسن فى الترتيب هذا الترتيب الذى سلكناه فى الشرح ووجهه أن
الضرب الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى أخص الضروب المنتجة للسلب
فقدما لان الاخص أشرف من الاعم وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول بعينها وبالله تعالى التوفيق (ص) وأما الشكل
الرابع فشرط انتاجه أن لا تجتمع فى مقدمتيه أو احداهما خستان من جنس واحد أو
من جنسين أعنى جنس الكم والكيف الا اذا كانت الصغرى جزئية موجبة فلا ينتج الامع
السالبة الكلية وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب (ش) اعلم أن الشكل
الرابع يشترط لانتاجه ان لم تكن صغراه موجبة جزئية أن لا يجتمع فيه خستان بحسب
الكم أو بحسب الكيف أو بهما معا ولو فى مقدمة واحدة وخسة الكم الجزئية وخسة
الكيف السلب وان كانت صغراه جزئية موجبة فشرط انتاجه أن تكون الكبرى كلية
سالبة أما القسم الاول فلانه لو اجتمعت فيه خستان فاما فى مقدمتين أو فى مقدمة
واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين أو كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية وأياما كان لا ينتج أما اذا كانتا سالبتين فلان أخص القرائن
منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف الدال على العقم موجود فيه فانه
يصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب
وهو قولنا كل فرس صاهل ولو قلت بدل الكبرى ولاشئ من الحمار بانسان لكان الحق

السلب

السلب وهولاشئ من الفرس بحمار وأما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية
موجبة فلان أخص القراين منهما هوالمركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه فانه يصدق قولنا لاشئ من الحيوان بجماد وبعض الجسم
حيوان والحق الايجاب وهو قولنا كل جماد جسم ولو قلت بدل الكبرى وبعض المتحرك
بالارادة حيوان لكان الحق السلب وهوقولنا لاشئ من الجماد بمتحرك بالارادة وان كان
اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية اما صغرى أو كبرى وأيا ما كان يلزم الاختلاف أما اذا كانت صغرى فكقولنا
ليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالارادة جسم والحق الايجاب وهوكل حيوان متحرك
بالارادة ولو قلنا ليس كل حيوان انسانا وكل فرس حيوان لكان الحق السلب وهولاشئ
من الانسان بفرس وأما اذا كانت كبرى فكقولنا كل انسان حيوان وليس كل متحرك
بالارادة انسانا والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلنا كل ناطق انسان
وليس كل فرس ناطقا لكان الحق السلب وهولاشئ من الانسان بفرس فهذه القراين
الاربع أخص ما اجتمع فيه الخستان من القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم
وأما القسم الثانى وهوما اذا كانت الصغرى جزئية موجبة فلو لم تكن الكبرى معها
كلية سالبة لكانت اما سالبة جزئية أو موجبة بقسميها وكلاهما لا ينتج أما السالبة الجزئية
فلما علم فيما سبق من عقمها مع الموجبة الكلية التى هى أخص من الموجبة الجزئية
وأما الموجبة فلأن أخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية هوالمركب من الموجبة
الجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى والاختلاف الموجب للعقم حاصل فيه كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهوكل انسان ناطق ولو قلت
بدل الكبرى وكل صاهل حيوان لكان الحق السلب وهولاشئ من الانسان بصاهل
فهذه براهين عقم ما لم يوجد فيه شرط الانتاج فى هذا الشكل وبالله تعالى التوفيق

(ص) فضروبه المنتجة خمسة كلية موجبة مع مثلها أومع جزئية موجبة ينتجان موجبة
جزئية لجواز كون الاصغر أعم من الاوسط المساوى للاكبر فيكون حينئذ الاصغر
أعم من الاكبر وسالبة كلية مع كلية موجبة ينتج سالبة كلية لرده الى الاول بتبديل
المقدمتين وعكس النتيجة وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز كون الاصغر أعم من
الاوسط المندرج مع الاكبر تحت الاصغر فيلزم أيضا أن يكون الاصغر أعم من الاكبر
وموجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة لرده الى الاول بعكس المقدمتين

(ش) يعنى أن المنتج بمقتضى الشرط السابق من الشكل الرابع خمسة أضرب لان

اجتماع الخستين في القسم الاول يسقط ثمانية أضرب السالبتان مع السالبتين أربعة
والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة كلية وجزئية والسالبة الجزئية كبرى مع
الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى فهذه
ثمانية واشتراط كون الكبرى سالبة كلية مع الموجبة الجزئية الصغرى يسقط ثلاثة
الموجبة الجزئية صغرى مع المخصووات الثلاث غير السالبة الكلية فهذه ثلاثة أضرب
الى الثمانية قبلها يجتمع احد عشر كلها عقيمة تبقى خمسة منتجة وأما بطريق التحصيل
فالصغرى اما موجبة كلية وهى لا تنتج الا مع الثلاث وهى ماعدا السالبة الجزئية و اما
موجبة جزئية وهى لا تنتج الا مع السالبة الكلية واما سالبة كلية وهى لا تنتج الا مع
الموجبة الكلية ولا تصلح أن تكون الصغرى سالبة جزئية لاجتماع خستين فيها
فمجموع المنتج اذن خمسة أضرب الضرب الاول من كليتين موجبتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (أ ب) فبعض (ج أ) وبرهانه بتبديل المقدمتين ثم عكس
النتيجة هذا اذا برهنت على الانتاج بالرد الى الاول ولو برهنت بالثالث لكونه أجلى
من الرابع لعكست الكبرى فى هذا الضرب فيرجع الى ثالث الثالث وانما لم ينتج هذا
الضرب الكلية لجواز أن يكون الاصغر لكونه محمولا أعم من الاوسط الموضوع ولجواز
كون الاوسط مساويا للاكبر الموضوع له لما علم من جواز مساواة المحمول للموضوع وكونه
أعم لا أخص و يلزم من ذلك جواز كون الاصغر أعم من الاكبر ضرورة لجواز كونه
أعم من مساويه واذا ثبت هذا الجواز لم يتحقق ثبوت الاكبر لجميع افراد الاصغر
مثال ذلك قولنا مثلا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فلاشك أن الاصغر فى هذا
المثال وهو حيوان أعم من الاوسط الذى هو الانسان المساوى للاكبر الذى هو ناطق
ومتى لم ينتج هذا الضرب الكلية لم ينتجها الضرب الثانى لانه أخص منه الضرب الثانى من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كالاول كقولنا كل
(ب ج) و بعض (أ ب) فبعض (ج أ) و بيانه كالاول سواء بسواء ويزيد هذا الضرب
على الاول بالافتراض وذلك أن يفرض بعض (أ) الذى هو (ب) معينا وليكن (د)
فيصدق لاجل ذلك كل (د أ) وكل (د ب) فتجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى
القياس ينتج من هذا الشكل بعينه لكن من كليتين وهو الضرب الاول منه بعض (ج د)
فتجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض ينتج من الاول بعض
(ج أ) وهو المطلوب الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (أ ب) فلاشئ من ج أ) ويتبين بتبديل المقدمتين ليرجع

الى

الى الاول ثم عكس النتيجة وان عكست الصغرى رجع الى الثانى وأنتج النتيجة المدعاة الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة عكس الضرب الذى قبله ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ) و يتبين بعكس مقدمتيه فيرجع الى الشكل الاول أو بعكس صغراه فيرجع الى الثانى او بعكس كبراه فيرجع الى الثالث وانما لم ينتج كلية كالذى قبله لجواز كون الاصغر أعم من الاوسط المندرج مع الاكبر تحت الاصغر هكذا ذكر الشيخ ابن عرفة هذا الدليل وأخصر منه أن تقول لجواز كون الاصغر أعم من الاكبر وسلب الاخص عن جميع افراد الاعم كاذب كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان فالحيوان الذى هو الاصغر أعم من الاوسط الذى هو الانسان ومن الفرس الذى هو الاكبر فكلاهما مندرج تحت الاصغر الذى هو الحيوان الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ج ولاشئ من (أ ب) فليس بعض (ج أ) ويتبين بما تبين به الضرب الذى قبله سواء بسواء ويزيد بالافتراض فيفرض بعض (ب) الذى هو (ج) معينا وليكن (د) فيصدق لاجل ذلك قضيتان وهما قولنا كل (د ب) وكل (د ج) فتضم القضية الاولى صغرى الى عكس كبرى القياس ينتج من الاول لاشئ من (د أ) فضم عكس هذه النتيجة كبرى الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض ينتج من هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين نتيجة الاصل ولو ضممت هذه النتيجة بعينها من غير عكس كبرى الى عكس المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض لانتج من الاول نتيجة الاصل ولو ضممتها اليها كبرى من غير عكس فيهما لانتج من الثالث نتيجة الاصل و يصح البيان ببرهان الخلف فى جميع هذه الاضرب ولا يخفى عليك اجراؤه ان فهمت ما ذكر ولنضع الاقيسة فى كل شكل لتكون نصب عينيك فتعرض الشروط عليها حتى ترى بالمشاهدة المنتج منها من العقيم ولنضع على كل ضرب منتج حرف التاء هكذا ت علامة انتاجه ونضع على كل ضرب عقيم حرف العين هكذا ع علامة على عقمه وهذه صورتها

نسخة ولنضع الثلاث الاقيسة المكشة وهذه اولها اه

(ضروب الشكل الاول)	
كل (ج ب) وكل (ب أ)	ت
كل (ج ب) ولاشئ من (ب أ)	ت
كل (ج ب) وبعض (ب أ)	ع
كل (ج ب) وليس بعض (ب أ)	ع
لاشئ من (ج ب) وكل (ب أ)	ع

(ضروب الشكل الثانى)	
كل (ج ب) وكل (أ ب)	ع
كل (ج ب) ولاشئ من (أ ب)	ت
كل (ج ب) وبعض (أ ب)	ع
كل (ج ب) وليس بعض (أ ب)	ع
لاشئ من (ج ب) وكل (أ ب)	ت

لاشئ من (ج ب) ولاشئ من (ب أ)	ع
لاشئ من (ج ب) وبعض (ب أ)	ع
لاشئ من (ج ب) وليس بعض (ب أ)	ع
بعض (ج ب) وكل (ب أ)	ت
بعض (ج ب) ولاشئ من (ب أ)	ت
بعض (ج ب) وبعض (ب أ)	ع
بعض (ج ب) وليس بعض (ب أ)	ع
ليس بعض (ج ب) وكل (ب أ)	ع
ليس بعض (ج ب) ولاشئ من (ب أ)	ع
ليس بعض (ج ب) وبعض (ب أ)	ع
ليس بعض (ج ب) وليس بعض (ب أ)	ع

لاشئ من (ج ب) ولاشئ من (أ ب)	ع
لاشئ من (ج ب) وبعض (أ ب)	ع
لاشئ من (ج ب) وليس بعض (أ ب)	ع
بعض (ج ب) وكل (أ ب)	ع
بعض (ج ب) ولاشئ من (أ ب)	ت
بعض (ج ب) وبعض (أ ب)	ع
بعض (ج ب) وليس بعض (أ ب)	ع
ليس بعض (ج ب) وكل (أ ب)	ت
ليس بعض (ج ب) ولاشئ من (أ ب)	ع
ليس بعض (ج ب) وبعض (أ ب)	ع
ليس بعض (ج ب) وليس بعض (أ ب)	ع

(ضروب الشكل الثالث)	
كل (ب ج) وكل (ب أ)	ت
كل (ب ج) ولاشئ من (ب أ)	ت
كل (ب ج) وبعض (ب أ)	ت
كل (ب ج) وليس بعض (ب أ)	ت
لاشئ من (ب ج) وكل (ب أ)	ع
لاشئ من (ب ج) ولاشئ من (ب أ)	ع
لاشئ من (ب ج) وبعض (ب أ)	ع
لاشئ من (ب ج) وليس بعض (ب أ)	ع
بعض (ب ج) وكل (ب أ)	ت
بعض (ب ج) ولاشئ من (ب أ)	ت
بعض (ب ج) وبعض (ب أ)	ع
بعض (ب ج) وليس بعض (ب أ)	ع
ليس بعض (ب ج) وكل (ب أ)	ت
ليس بعض (ب ج) ولاشئ من (ب أ)	ع
ليس بعض (ب ج) وبعض (ب أ)	ع
ليس بعض (ب ج) وليس بعض (ب أ)	ع

(ضروب الشكل الرابع)	
كل (ب ج) كل (أ ب)	ت
كل (ب ج) ولاشئ من (أ ب)	ت
كل (ب ج) وبعض (أ ب)	ت
كل (ب ج) وليس بعض (أ ب)	ع
لاشئ من (ب ج) وكل (أ ب)	ت
لاشئ من (ب ج) ولاشئ من (أ ب)	ع
لاشئ من (ب ج) وبعض (أ ب)	ع
لاشئ من (ب ج) وليس بعض (أ ب)	ع
بعض (ب ج) وكل (أ ب)	ع
بعض (ب ج) ولاشئ من (أ ب)	ت
بعض (ب ج) وبعض (أ ب)	ع
بعض (ب ج) وليس بعض (أ ب)	ع
ليس بعض (ب ج) وكل (أ ب)	ع
ليس بعض (ب ج) ولاشئ من (أ ب)	ع
ليس بعض (ب ج) وبعض (أ ب)	ع
ليس بعض (ب ج) وليس بعض (أ ب)	ع

(ص) وقيد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى أو كبرى بما اذا كانت الجزئية السالبة لا تنعكس أما اذا انعكست كالخاصتين فانها تنتج لرد الضرب حينئذ بعكس الجزئية السالبة فيه اذا كانت صغرى للثانى واذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر (ش) هذا التقييد للسراج فعنده أن اقتران الجزئية السالبة مع الكلية الموجبة صغرى أو كبرى فى الشكل الرابع ينتج وان احتوت الجزئية السالبة على خستين اذا كانت الجزئية السالبة منعكسة كأن تكون أحد الخاصتين فانهما قد سبق فى فصل العكس بيان انعكاسهما كأنفسهما أما اذا كانت الجزئية السالبة التى هى احدى الخاصتين صغرى فانها اذا انعكست رجع الضرب الى رابع الشكل الثانى وان كانت كبرى رجع القياس بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وهو الجزئية السالبة الخاصة فاذا ضممت هذين الضربين الى الخمسة السابقة كان المنتج على قول السراج من الشكل الرابع سبعة أضرب وزاد الكاتبى فى رسالته على هذه السبعة اقتران السالبة الكلية صغرى اذا كانت أحدى الخاصتين مع الموجبة الجزئية كبرى اذا كانت أحد الموجبات الاربع فينتج سالبة جزئية خاصة كقولنا لا شئ من (ب ج) مادام (ب) لا دائما وبعض (أ ب) مادام (أ) ينتج بعض (ج) ليس (أ) مادام (ج) لا دائما ويتبين بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وزاد صاحب الايضاح الصغرى السالبة الكلية اذا كانت احدى الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية اذا كانت احدى الست المنعكس سوالبها الكلية فزاد على الكاتبى بكون الكبرى الجزئية الموجبة ينتج مع السالبة الكلية اذا كانت تلك الكبرى احدى الدائمتين والكاتبى يمنع من ذلك بناء منه على منع ماركب من متنافيين لانه يجب على مقتضى ذلك الغاء اختلاط الدائمتين مع الخاصتين لان النتيجة حينئذ تخرج دائمة لا دائمة لانك تأخذ قيد الدوام من الكبرى وقيد اللادائما من الصغرى وصاحب الايضاح مر على القول بصحة الخلط المركب من متنافيين وينتج حينئذ القياس بعد التبديل دائمة لا دائمة وهى قولنا بعض (ب) ليس (ج) دائما لا دائما وبرهان انعكاسها واضح كبرهان انعكاس احدى الخاصتين اذ هو مبنى على الافتراض ولا شك أن الدوام الذاتى يستلزم الوصفى وانعكاس هذه الجزئية السالبة واضح اذ موضوعها متحقق الوجود لذاتها لان عجزها قضية موجبة فموضوعها موجود وهو عين موضوع السالبة التى هى صدرها وأيضا فموضوع هذه الجزئية السالبة هو عين موضوع الجزئية الموجبة التى فى أصل القياس فيجب وجوده أيضا لذلك فقد شهد

بوجود موضوع هذه الجزئية السالبة أمران ذاتهما وهوما حتوت عليه من الجزئية الموجبة ومنفصل عن ذاتها وهو الموجبة التي في أصل القياس وبالله تعالى التوفيق (ص) واعلم أن هذه الشروط التي ذكرناها للاشكال الاربعة انما هي باعتبار كمها وكيفها أما اذا اعتبرت فيها الجهة وتركيباتها وهو المعبر عنه بالاختلاطات فلها شروط زائدة على ما تقدم ولنعرض عن ذكرها لما فيها من الطول والتشغيب على المبتدى مع قلة الاستعمال (ش) يعنى أن الاختلاطات وهى تركيب القضايا الموجهة بعضها مع بعض انما أعرض عنها لقلة استعمال الناس لها في العلوم وكثرة التشغب فيها وفهم ما ذكر في هذا المختصر يتضمن بفضل الله تعالى فهمها من المطولات من غير تكلف ولا احتياج الى معلم اذ لا تخرج شروطها ولا براهينها عن قواعد ما ذكر وبالله تعالى التوفيق (ص) وأما القياس المركب من المنفصلات فلابد فيه من أخذ المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع المتصلات لوازم الكبرى فما أنتجه ذلك التركيب في كل شكل من الاشكال الاربعة فهو نتيجة المنفصلتين لان لازم اللازم لازم (ش) لما تقدم أن حكم القياس المركب من متصلتين حكم المركب من حمليتين سواء بسواء ذكر هنا حكم القياس المركب من المنفصلات فذكر أن الوجه في معرفة انتاجه ومعرفة نتيجته أن تنظر لوازم صغراه مع لوازم كبراه فان لم يشتمل شئ منها على تأليف منتج فالقياس المؤلف من المنفصلتين عقيم وان اشتمل شئ منها على تاليف منتج فالقياس منتج ونتيجته نتيجة تينك المتصلتين المشتملتين على تأليف منتج لانهما لازمتان للمنفصلتين ونتيجتهما لازمة لهما فتكون لازمة للمنفصلتين لان لازم اللازم لازم ولهذا يصح هنا تعدد نتايج المنفصلتين بحسب تعدد لوازمهما المنتجة من المتصلات ويصح أيضا أن يؤخذ لوازم تلك النتايج المتصلة من المنفصلات فيجعل ذلك كله نتيجة للقياس المركب من المنفصلتين ولاجل رجوع هذه النتايج الى اللوازم وليست نتايج طبيعية لصورة القياس ذهب الخونجي في الموجز وابن سينا الى انه عقيم والامر في هذا قريب فان اللوازم لاشك في ثبوتها لهذا القياس فمن شاء أن يسميها نتايج أو يسميها لوازم فلا حجر في التسمية واذا عرفت هذا فالمنفصلتان اللتان يتركب منهما القياس ستة أقسام لانهما اما حقيقيتان واما مانعتا جمع واما مانعتا خلو واما حقيقية ومانعة جمع واما حقيقية ومانعة خلو واما مانعة جمع ومانعة خلو فثلاثة في المتفقتين وثلاثة في المختلفتين فأما القسم الاول وهو المؤلف من حقيقيتين فيشترط في انتاجه كلية احدى المقدمتين وايجابهما فضعهما وانظر لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى أو لازم الصغرى مع لازم

لازم

لازم الكبرى أو لازم لازم الصغرى مع لازم الكبرى أو مع لازم لازم الكبرى فما كان من ذلك على تأليف منتج فنتيجة ذلك التأليف نتيجة المنفصلتين ولازم تلك النتيجة أيضا نتيجة لهما وهذه صورتها كما ترى

حقيقية صغرى	حقيقية كبرى
دائما اما (أب) واما (جد)	ودائما اما (جد) واما (هز)
كلما كان (أب) فليس (جد)	وكلما كان (جد) فليس (هز)
كلما كان (جد) فليس (أب)	وكلما كان (هز) فليس (جد)
كلما كان ليس (أب) فجد	وكلما كان ليس (جد) فهز
كلما كان ليس (جد) فأب	وكلما كان ليس (هز) فجد

واعلم أن استيفاء النظر بين لوازم هاتين الحقيقيتين يستلزم النظر بين لوازم سائر أقسام المنفصلات لدخول جميعها فيها فلنقتصر على وضعها وبالله تعالى التوفيق (ص) وهكذا الحكم فى القياس المركب من المتصلات مع المنفصلات أن تنظر لوازم المتصلات مع المنفصلات فنتيجة ذلك التركيب هى نتيجة الاصل (ش) يعنى أن القياس المؤلف من المتصلة والمنفصلة حكمه حكم المركب من المنفصلتين فتنظر أيضا فيه لوازم المنفصلة صغرى كانت أو كبرى موجبة كانت أو سالبة مع تلك المتصلة الموجبة أو السالبة فما كان من ذلك على تأليف منتج فنتيجته نتيجة القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ولازم هذه النتيجة أيضا نتيجة لذلك القياس واعلم أن المتصلة ان كانت صغرى فالشركة بينها وبين المنفصلة اما فى مقدم الصغرى واما فى تاليها فان كانت فى التالى فلابد من كلية المنفصلة لان الشركة لما كانت فى تالى الصغرى صارت الصغرى موافقة للنظم الكامل فلزم أن القياس المنعقد منها ومن لوازم الكبرى لا يكون الا من الشكل الاول أو من الشكل الثانى وعلى كل تقدير فلابد من كلية الكبرى ثم الكبرى اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمها المتصلات الاربع ان كانت حقيقية والاوليان فقط ان كانت مانعة جمع والاخريان فقط ان كانت مانعة خلو وهذه صورتها

متصلتان صغريان	(حقيقية كبرى).
كلما كان (أ ب) فـ(ج د)	ودائما اما (ج د) واما (هـ ز)
ليس البتة اذا كان (أ ب) فـ(ج د)	كلما كان (ج د) فليس (هـ ز)
لازمة المتصلة الصغرى الموجبة	كلما كان (هـ ز) فليس (ج د)
ليس البتة اذا كان (أ ب) فليس (ج د)	كلما كان ليس (ج د) فـ(هـ ز)
لازمة المتصلة الصغرى السالبة	كلما كان ليس (هـ ز) فـ(ج د)
كلما كان (أ ب) فليس (ج د)	

وأما اذا كان الاشتراك فى المقدم والفرض أن المتصلة صغرى فالكبرى اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمتها المتصلات على ماسبق فتكون الصغرى المتصلة كلما كان (ج د) فـ(أ ب) ان كانت موجبة أو ليس البتة اذا كان (ج د) فـ(أ ب) اذا كانت سالبة وتكون الكبرى المنفصلة الموجبة هكذا دائما اما (ج د) واما (هـ ز) فانظر المتصلتين الصغريين أو لازمة كل واحدة منهما الموجبة والسالبة مع لوازم المنفصلة ولوازم تلك اللوازم فما اشتمل منها على تأليف منتج فنتيجته نتيجة أصل القياس وما يلزم هذه النتيجة من منفصلة فهو نتيجة أيضا لاصل القياس وأما ان كانت الكبرى المنفصلة سالبة لزمتها ان كانت مانعة جمع أو مانعة خلو سالبتان متصلتان على ماتقدم فانظر أيضا تلك اللوازم مع المتصلتين الصغريين فان كانت المنفصلة السالبة حقيقية لم يلزمها شئ فالقياس منها ومن المتصلتين عقيم فاذن انما تتركب المتصلتان مع سالبة مانعة جمع وسالبة مانعة خلو وهذه صورتها

متصلتان صغريان	منفصلة كبرى مانعة جمع أو مانعة خلو
كلما كان (أ ب) فـ(ج د)	ليس البتة اما (اب) واما (هـ ز)
ليس البتة اذا كان (أ ب) فـ(ج د)	ليس البتة اذا كان (أ ب) فليس (هـ ز)
(لازمة المتصلتان الصغريان)	ليس البتة اذا كان (هـ ز) فليس (اب)
ليس البتة اذا كان (أ ب) فليس (ج د)	ليس البتة اذا كان ليس (أ ب) فـ(هـ ز)
كلما كان (أ ب) فليس (ج د)	ليس البتة اذا كان ليس (هـ ز) فـ(أ ب)

وأما اذا كانت المتصلة هى الكبرى فالاشتراك اما فى مقدمها واما فى تاليها فان كان فى التالى فالمنفصلة اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمتها المتصلات الاربع ان كانت حقيقية والاوليان فقط ان كانت مانعة جمع والاخريان فقط ان كانت مانعة خلو

فانظر

فانظر أيضا لوازم المنفصلات الصغريات مع المتصلتين الكبريين على ما سبق وأما ان
كانت المنفصلة سالبة لم تنتج الحقيقية شيأ اذلا يلزمها شيء ويلزمها ان كانت مانعة جمع أو
مانعة خلو سالبتان متصلتان فانظرهما مع المتصلتين الكبريين وأما ان كان الاشتراك
في المقدم فيجب أن تكون المنفصلة موجبة لان الكبرى موافقة للنظم الكامل فيتعين
أن يكون القياس المركب من اللوازم امامن الشكل الاول وامامن الشكل الثالث
وفي كل منهما يلزم ايجاب الصغرى فهذا تمام الكلام في الاقيسة الاقترانية المركبة
من الحمليات أومن الشرطيات على وجه الاختصار وبالله تعالى التوفيق (ص)
وهذا كله ان كان أحد طرفي الشرطيه وسطا برمته وهو المسمى بالجزء التام أما اذا كان
الوسط جزء ذلك الطرف وهو المسمى بالجزء غير التام فلانتاجه شروط غير ما تقدم
ولنعرض عن الكلام فيه أيضا كما أعرضنا عن الكلام في الاختلاطات لكثرة شغبه
وندور استعماله وقلة فائدته (ش) يعني انه انما ذكر من الاقيسة الشرطية ما كثر
دوره في العلوم ويضطر لمعرفته ويسهل تناوله ويتضح انتاجه وهو ما كان الوسط في
قياسه جزأ تاما بأن يكون أحد طرفي الشرطية بكماله وترك ما يكون الوسط فيه جزأ غير تام
بأن يكون جزء أحد طرفي الشرطية كأن يقال مثلا كلما كان (أب) فـ(ج د) وكلما كان
(ده) فـ(وز) فقد وقعت الشركة في هذا القياس في جزء غير تام وهو جزء التالي الذي
هو (د) ولو قلت في الكبرى وكلما كان (ج د) فـ(وز) لكانت الشركة في جزء تام وانما
ترك الاقيسة ذات الجزء غير التام لكثرة شغبها وندور استعمالها وعدم وضوح انتاجها
كما ترك الاختلاطات لذلك بل هذه في الاحتياج اليها دون الاختلاطات بكثير لان
الجهات وان سكت عنها في القضايا فمعناها واجب في كل قضية وبالله تعالى التوفيق
(ص) وأما القياس الاستثنائي فلابد أن تكون المقدمة الاولى فيه شرطية وهي
الكبرى فان كانت متصلة فشرط انتاجه أن تكون موجبة كلية لزومية وان تكون
الاستثنائية وهي الصغرى حكمت بثبوت المقدم أو بنفي التالي (ش) القياس
الاستثنائي هو عبارة عن قياس مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع
لاحد جزئيها أو رفعه ليلزم منه وضع الجزء الآخر أو رفعه وليس يجب أن يكون الطرف
الموضوع أو المرفوع قضية حملية فان الشرطية لو كانت مركبة من شرطيتين لكان
كل واحد من الجزء الموضوع أو المرفوع شرطية ولو كانت مركبة من شرطية وحملية
لكان الجزء الموضوع شرطية ان كانت الشرطية مقدمها والجزء المرفوع شرطية
ان كانت تاليها فاذا عرفت هذا فنقول الشرطية المستعملة فيه ان كانت متصلة اشترط

فيها ان تكون موجبة كلية لزومية فلو كانت المتصلة الكلية سالبة لم تنتج بالفعل في القياس الاستثنائي شيأ أي لا يلزم من وضع المقدم ولا من رفع التالي أو وضعه شئ بالفعل لكن بالقوة يلزم من وضع المقدم رفع التالي أي وضع نقيضه لاستلزام المتصلة السالبة متصلة موجبة تناقضها في التالي ويلزم أيضا بالقوة من وضع التالي رفع المقدم لاقتضاء العكس بالمستوى ذلك وان كانت المتصلة الموجبة جزئية لم تنتج لانها حينئذ يحتمل أن يكون زمن صدق الشرطية غير زمان صدق الاستثنائية فلا تجتمع المقدمتان معا على الصدق فلا يحصل الانتاج نعم لو كانت وقت الاتصال أو الانفصال هو بعينه وقت استثناء احد جزئي الشرطية أو نقيضه أو كانت الاستثنائية عامة حتى تشمل وقت الاتصال أو الانفصال أنتج القياس وان لم تكن الشرطية كلية وان كانت المتصلة الموجبة الكلية اتفاقية لم تنتج لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق جزئيها فلو استفدنا العلم بصدق أحد جزئيها من صدقها لزم الدور هذا ان وضعت في الاستثنائية أحد جزئيها وأما ان رفعته كانت الاستثنائية حينئذ كاذبة لان الاتفاقية طرفاها صادقان فلا يصح رفع واحد منهما هذا ما يتعلق بشروط المقدمة المتصلة وأما المقدمة الاستثنائية فيشترط فيها أن تثبت المقدم أو تنفي التالي وبالجملة رفع تالي الاتفاقية كذب ووضع مقدمها لا فائدة له لان نتيجته معلومة من نفس الاتفاقية فان أثبت المقدم كانت النتيجة ثبوت التالي لان المقدم ملزوم للتالي وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت لازمه وان نفيت التالي كانت النتيجة نفي المقدم لان نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه مثال ذلك اذا قلنا مثلا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان قلت في الاستثنائية لكنه انسان أنتج فهو حيوان واذا قلت في الاستثنائية لكنه ليس بحيوان أنتج فليس بانسان ولا ينتج نفي المقدم ولا اثبات التالي شيأ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم كما في هذا المثال واذا كان أعم لم يلزم من نفي المقدم نفي التالي لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فلا يلزم من نفي كون هذا انسانا نفي كونه حيوانا وكذلك لا يلزم من ثبوت التالي ثبوت المقدم لانه لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص فلا يلزم من كون هذا حيوانا كونه انسانا (فائدة) اعلم أن المقدمة الاولى وهي الشرطية في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية وهي الاستثنائية هي الصغرى نص على ذلك الشيخ بن عرفة رحمه الله في منطقه ونقله عن الفارابي ونصه والثاني الاستثنائي وهو متصلة استثنى عين مقدمها لينتج تاليها أو نقيض تاليها لينتج نقيض مقدمها قالوا والاكثر في الاول ان وفي الثاني لو ذات هذا في المهملة لاخير والمتصلة كبراه

والاستثنائية

والاستثنائية صغراه قاله الفارابى فقول بعض البجائيين العكس وهم انتهى ثم ذكر بعد هذا أن حكم المنفصلة كالمتصلة و بالله تعالى التوفيق" (ص) وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية فلابد أن تكون موجبة كلية عنادية وان تكون مركبة من شئ ومساوى نقيضه اذلو كانت مركبة من الشئ وعين نقيضه لم يفد الانتاج لان النتيجة حينئذ تصير عين الاستثنائية وتلزم فيه المصادرة عن المطلوب والنتايج فى هذا القياس أربعة اثنان فى وضع الاستثنائية لاحد الطرفين واثنان فى رفعها لاحدهما وان كانت الشرطية مانعة جمع أنتجت الاولين وان كانت مانعة خلو أنتجت الاخيرين و بالله تعالى التوفيق (ش) يعنى أن المقدمة الشرطية فى القياس الاستثنائى ان كانت منفصلة اشترط فيها شرطان أن تكون موجبة كلية وزاد بعضهم شرطا ثالثا أن تكون عنادية احترازا من الاتفاقية لعدم لزوم العناد فيها فلا يلزم من وضع شئ منها أو رفعه شئ فى الطرف الآخر و بعض المحققين صرح بأنه لا يشترط فى المنفصلة أن تكون عنادية وان الاتفاقية فيها تنتج بخلاف الاتفاقية فى المتصلة قال لان المنفصلة الحقيقية الاتفاقية وان كان لا يمتنع صدق جزئيها ولا كذبهما لكن اذا اتفق عدم صدق جزئيها معا وصدق أحدهما لزم كذب الاخر وكذلك لو اتفق عدم كذب جزئيها معا وكذب أحدهما لزم صدق الجزء الآخر انتهى قلت وحاصل الفرق بين المنفصلة الاتفاقية والمتصلة الاتفاقية لزوم الدور وعدم الفائدة فى استعمال المتصلة الاتفاقية فى القياس الاستثنائى ولا يلزم ذلك فى المنفصلة الاتفاقية واذا عرفت هذا فالمنفصلة على ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو أما الحقيقية فيشترط فيها مع ما تقدم أن تكون مركبة من الشئ والمساوى لنقيضه كقولنا دائما اما ان يكون الموجود قديما واما أن يكون حادثا وينتج حينئذ أربع نتايج اثنتان باعتبار ما فيها من منع الجمع فاستثناء عين أى جزء كان ينتج نقيض الآخر واثنتان باعتبار ما فيها من منع الخلو فاستثناء نقيض أى جزء كان ينتج عين الآخر هذا كله ان تركبت الحقيقية من الجزئين كالمثال السابق أما ان تركبت من أكثر من جزئين كقولنا مثلا دائما اما أن يكون العدد زائدا واما أن يكون ناقصا واما أن يكون مساويا فقال الاثير أن استثناء عين أحد الاجزاء ينتج نقيض سائرها أى نفى سائر الاجزاء وأن استثناء نقيض أحد الاجزاء ينتج منفصلة تتركب من سائر الاجزاء قلت وقولنا أن الحقيقية تتركب من أكثر من جزئين انما هو على سبيل التسامح والا فقد تقدم البرهان على انها لا تتركب

الامن جزئين ومايوهم التركيب من أكثر من جزئين راجع الى تركيبها من حملية ومنفصلة أومن قضية والمساوى لنقيضها وذلك المساوى منفصلة والظاهر أن هذه النتيجة المنفصلة حقيقية لانه لما انتفى أحد الاجزاء لزم أن لا يجتمع باقى الاجزاء على صدق ولا كذب وهذا معنى الحقيقية فلو تركبت الحقيقية من الشئ وعين نقيضه كقولنا دائما اما أن يكون الموجود قديما واما أن يكون ليس قديما لم يفد الوضع والرفع شيئا فان عين الاستثنائية حينئذ هى عين النتيجة فالاستدلال بها على النتيجة كالاستدلال على الشئ بنفسه لان الاستثنائية ان ثبت صدقها لم يحتج الى قياس ولا غيره ذهى عين النتيجة فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل وان لم يثبت صدقها فقد استدل على الشئ بنفسه وهو مصادرة وان كانت المنفصلة مانعة جمع كقولنا مثلا دائما اما أن يكون الجرم أبيض واما أن يكون أسود فاستثناء عين أى جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماعهما على الصدق ولا ينتج استثناء نقيض شئ منهما لجواز اجتماعهما على الكذب فمانعة الجمع النتيجتان الاوليان من نتايج الحقيقية وان كانت المنفصلة مانعة خلو كقولنا مثلا دائما اما أن يكون الجرم غير أبيض واما أن يكون غير أسود فاستثناء نقيض أى جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع اجتماعهما على الكذب ولا ينتج استثناء عين شئ منهما لجواز اجتماعهما على الصدق فمانعة الخلو اذن النتيجتان الاخيرتان من نتايج الحقيقية وهذا آخر ما قصدنا وضعه فى هذا الشرح المبارك نسأل الله تعالى أن ينفع به وبأصله كل من سعى فى تحصيلهما النفع الذى يبلغ فى الدنيا والآخرة الى رضى المولى الكريم * وان يجعله عونا لهم على ادراك ما يكون معه بفضل الله تعالى الفوز مع العلماء العاملين بعظيم الدرجات فى دار النعيم المقيم * بجاه سيد الخلق الشفيع المشفع سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما نحوز بهما من الرب الرؤف الرحيم * العفو فى الدنيا والآخرة عما جنيناه بجهلنا وسوء نظرنا وقلة حيائنا من الذنب العظيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون * وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم * على ذمة مصححه وملتزمه محمد صالح ابن المرحوم محمد أكرم * غرة شهر ربيع الثانى * سنة ١٢٩٢ من هجرة صاحب السبع المثانى * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * عدد كمال الله وكما يليق بكماله * آمين آمين آمين